وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي

جامعة محمد الصديق بن يحيى –جيجل–

كلية العلوم الاقتصادية
والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

عنوان المذكرة:

تسيير فائض السيولة في النظام البنكي الجزائري

خلال الفترة 2000 – 2015

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: نقود ومالية دولية

إعداد الطالبين:

- رابح بوشامة
- حسين بغريشي

إشراف الأستاذ:

كريم بودخدخ

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: أحمد بودغدغ	جامعة جيجل	رئيسا
الأستاذ: كريم بودخدخ	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
الأستاذ: حكيم عيان	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2016– 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

دعـاء

دعاء

اللّهم لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا

ولا باليأس إذا أخفقنا، وذكرنا أن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح، اللّهم إذا أعطيتنا نجاحا فلا تأخذ تواضعنا، وإذا أعطيتنا تواضعا فلا تأخذ اعتزازنا بكرامتنا.

ربّنا وتقبل الدعاء.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
بسملة	
دعاء	
شكر وتقدير	
فهرس المحتويات	
قائمة الجداول والأشكال	
مقدمة عامة	أ – ج
الفصل الأول: نظرة عامة حول النظام البنك	
تمهيد	07
المبحث الأول: ماهية النظام البنكي	08
المطلب الأول: نشأة النظام البنكي	08
المطلب الثاني: التعريف بالنظام البنكي	10
المطلب الثالث: دور و أهمية النظام البنكي	12
المبحث الثاني: مكونات النظام البنكي	14
المطلب الأول: البنك المركزي	14
المطلب الثاني: الفاعلون الرئيسيون في النظام البنكي	16
المطلب الثالث: القوانين والأنظمة التي تحكم عمل النظام البنكي	29
المبحث الثالث: وظائف النظام البنكي	31
المطلب الأول: وظائف البنك المركزي	31
المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية	35
المطلب الثالث: وظائف البنوك المتخصصة و بنوك الإستثمار	37
خلاصة الفصل	40
الفصل الثاني: سيولة النظام البنكي وكيفية تسييرها	
تمهيد	42
المبحث الأول: السيولة لدى البنك (نظرة جزئية)	43
المطلب الأول: عموميات حول السيولة البنكية	43
المطلب الثاني : قياس السيولة البنكية	48
المطلب الثالث : نظريات إدارة السيولة البنكية	50
المبحث الثاني: السيولة على مستوى الجهاز البنكي (نظرة كلية)	54

المطلب الأول: مفهوم السيولة على مستوى الجهاز البنكي	54
المطلب الثاني: محددات السيولة على مستوى الجهاز البنكي	57
المطلب الثالث: أهمية السيولة في الجهاز البنكي: نظرة اقتصادية	60
المبحث الثالث: استراتيجية البنك المركزي في التحكم في السيولة	62
المطلب الأول: مـاهية السياسة النقدية	62
المطلب الثاني: أهداف السياسة النقدية	64
المطلب الثالث : أدوات السياسة النقدية	72
المطلب الرابع: قنوات إبلاغ السياسة النقدية	79
خلاصة الفصل	82
الفصل الثالث: فائض السيولة في النظام البنكي الجزائري: الأسباب، الإجراءات المتخذة والآليات المقترحة	
تمهيد	84
المبحث الأول: النظام البنكي الجزائري على ضوء قانون النقد و القرض	85
المطلب الأول: قانون النقد و القرض	85
المطلب الثاني: هيكل الجهاز المصرفي على ضوء قانون النقد والقرض	89
المطلب الثالث: آليات عمل النظام البنكي الجزائري في إطار قانون النقد و القرض	95
المطلب الرابع: أهم الإصلاحات والتعديلات على آلية عمل النظام البنكي في الجزائر	100
المبحث الثاني: تطور فائض السيولة في البنوك التجارية الجزائرية وسياسة بنك الجزائر في معالجته	107
المطلب الأول: تحليل تطور فائض السيولة في البنوك التجارية بالجزائر	107
المطلب الثاني: آليات تدخل بنك الجزائر لمعالجة فائض السيولة في البنوك التجارية	112
المبحث الثالث: استراتيجية تفعيل دور البنك المركزي في تسيير فائض السيولة	118
المطلب الأول: تعزيز المنافسة بين البنوك	118
المطلب الثاني: تدعيم استقلالية البنك المركزي	122
المطلب الثالث: تحرير النشاط المصرفي	123
خلاصة الفصل	127
الخاتمة العامة	129
قائمة المراجع	133

قائمةالجداول

والأشكال

1_ قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
(01-02)	ميزانية الجهاز البنكي	55
(01-03)	تطور فائض السيولة في البنوك التجارية بالجزائر 2001-2015	108
(02-03)	تطور تركيبة الودائع في البنوك التجارية بالجزائر 2001-2015	111
(03-03)	تطور نسبة الإحتياطي الإجباري في النظام البنكي الجزائري	115
(04-03)	فعالية أدوات بنك الجزائر في امتصاص السيولة	116

2_ قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
(01-03)	تطور صادرات النفط في الجزائر 2001-2015	109
(02-03)	تطور صافي الموجودات الخارجية 2001-2015	110

مقدمة عامة

يلعب النظام البنكي بشكل عام دورا هاما وأساسيا في مختلف النظم الاقتصادية، وذلك من خلال الوظائف التي يقوم بها، حيث تنفرد البنوك دوما بالدور الأساسي في توفير وسائل الدفع والسهر على تسييرها، كما تقوم بتمويل النشاط الاقتصادي وتوفير السيولة الكافية التي تتيح للاقتصاد الوطني أن ينمو نموا متوازنا ومستقرا، عن طريق تجميع الادخار وتقديم مختلف أنواع القروض للمؤسسات والأفراد.

وباعتبار أن الاقتصاد الجزائري من اقتصاديات الاستدانة فإن هذا الدور يصبح مضاعفا، وهذا في ظل الغياب شبه التام لنشاط "بورصة الجزائر" إذ أن مهمة تمويل الاقتصاد تقع أساسا على عاتق البنوك، لذلك أولى البلد اهتماما بالغا بهذا القطاع وسعى دوما لتطويره والارتقاء به إلى المستوى الذي يمكنه من القيام بدوره على أكمل وجه، وذلك من خلال سلسلة من الإصلاحات شرعت الدولة في تطبيقها منذ أزيد من ثلاثة عقود من الزمن والتي مست بشكل أساسي النظام البنكي، كان أبرزها إصلاحات 1990 من خلال إصدار قانون النقد و القرض(90-10) ثم تلتها الإصلاحات في إطار برنامج التثبيت والتعديل الهيكلي المبرمة مع المؤسسات المالية الدولية.

إشكالية الدراسة:

إن قضية إصلاح النظام البنكي الجزائري لازالت تستقطب رأي العام والخاص، لكن وعلى نحو مغاير في الآونة الأخيرة، حيث تميز النظام البنكي الجزائري منذ مطلع الألفية الثالثة بما يعرف بـ "ظاهرة فائض السيولة البنكية" والتي كانت نتيجة للارتفاع المتواصل لأسعار البترول منذ سنة 1999، إذ أن استفحال هذه الظاهرة أبرز واقعا متناقضا للاقتصاد الجزائري ما بين معاناة المتعاملين الاقتصاديين من نقص التمويل من جهة وما بين تميز البنوك التجارية بفائض في السيولة من جهة أخرى.

على هذا الأساس وانطلاقا من إن استفحال ظاهرة إفراط السيولة البنكية في النظام البنكي بالجزائر لسنوات عديدة وتحولها إلى ظاهرة هيكلية، جاءت هذه الدراسة للعمل على معالجة هذا الموضوع انطلاقا من الإشكالية الرئيسية التالية:

ماهي الآليات التي طبقها بنك الجزائر لتسيير فائض السيولة في النظام البنكي الجزائري خلال الفترة (2000 – 2015) ؟

الأسئلة الفرعية:

حتى يتسنى لنا الإجابة على التساؤل الرئيسي السابق الذكر ارتأينا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما المقصود بالسيولة لدى البنك و السيولة لدى النظام البنكي؟ وما الفرق بينهما؟
2- كيف يتم قياس وضبط السيولة لدى البنوك؟
3- ما هي العوامل التي أدت إلى ارتفاع مستويات السيولة في النظام البنكي الجزائري؟
4- ما مدى تأثير سلسلة الإصلاحات التي شهدها النظام البنكي الجزائري على سيولته؟
5- ما مسار السياسة النقدية في ظل ارتفاع فائض السيولة البنكية؟

فرضيات الدراسة:

لمناقشة الإشكالية والإجابة على التساؤلات السابقة الذكر ارتأينا وضع الفرضيات التالية:

1- فائض السيولة في البنوك التجارية الجزائرية سببه ضعف الطلب على القروض؛
2- سياسة بنك الجزائر في تسيير فائض السيولة على مستوى البنوك التجارية لم تكن فعالة.

أهمية الدراسة:

إن أهمية هذا البحث من أهمية النظام البنكي والذي يقوم بمهمة تمويل الاقتصاد، كما يستمد البحث أهميته من أهمية السيولة في البنوك التجارية وكذلك في النظام البنكي عامة على اعتبارها وسيلة رئيسة وأداة فعالة في تمويل الاقتصاد وتنميته.

مبررات اختيار موضوع الدراسة:

تعود مبررات اختيارنا لهذا الموضوع دون سواه إلى مجموعة من المبررات منها ذاتية و منها الموضوعية:

ـ المبررات الذاتية:

1- تنمية المعارف الشخصية في موضوع سيولة النظام البنكي وكيفية تسييرها؛
2- كون موضوع البحث والمتمثل في سيولة النظام البنكي يندرج ضمن مجال تخصصنا الدراسي والمتمثل في "النقود و المالية الدولية".

- المبررات الموضوعية:

1- تعتبر الدراسات النقدية مدخلا رئيسيا لدراسة المشاكل الاقتصادية التي تمس الاقتصاد، خاصة فيما يتعلق بمشاكل تمويل التنمية الاقتصادية؛
2- تعتبر ظاهرة فائض السيولة التي تشهدها البنوك التجارية حاليا محور نقاشات المسؤولين والباحثين على حد سواء في الجزائر.

الهدف من الدراسة:

من خلال هذا البحث نسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- محاولة التمييز بين السيولة البنكية على المستوى الجزئي والسيولة البنكية على المستوى الكلي؛
2- معرفة الأسباب التي أدت إلى حدوث إفراط في السيولة لدى النظام البنكي الجزائري؛
3- تحليل وتتبع تطور السيولة البنكية لدى النظام البنكي الجزائري خلال فترة الدراسة؛
4- معرفة أدوات ونوع السياسة النقدية التي استخدمتها السلطة النقدية في تسيير فائض السيولة البنكية.

حدود الدراسة:

يتمثل الإطار المكاني للدراسة في النظام البنكي الجزائري، وذلك في المجال الزمني الممتد من سنة 2000 إلى غاية سنة 2015، باعتبار أن هذه الفترة هي التي توافق بروز وتفاقم ظاهرة فائض السيولة لدى النظام البنكي الجزائري.

الدراسات السابقة:

من أجل إنجاز هذا البحث اعتمدنا على عدة أبحاث ودراسات لعل أهمها:

1-بودربالة فايزة، إشكالية فائض السيولة في الجهاز البنكي الجزائري وآلية امتصاصه خلال الفترة 2000-2007، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع النقود والمالية، وكانت إشكالية الدراسة كما يلي: ماهي مسببات تراكم السيولة في الجهاز البنكي؟ وماهي الآليات المعتمدة لامتصاص هذا الفائض؟

ومن أهم النتائج المتحصل عليها هي أن البنوك تحولت إلى النشاط خارج دائرة بنك الجزائر، وهذا بعد الانقطاع النهائي لجميع عمليات إعادة التمويل منذ نهاية سنة 2001، و أصبح السوق النقدي الممثل في السوق ما بين البنوك القناة الوحيدة والمفضلة للبنوك لأجل توظيف سيولتها، كما أن العمليات لـ24 ساعة انعدمت من هذا السوق بسبب تحسن الخزينة اليومية للبنوك التجارية، والتي صارت تتوجه نحو التوظيفات لأجل من خلال السوق النقدية، هذا ما يعني أن فائض السيولة أصبح هيكلي، وبالإضافة إلى نمو الأرصدة الحرة للبنوك لدى بنك الجزائر، أصبح هذا الأخير يتدخل من خلال مجموعة من الأدوات في السوق النقدي بشكل أساسي وخارجه، وتم التخلي عن الأدوات المباشرة للسياسة النقدية بسبب عدم نجاعتها.

2-مرابط لامية، موساوي راضية، آلية إدارة السيولة في البنوك الجزائرية خلال الفترة (1990-2011)، مذكرة تخرج مقدمة ضمن نيل متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: النقود والمالية الدولية، حيث كانت إشكالية الدراسة على النحو التالي: فيما تكمن فعالية الآليات التي يعتمد عليها بنك الجزائر في إدارة السيولة النقدية لدى البنوك العاملة في الجهاز المصرفي الجزائري؟

ومن أهم النتائج المتحصل عليها أنه منذ سنة 2000 عرف الاقتصاد الجزائري فائضا في سيولته و يعود ذلك إلى تطور كل من المؤشرات المالية والنقدية للاقتصاد خلال الفترة 2000 إلى 2011 والتي سمحت بتجسيد الاستقرار النقدي داخل الاقتصاد الوطني وتمثلت في كل من ارتفاع احتياطات الصرف الرسمية وتحسن ميزان المدفوعات من خلال تسجيله لفوائض معتبرة على العمليات الجارية، وقد تمكن بنك الجزائر من التحكم في فائض السيولة بواسطة الأدوات غير المباشرة والمتمثلة في الاحتياطي الإجباري وآلية استرجاع السيولة بالمناقصة والتسهيلات الخاصة بالودائع.

منهج الدراسة:

لقد اقتضت طبيعة البحث وخصوصية الموضوع استخدام المنهجين الوصفي والتحليلي، فالمنهج الوصفي تم استعماله من أجل عرض المفاهيم والتعاريف كتلك المتعلقة بالكتلة النقدية والسيولة البنكية والسياسة النقدية، وكذلك بعرض مراحل إصلاح الجهاز البنكي في الجزائر.

أما المنهج التحليلي فقد كان المنهج المناسب لأجل شرح وتحليل مختلف البيانات والمؤشرات المتعلقة بدراسة وضعية سيولة النظام البنكي وكذا بتحليل تأثير السياسة النقدية على السيولة البنكية.

أقسام الدراسة:

سعيا منا لمعالجة إشكالية الدراسة والعمل على اختيار الفرضيات، قمنا باختيار خطة للعمل وفقا لما يلي:

الفصل الأول: نتطرق فيه إلى كل الجوانب المتعلقة بالنظام البنكي انطلاقا من نشأته ثم ذكر مختلف خصائصه، بالإضافة إلى دوره وأهميته في الاقتصاد وهذا في المبحث الأول، وبعدها في المبحث الثاني سنعرض أقسام ومكونات النظام البنكي من خلال الحديث عن البنك المركزي والبنوك التجارية والمتخصصة، إضافة إلى مؤسسات الوساطة المالية، أما في المبحث الثالث فسنتطرق لوظائف النظام البنكي وذلك بعرض وظائف البنك المركزي ووظائف البنوك التجارية، ثم وظائف البنوك المتخصصة.

الفصل الثاني: ونتطرق فيه إلى السيولة البنكية من النظرة الجزئية بذكر مفهومها ومكوناتها، وكذا كيفية قياسها (ضبطها) وإدارتها، أما في المبحث الثاني فسوف نتعرض إلى السيولة من النظرة الكلية من خلال ذكر مفهومها، وتوضيح الفرق بين مستوييها الكلي والجزئي، بالإضافة إلى التعرف على محددات سيولة النظام البنكي، وفي المبحث الثالث سنتطرق إلى كيفية تسيير السيولة في النظام البنكي من طرف البنك المركزي وذلك من خلال الحديث عن السياسة النقدية انطلاقا من مفهومها ثم التطرق إلى أهدافها وكذا أدواتها وقنوات إبلاغها.

الفصل الثالث: نتطرق في مطلعه إلى تطور النظام البنكي الجزائري منذ إصلاحات قانون النقد والقرض سنة 1990، ثم نوضح في المبحث الثاني تطور فائض السيولة في البنوك التجارية بالجزائر والإجراءات المتخذة من قبل بنك الجزائر لمعالجتها، ثم نستعرض في المبحث الثالث أهم الآليات الواجب اتباعها قصد تفادي ظاهرة فائض السيولة في النظام البنكي الجزائري مستقبلا.

الفصل الأول:

مدخل إلى النظام البنكي

تمهيد:

يعتبر النظام البنكي العصب الرئيسي للنشاط الاقتصادي في أي دولة انطلاقا من أهمية الدور الذي يلعبه في توفير التمويل للأنشطة والمشاريع الاقتصادية التي ترتكز على جانب التمويل كعامل أساسي في تطوير أدائها والتوسع في استثماراتها.

وعلى هذا الأساس فإن تطوير النظام البنكي والعمل على تأهيله بما يتناسب والتطور الاقتصادي محليا ودوليا يعتبر من أولويات السياسة الاقتصادية في أي دولة، سواء كان ذلك على مستوى الهرم ممثلا في البنك المركزي أو على مستوى الفاعلين الرئيسيين فيه في شكل البنوك والمؤسسات المالية.

من هذا المنطلق سوف نتناول موضوع هذا الفصل انطلاقا من ثلاثة عناصر رئيسية هي:

المبحث الأول: ماهية النظام البنكي

المبحث الثاني: مكونات النظام البنكي

المبحث الثالث: وظائف النظام البنكي

المبحث الأول: ماهية النظام البنكي

يلعب النظام البنكي دورا بالغ الأهمية في النظم الاقتصادية والمالية المعاصرة، حيث يعتبر المسؤول عن أداء وظيفة جمع المدخرات الكافية لتمويل التنمية الاقتصادية وتوزيعها بطريقة كفؤة على المشاريع الاستثمارية المختلفة.

المطلب الأول: نشأة النظام البنكي

نشوء البنوك (أو المصارف) في شكلها الحالي لم يظهر دفعة واحدة مكتملة المعالم بل كان وليد تطور طويل امتد من النظم البدائية الأولى وصولا إلى النظام الحالي[1]، فالبدايات الأولى للعمليات المصرفية ترتقي إلى عهد بابل (العراق القديم، بلاد ما بين النهرين) في الألف الرابع قبل الميلاد، أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون بدايات العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات وحفظ الودائع ومنح القروض، أما فكرة الإتجار بالنقود فقد بدأت في العصور الوسطى بفكرة الصراف (الصيرفي) الذي يكتسب دخله من مبادلة العملات سواء كانت عملات أجنبية أو محلية[2].

والبنوك في شكلها الحالي ظهرت في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى (القرن الثالث عشر والرابع عشر) بعد ازدهار المدن الإيطالية خاصة جنوة وفلورنسا، على إثر الحروب الصليبية، فقد كانت تلك الحروب تستلزم نفقات طائلة لغرض تجهيز الجيوش، كما أن العائد منها من المحاربين قد جلبوا معهم خيرات كثيرة سواء عن طريق النهب أو الشراء، وترتب على كل هذا النشاط تكدسا في الثروات ونموا متزايدا للفعاليات المصرفية[3].

وكان كبار التجار والمرابون والصياغ والصيارفة أكثر المستفيدين من هذا التحول حيث[4]:

أولا: كبار التجار: قام كبار التجار بدور البنوك في تلقي ودائع الأفراد، وذلك نظرا لشهرتهم وثقة الأفراد بهم كما كانوا يساعدون بأموالهم في تنشيط التجارة ومعاونة التجار؛

[1]:عبد القادر خليل، **مبادئ الإقتصاد النقدي و المصرفي** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، الجزء الثاني، ص15.

[2]: شاكر القزويني، **محاضرات في إقتصاد البنوك**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص25.

[3]: المرجع السابق، ص 25.

[4]:سوزي عدلي ناشد، **مقدمة في الإقتصاد النقدي و المصرفي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص207.

وكانت وظيفة كبار التجار تنحصر في حفظ الودائع مقابل شهادات تمنح للمودعين تثبت حقهم في الوديعة، وبذلك لم يتخط دور التاجر في هذه المرحلة مجرد حراسة الأموال مقابل عمولة يحصل عليها، فدورهم يقتصر على تلقي الودائع؛

ثانيا: المرابون: وهم فئة من الأفراد يتخصصون في منح القروض من أموالهم الخاصة لمن يحتاج إليها مقابل عمولة كبيرة جدا، فالمرابي يستخدم أمواله الخاصة لإقراض الآخرين ويتقاضى في مقابل هذه الخدمة مبلغا من النقود، وكان يسمى الربا ومن ثم فإن وظيفتهم هنا تمثل الشق الثاني للبنوك الحديثة مع اختلافات جوهرية في قيمة العائد وطبيعته وهي منح الائتمان؛

ثالثا: الصياغ: وهم تجار المعادن النفيسة وخاصة الذهب، وفي البداية كان الأفراد يقصدون الصاغة بقصد الكشف عن عيار النقود المعدنية، وبعد ذلك تطور الأمر فكانوا يبيعون العملات المعدنية من كل الأنواع، ثم بدأ الأفراد يثقون في هؤلاء التجار ويودعون أموالهم لديهم للحراسة في مقابل شهادات الإيداع، وبذلك جمعوا إلى جانب مهنتهم الأصلية وهي الصياغة مهنة أخرى وهي أعمال الصرافة والصرف.

ولم تقف ممارسات الصيارفة عند هذا الحد، فقد أخذوا يسمحون لعملائهم بسحب مبالغ تتجاوز أرصدة ودائعهم (وهذا هو السحب على المكشوف) مما سبب في النهاية إفلاس عدد من بيوت الصيرفة نتيجة تعذر وفاء الديون، الأمر الذي دفع المفكرين في أواخر القرن السادس عشر إلى المطالبة بإنشاء بيوت صيرفة حكومية تقوم بحفظ الودائع والسهر على سلامتها.

وهكذا تطورت الممارسات المالية من صراف إلى بيت صيرفة ثم إلى بنك، وأقدم بنك حمل هذا الاسم في التاريخ هو بنك برشلونة 1401 وكان يقبل الودائع ويخصم الكمبيالات، أما أقدم بنك حكومي فقد تأسس في البندقية –فينيسيا– عام 1587 باسم : banca dellapizza di riatta وجاء بعده بنك أمستردام عام 1609 الذي أنشأته بلدية أمستردام لكي ترعى حسن تسييره وتضمن ودائعه.

وعلى إثر الاكتشافات الجغرافية الكبرى بدأ مركز الثقل في التجارة ينتقل ابتداء من القرن السادس عشر من البحر الأبيض المتوسط إلى المحيط الأطلسي وخاصة بعد أن أصبح البحر الأبيض غير آمن بالنسبة لأوروبا، وقد شهد الساحل الأوروبي المطل على المحيط الأطلسي ارتفاع شأن إسبانيا والبرتغال (السباقتين في الاكتشافات والفتوحات) ثم هولندا ثم إنجلترا وفرنسا، وقد ازدهرت الأعمال الصيرفية في هذه الدول نتيجة تدفق

الخيرات والمعادن النفيسة عليها في القرنين السادس عشر والسابع عشر، ومنذ بداية القرن الثامن عشر زاد عدد البنوك في أوروبا وكان أكثرها صغيرا وعائليا[1].

وقد زادت وظائف البنوك، فبالإضافة إلى الخصم فقد توسعت في الإقراض والتسهيلات الائتمانية وخلق النقود، وبمجيء الثورة الصناعية والدخول في عصر الإنتاج الكبير القائم على تقسيم العمل أخذت البنوك تتوسع هي الأخرى في القرن التاسع عشر وتأخذ شكل شركات مساهمة، واعتبارا من النصف الثاني من ذلك القرن ازداد عدد البنوك المتخصصة في الإقراض متوسط وطويل الأجل وهو ضروري لتكوين رأس المال الثابت الذي لا يؤتي ثماره إلا بعد فترة طويلة نسبيا، ومن تلك الثمار يفترض تسديد أقساط الدين.

وفي أواخر القرن التاسع عشر ومع بلوغ الرأسمالية مرحلتها الاحتكارية بدأت حركة تركز البنوك بواسطة الاندماج أو بطريق الشركة القابضة، وقد اتسع نطاق حركة التركز بعد الحرب العالمية الأولى في معظم البلدان الرأسمالية، وقد صاحب ذلك ازدياد تدخل الدولة في تنظيم أعمال البنوك، فاقتصر حق إصدار الأوراق النقدية –البنكنوت– على بنوك معينة عرفت بالبنوك المركزية، في حين ظلت البنوك التجارية متخصصة في تمويل العمليات التجارية وخاصة خلق نقود الودائع.

والبنوك المركزية تأخر ظهورها نسبيا: السويد 1668، إنجلترا 1694، فرنسا 1800، وقد تضمن نشاطها في البداية إصدار النقود (إلى جانب البنوك الأخرى)، وتولي الأعمال المصرفية الحكومية جنبا إلى جنب مع الأعمال المصرفية العادية، وفي القرن التاسع عشر انفردت وحدها بإصدار النقود (1832 في إنجلترا، 1848 في فرنسا) وبدأت تباشر وظيفتها في الرقابة على الائتمان من حيث كميته ونوعه وسعره، وفي استخدام سعر الخصم كأداة لتحديد حجم الائتمان، وفي القرن العشرين استقرت وظيفتها كبنك البنوك أي المقرض الأخير لها.

المطلب الثاني: التعريف بالنظام البنكي

إن الحاجة الملحة للإنسان في وجود مكان آمن لحفظ أمواله دفع به إلى إيجاد بيوت وأماكن للادخار، هذه البيوت تتقاضى فوائد جراء خدماتها المقدمة، ولكن باتساع هذه التعاملات وتطور نشاطاتها هذا ما جعلها تطور من نشاطها وتنوع من خدماتها فلم تعد مقتصرة على الادخار فقط، بل تعددت الوظائف مع مر الزمن حتى أصبحت تعرف باسم المصارف.

[1]: شاكر القزويني ، مرجع سبق ذكره، ص26.

أولا: تعريف البنك:

يرجع أصل كلمة بنك إلى كلمة بانكو Banko بالإيطالية وهي كلمة يقصد بها المائدة أو الطاولة التي كان يجلس عليها الصيارفة في العصور الوسطى والذين كانوا يقبلون إيداعات كبار الأثرياء والتجار ليحتفظوا بها على سبيل الأمانة على أن يقوموا بردها لهم عند طلبها، وكانوا يحصلون مقابل ذلك على عمولات وذلك بغرض وقاية هذه الأموال من السرقة[1].

ويعرف البنك أيضا على أنه: تلك المنشأة المالية التي تقبل الودائع و تمنح القروض و تقدم بعض الخدمات المصرفية المرتبطة بهدان النشاطان[2].

من خلال التعريفين السابقين نخلص إلى أن البنك هو مؤسسة مالية يلتقي فيها عرض النقود والطلب عليها حيث يعتبر الحلقة التي توصل بين المدخرين والمستثمرين، وهذه الخاصية أو الوظيفة تشترك معه فيها مؤسسات عديدة كشركات التأمين وصناديق التوفير، إلا أنه يوجد اختلاف واضح بينهما.

ثانيا: تعريف النظام البنكي:

لقد قدمت تعاريف عديدة للنظام البنكي ومن أهمها نذكر ما يلي:

ـ يعرف النظام البنكي على أنه: مجموعة البنوك العاملة في بلد ما على اختلاف أنواعها وتعدد أنشطتها[3].

ـ يقصد بالنظام البنكي لبلد ما: المؤسسات المصرفية والقوانين والأنظمة التي تعمل في ظلها هذه المؤسسات[4].

وينصرف معنى النظام المصرفي بالمعنى الضيق إلى البنك المركزي والبنوك التجارية، وبالمعنى الواسع فإن النظام البنكي يتكون من البنك المركزي والبنوك التجارية والبنوك (المصارف) المتخصصة، كما يمكن أن يضاف إلى ذلك بقية المؤسسات المالية والمصرفية الأخرى[5].

ويتميز نظام بنكي عن آخر في كيفية تركيب هيكله، حجم المصارف التي يتكون منها، عدد وتوزيع فروع المصارف في البلاد، ملكية المصارف وحركة دمجها وتوحيدها[6].

---

[1]: عبد المطلب عبد الحميد، **إقتصاديات النقود و البنوك (الأساسيات و المستحدثات)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص117.

[2]: المرجع السابق، ص 117.

[3]: عبد الإله نعمة جعفر، **محاسبة المنشآت المالية؛ محاسبة البنوك وشركات التأمين**، دار جنين، الأردن،1996، ص 18.

[4]: هشام جبر، **إدارة المصارف**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2010، ص5.

[5]: ناظم محمد نوري الشمري، **النقود و المصارف والنظرية النقدية**، دار زهران للطباعة و النشر، عمان، ص139.

[6]: عبد القادر خليل، مرجع سبق ذكره، ص12.

ثالثا: خصائص النظام البنكي:

يتميز النظام البنكي بخصائص عدة نذكر منها[1]:

1_ تعد البنوك (المصارف) مؤسسات وساطة مالية بين وحدات الفائض (من لديهم المال ولا يستطيعون استثماره) ووحدات العجز (من يحتاج المال لاستخدامه و 1ليس لديه المال)؛

2_ تخضع البنوك (المصارف) في أعمالها لإشراف السلطات النقدية ورقابتها في البلد كالمصرف المركزي؛

3_ تلتزم بالتشريعات المصرفية مثل قانون المصرف المركزي وقانون المصارف وقانون الصرافة وقانون مراقبة العملة الأجنبية وغيرها من التشريعات المصرفية؛

4_ تعتمد البنوك خاصةً التجارية والإسلامية بصفة رئيسية في مصادر أموالها على الودائع أكثر من اعتمادها على أموالها الخاصة؛

5_ تستثمر البنوك جزءا كبيرا من الودائع إما في الإقراض وإما في أي وسيلة أخرى من وسائل الاستثمار المختلفة، وتحقق عائدا من كونها وسيطة بين من يقدم المال ومن يحتاج إليه.

المطلب الثالث: دور و أهمية النظام البنكي

يعد النظام البنكي المحرك الرئيسي للتنمية الاقتصادية في البلد، فلا يمكن لأي نظام اقتصادي أن ينمو ويتطور دون وجود نظام بنكي، حتى أصبح البنك مؤسسة لا يمكن الاستغناء عنها في أي نظام اقتصادي سواءً كان رأسماليا أو اشتراكيا أو إسلاميا، نظرا للدور الذي يؤديه في اقتصاد البلد، حيث تساهم المصارف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تسريع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال قيامها بتقديم الخدمات التالي[2]:

أولا: تجميع المدخرات المبعثرة:

تتولى البنوك التجارية تجميع المدخرات المبعثرة عن طريق قبولها لأشكال الودائع كافة، فتقبل البنوك التجارية ودائع تحت الطلب، وودائع توفير، وودائع لأجل، أما المصارف الإسلامية فتنظم عملية قبول الودائع بالطريقة الشرعية حيث تقبل كغيرها الودائع الجارية (تحت الطلب) بينما تنظم عملية قبول ودائع التوفير والودائع لأجل على أسس إسلامية خالية من الفوائد المصرفية، وتسميها الودائع الاستثمارية وتربط أرباح هذه الودائع بأرباح استثمارها.

[1]: هشام جبر، مرجع سبق ذكره، ص13.

[2]: المرجع السابق، ص ص 11، 12.

ثانيا: تمويل الاستثمارات:

تستخدم المصارف المدخرات المتجمعة لديها في عمليات التمويل بما يعود بالنفع على المجتمع، فتقوم المصارف التجارية بتمويل الاستثمارات على شكل قروض قصيرة الأجل لتمويل رأس المال العامل، وتقوم المصارف المتخصصة بمنح قروض طويلة الأجل لتمويل الاستثمارات الثابتة كالمعدات والآلات وغيرها من المجهودات الثابتة، أما المصارف الإسلامية فتعمل على تمويل المشروعات عن طريق المشاركة في الاستثمارات بالمشاركة في رؤوس أموال المشروعات والمضاربة وعمليات المرابحة والتأجير المنتهي بالتمليك وغيرها، فتساعد على زيادة عدد المشاريع في البلد وتوسيع القائم منها وزيادة فرص التشغيل وتخفيض مشكلة البطالة، ورفع مستوى معيشة الأفراد في المجتمع.

ثالثا: تشجيع التجارة الخارجية:

تعمل البنوك على تشجيع التجارة الخارجية وذلك بتقديم التمويل غير المباشر بفتح الاعتمادات المستندية اللازمة لعمليات الاستيراد والتصدير، وتسديد أثمان المستوردات بتوفير العملات الأجنبية اللازمة لها، وقبض أثمان الصادرات التي تمثل حصيلة من العملات الأجنبية اللازمة لعمليات التنمية من أجل استيراد الآلات وتحويل مخصصات التعليم وغيرها.

رابعا: المساعدة على تنفيذ المشروعات الكبيرة:

تعمل البنوك على المساعدة في تنفيذ المشروعات الكبيرة وذلك بإصدار الكفالات بالنيابة عن المقاولين من أجل تسهيل قيامهم بعملهم دون تجميد رأسمال لازم لضمان قيامهم بالتنفيذ.

خامسا: المشاركة في تقديم التمويل اللازم للمشاريع الضخمة:

تساهم البنوك في تقديم التمويل اللازم للمشاريع عن طريق المشاركة في منح القروض المجمعة التي تحتاج إليها الشركات الصناعية وشركات النقل، والشركات السياحية والعقارية إذ تحتاج مثل هذه المنشآت (الشركات) إلى أموال ضخمة لا يستطيع بنك واحد أن يقدمها، وقد لا يستطيع تحمل مخاطر إقراضها بهذا المبلغ خاصة وأن قوانين المصارف المركزية لا تسمح لبنك أن يمنح قرضا كبيرا لعميل واحد دون موافقة البنك المركزي، ولذا تقوم المصارف (البنوك) بالاشتراك في منح القرض الكبير.

المبحث الثاني: مكونات النظام البنكي

يتكون النظام البنكي من مجموعة من المؤسسات الائتمانية أساسها البنك المركزي، وقوامها البنوك التجارية، كما تتألف من عدة أنواع من المؤسسات التي تتخصص في تقديم نوع معين من الائتمان أو التكفل بحاجات ميدان معين من ميادين النشاط الاقتصادي، بالإضافة إلى الأنظمة والقوانين التي تحكم عمل هذه المؤسسات.

المطلب الأول: البنك المركزي

يعتبر البنك المركزي مؤسسة نقدية عامة، يحتل مركز الصدارة في النظام البنكي، وهو عبارة عن الهيئة التي تتولى إصدار البنكنوت وتضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام البنكي.

أولا: تعريف البنك المركزي

اختلفت التعاريف العديدة للبنك المركزي في الكثير من جوانبها من حيث المعاني والمصطلحات لكنها اتفقت في مجملها على الدور الذي يؤديه البنك المركزي، فأي تعريف لهذا الأخير مشتق من وظائفه وهي تختلف من وقت لآخر ومن دولة إلى أخرى، ومن أهم تعاريف البنك المركزي نذكر ما يلي:

البنك المركزي مؤسسة تقف على قمة النظام المصرفي جميعه بسوقيه النقدي والمالي ويطلق عليه في ذات الوقت بنك البنوك أو بنك الحكومة، ويقوم البنك المركزي بوظيفة أساسية هي الرقابة والتحكم في عرض النقود والإشراف على السياسة الائتمانية بصفة عامة[1].

البنك المركزي (في مفهوم السلطة النقدية) هو بنك ذو طابع خاص، فهو "بنك البنوك" لأنه يمدها ببعض الخدمات مثلما تقوم هي بتقديم خدمات لزبائنها، ورغم أن البنك المركزي قابل لتحقيق الربح إلا أن هذا الربح لا يعتبر سببا رئيسيا لنشاطه لأن ما يحكم نشاطه هو المصلحة العامة في الميدان النقدي، ومع ذلك، فإن مفهوم المصلحة الوطنية في حد ذاته يختلف من بلد لآخر ومن متعامل لآخر[2].

كما يعرف البنك المركزي على أنه عضو أو جزء من الحكومة الذي يأخذ على عاتقه إدارة العمليات المالية للحكومة وبواسطة إدارة هذه العمليات يستطيع التأثير في سلوك المؤسسات المالية، بما يجعلها تتوافق مع السياسة الاقتصادية للدولة[3].

---

[1]: عبد الرحمن يسرى أحمد، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الدار الجامعية ، مصر، 2003، ص 61.

[2]: محمود حميدات، **النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 44.

[3]: زكريا الدوري، يسري السامرائي، **البنوك المركزية و السياسات النقدية**، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، 2006، ص25.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن البنك المركزي في معظم الدول يعتبر المؤسسة التي تمثل السلطة النقدية وتمارس سلطاتها، ويستمد رمزيته كسلطة نقدية انطلاقا من احتكاره لإصدار النقود القانونية التي تشكل الأساس المادي لسيولة الاقتصاد، انطلاقا من هذا الامتياز يقع البنك المركزي في قمة النظام النقدي ويترتب على ذلك امتلاكه لمجموعة من السلطات والصلاحيات، وكذلك تحمله مجموعة من المسؤوليات تجاه الاقتصاد.

ثانيا: خصائص البنك المركزي

يتميز البنك المركزي بخصائص معينة، ينفرد بها عن باقي مكونات النظام البنكي، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

1_ هو بنك أو مؤسسة غير عادية فهو يحتل مركز الصدارة وقمة النظام البنكي والبنك المركزي بما له من قدرة على خلق وتدمير النقود القانونية من جهة، والقدرة على التأثير على قدرة البنوك التجارية في خلق نقود الودائع من جهة أخرى، يمثل سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية[1]؛

2_ على خلاف البنوك التجارية لا يتعامل البنك المركزي عموما مع الأفراد، حيث أنه يهتم بتنظيم ورقابة عمليات البنوك التجارية، ومن ثم لا يمكن له أن ينافسها في نشاطها خاصة وأنه يعتبر بنكا لهذه البنوك يحتفظ لديه بالأرصدة التي يوجبها القانون، كما يقوم بإصدار النقود القانونية دون غيره من البنوك، ومن هنا لو قام بمنافسة هذه البنوك لخرج عن وظيفته[2]؛

3_ البنك المركزي غالبا مؤسسة عامة بقوة القانون أو بقوة الواقع، وهي ضرورة تمليها أهمية وخطورة الوظائف التي يقوم بها سواء كان ذلك من حيث إصداره للنقود القانونية، أو من حيث تأثيره في خلق الودائع، وما يترتب على ذلك من نتائج مختلفة متعلقة بالسياسة النقدية خاصة والسياسة الاقتصادية عامة؛

4_ النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي تختلف عن أنواع النقود الأخرى (نقود الودائع)، فهي تتميز بسيولتها التامة عكس نقود الودائع التي تصدرها البنوك التجارية وبشكل متعدد[3]؛

---

[1]: سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص257.

[2]: بسام الحجار، **الاقتصاد النقدي و المصرفي**، الطبعة الثانية، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009، ص205.

[3]: رايس حدة، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية: في ظل نظام لا ربوي**، ايتراك للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009، ص116.

5_ لا يتوخى البنك المركزي الربح وإنما وجد لتحقيق الصالح العام للدولة، ولكن إن حصل الربح فيكون ذلك من قبيل الأعمال العارضة وليس الأساسية التي وجد البنك لأجلها، وغالبا ما تكون البنوك المركزية مملوكة من قبل الدولة[1].

ثالثا: أهداف البنك المركزي

تتشابه الأهداف الرئيسية للبنوك المركزية في جميع أنحاء العالم وكذلك فهي تتشابه في مسؤولياتها ووظائفها العامة إلا أن الإطار العام الذي تؤدي فيه هذه البنوك مسؤولياتها يختلف من بلد لآخر نوعا ما لأنه يتأثر بعوامل مختلفة منها[2]:

1_ مرحلة النمو الاقتصادي العام للبلد؛

2_ حجم الموارد المالية المتاحة؛

3_ مدى اتساع وتطور سوق النقد وسوق المال؛

4_ تركيبة الهيكل الائتماني السائد في البلد؛

5_ نوع النظام النقدي الذي يعمل البنك المركزي في ظله؛

6_ طبيعة العلاقات المالية الدولية للبلد بصورة عامة.

وقد اختلف الاقتصاديون في تقرير ماهي أهم وظيفة يقوم بها البنك المركزي، ومهما تكن هذه الوظيفة فإننا في الوقت الحاضر نعتبر أن أبرز أهداف البنك المركزي هي[3]:

- ❖ تحقيق الاستقرار النقدي؛
- ❖ العمل على تحقيق مستوى عال من الاستخدام (العمالة)؛
- ❖ العمل على تحقيق أفضل معدلات النمو الاقتصادي.

المطلب الثاني: الفاعلون الرئيسيون في النظام البنكي

بالإضافة إلى البنك المركزي فإن النظام البنكي له مكونات أخرى تتمثل في البنوك التجارية والبنوك المتخصصة إضافة إلى المؤسسات المالية والمصرفية الوسيطة.

[1]: زكريا الدوري، يسري السامرائي، مرجع سبق ذكره، ص26.

[2]: زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، **إدارة البنوك**، الطبعة الثانية، دار الميسرة للنشر و التوزيع، الأردن، 2000، ص ص 173، 174.

[3]: المرجع السابق، ص ص 173، 174.

أولا: البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية من أقدم المؤسسات المصرفية التي تتوسط بين المدخرين والمستثمرين، وهي بهذا الوصف تمثل شريان عملية تمويل التنمية الاقتصادية، وذلك لما توفره من قروض بمختلف أشكالها لمن يحتاجها من أفراد ومؤسسات مما يدعم النمو الاقتصادي للدول.

1_ مفهوم البنوك التجارية وأهميتها

تمثل البنوك التجارية القسم الأكبر في النظام البنكي، وتأتي في الدرجة الثانية في التسلسل بعد البنك المركزي الذي يباشر عليها الرقابة، ويؤثر في قدرتها على خلق نقود الودائع.

إن إعطاء تعريفا شاملا للبنك التجاري ليس سهلا وذلك لاشتراك بعض المنشآت المالية في أداء خدمة واحدة أو أكثر من الخدمات التي تؤديها البنوك، ويطلق على تلك البنوك ببنوك الودائع، وقد اكتسبت ثقة كبيرة لما تقوم به من الوفاء والالتزام وأصبحت تتمتع بقبول عام من قبل الأفراد، فهي تمثل الركيزة الأساسية للنظام البنكي، بحيث تمثل قاعدة النظام البنكي.

وقد قدمت العديد من التعاريف للبنوك التجارية وسوف نورد أهمها فيما يلي:

يعرف البنك التجاري على أنه: منشأة تنصب عملياتها الرئيسة على حشد الموارد المالية والنقود الفائضة عن حاجة الجمهور والمؤسسات في شكل ادخارات بغرض إقراضها وتوظيفها للآخرين وفق قواعد وأساليب معينة[1].

كما يعرفها البعض الآخر على أنها: البنوك التي تقوم بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية ودعم الاقتصاد القومي، وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات، وما يستلزمه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية، وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي[2].

من خلال التعاريف السابقة نخلص إلى أن: البنوك التجارية عبارة عن مؤسسات مالية تتمتع بالشخصية المعنوية وتنصب عملياتها الرئيسية في قبول الودائع، وتلتزم بردها سواء عند الطلب أو لآجال

[1]: محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي و المصرفي**، الطبعة الأولى، دار بهاء للنشر و التوزيع، قسنطينة 2003، ص 76.

[2]: عبد السلام أبو قحف، عبد الغفار حنفي، **الإدارة الحديثة للبنوك التجارية**، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص ص 25، 26.

محددة، وبعبارة أخرى البنك التجاري يقبل الودائع ويكون مدينا بقيمتها، ويقرض الأموال (وهذا هو الائتمان) ويكون دائنا بقيمتها.

وتبرز أهمية البنوك التجارية من خلال الدور الذي تلعبه في تهيئة الأموال وضخها في مجالات استثمارية متعددة تساهم بشكل أو بآخر في تنمية وتطوير مختلف القطاعات الاقتصادية التي تتولى تمويلها من خلال عمليات الإقراض إلى مؤسسات تهدف أولا وقبل كل شيء إلى تقديم خدمات متميزة لتضمن البقاء والنمو والاستقرار وتحقيق الأرباح، وتعزيز المراكز التنافسية لها، ووسيلتها لتأدية هذه الخدمة هي محاولة إغراء المتعاملين بشتى الوسائل على ولوج أبوابها باعتبار أن اجتذاب زبون جديد ربحا في حد ذاته[1].

ومن الخدمات التي تقدمها البنوك التجارية نذكر يما يلي[2]:

- ❖ تقديم المعلومات المالية للمدخرين وتحليلها من أجل تجنيبهم ضياع المال والوقت، وذلك بالاستعانة بخبراء لتحليل هذه المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المختلفة؛
- ❖ تخفيض تكاليف المعاملات في الأصول المالية المباشرة، حيث أن عدد المرات التي يقوم فيها البنك التجاري ببيع الأصول والأوراق المالية يكون أقل من التي يقوم بها كل فرد مدخر، وهذا معناه تخفيض تكاليف القيام بها؛
- ❖ توفير وتقديم الائتمان للراغبين فيه، حيث اقترن ظهور ونشأة البنوك التجارية بعملية الوساطة بين الوحدات الاقتصادية ذات الفائض، والوحدات الاقتصادية ذات العجز؛
- ❖ توفير السيولة بتكلفة أقل بكثير مما يستطيع الحصول عليها؛
- ❖ العمل على تمويل التجارة الخارجية من خلال منح القروض بمختلف أنواعها.

2_ خصائص البنوك التجارية

تتميز البنوك التجارية بعدة خصائص من أهمها ما يلي[3]:

[1]: فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **إدارة البنوك التجارية "مدخل كمي إستراتيجي معاصر"**، **الطبعة الثانية**، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص33

[2]: فلاح حسن عداي الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **الطبعة الثالثة**، 2006، مرجع سبق ذكره، ص ص 13، 14.

[3]: زقرير عادل، تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، تخصص: نقود و تمويل، جامعة بسكرة، 2009، ص ص 5، 6.

أ_ مبدأ التدرج: حيث تتواجد البنوك التجارية في الدرجة الثانية من الترتيب الرأسي للنظام البنكي، هذا بعد البنك المركزي الذي يعتبر في قمة هذا الترتيب ويباشر رقابته عليها بوسائل مختلفة؛

بـ_ رأينا فيما سبق أن لكل دولة بنك مركزي واحد وهو ما يمثل التطبيق الصحيح لمبدأ "وحدة بنك"، غير أن البنوك التجارية تتعدد وتتنوع وتنتشر عبر العديد من المناطق وحتى خارج الدولة الأم ولا يحدها في ذلك غير حجم السوق وفرص الربح المتوقعة؛

جـ_ تتميز البنوك التجارية بخاصية توليد ودائع جارية (تحت الطلب) جديدة من خلال عمليات الإقراض والاستثمار في الأوراق المالية المختلفة، وهذه الودائع تشكل نقود لم تكن موجودة أصلا وتستمد صفة النقود من كونها قابلة للسحب بصكوك، وتتعدد المصادر بالنسبة لهذه النقود باختلاف البنك التجاري كما تتباين أشكالها، أما النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي فهي ذات مصدر وحيد وشكل محدد لجميع وحداتها، كما أنها متماثلة في قيمتها "المطلقة" بصرف النظر عن اختلاف الزمان والمكان؛

دـ_ تعد البنوك التجارية مشروعات رأسمالية هدفها الأول هو تحقيق الربح، وهي تسعى للتوسع وانتهاز الفرص المتاحة أمامها لزيادة التوظيف بعكس ما يهدف إليه البنك المركزي من تحقيق للتوازن ودعم للاستقرار المالي والاقتصادي؛

هـ_ تتصف بتعامل عدد كبير من الجمهور ومنشآت الأعمال معها بالمقارنة بالمنشآت المالية الأخرى، ويعود السبب في ذلك إلى قدم تعاملها بالصكوك والحسابات الجارية[1].

3_ أهداف البنوك التجارية

إن البنك كغيره من منظمات الأعمال يسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف و يمكن تلخيص هذه الأهداف فيما يلي[2]:

أ_ الأمان: يتأتى عنصر الأمان من مدى ثقة إدارة البنك بأن التسهيلات المصرفية التي تمنحها لعملائها سيتم تسديدها في الوقت المحدد؛

[1]: فلاح حسن الحسيني و مؤيد عبد الرحمان الدوري، مرجع سبق ذكره، ص 14.

[2]: حورية حمني، **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها – حالة الجزائر**–، رسالة ماجيستير في العلوم الإقتصادية، جامعة قسنطينة، 2005–2006، ص 15.

بـ_ هدف الربحية: يقوم مبدأ الربحية على تعظيم أرباح البنك والأرباح في حقيقة الأمر ما هي إلا الفرق بين إيراداته ونفقاته ونجد أن تعظيم الأرباح يتحقق بطريقتين:

- ✓ زيادة الإيرادات؛
- ✓ تخفيض النفقات إلى أقصى حد ممكن؛

بالنسبة لزيادة الإيرادات فقد لا يتحقق ذلك إلا باتساع حجم معاملات البنك وزيادة نشاطه المصرفي وتوسيع أوجه الاستثمارات التي تساهم في تمويلها أو التي يشترك فيها، وقد ترتبط زيادة إيرادات البنك بزيادة تقويمه خدمات إضافية للعملاء (كأن ينوب عنهم في تسديد التزاماتهم أو في شراء الأوراق المالية)؛

جـ_ هدف السيولة: ويمكن تعريف السيولة على أنها " مجموعة التدفقات أو الأرصدة النقدية الدورية المتاحة للبنك والتي تحدد قدرته على مواجهة الظروف الطارئة والتي تتطلب أموال إضافية فورية .

نجد أن احتفاظ البنك بالقدر المناسب من السيولة هو الذي يحدد قدرته على الوفاء بالتزاماته العاجلة، فالسيولة هي هامش الضمان للبنك، كما أنها تحدد قدرته في الحصول على أموال إضافية من غيره من البنوك أو البنك المركزي، كما تعتبر من العوامل الرئيسية في زيادة مقدرة البنك في الحصول على ودائع إضافية من العملاء واستقطاب المزيد من المدخرات.

وعلى البنك التجاري أن يوافق بين هذه الأهداف (الأمان، السيولة، الربحية)، وهذه الأهداف الثلاثة متناقضة، فالأول يمس أصحاب الودائع الجارية، والثاني يتعلق بمصالح كل من المقرضين والمقترضين، والثالث يتعلق بحقوق ومصالح المساهمين.

فالهدف الأول يستلزم تجنب التوظيف غير الرشيد، وتقييد حجم الائتمان وتفضيل الائتمان القصير الأجل، أما الهدف الثاني فإنه يستلزم الموازنة في تشجيع الودائع والقيام بالتوظيف ومنح الائتمان أما الهدف الثالث فيعني ضرورة التوسع في التوظيف وتحقيق عائد مالي مجزي.

ومن الواضح أن هذه الأهداف تتعارض فيما بينها، ويتوقف التوفيق بين هذه الاعتبارات (الأمان، السيولة، الربحية) على نظم مراقبة البنوك التجارية، بالإضافة إلى رقابة البنك المركزي من جهة وعلى السياسات التي تتبعها البنوك التجارية من جهة أخرى.

4_ أنواع البنوك التجارية

تنقسم البنوك التجارية إلى أنواع متعددة طبقاً للزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى البنوك وذلك على النحو التالي[1]:

أ_ من حيث نشاطها و مدى تغطيتها للمناطق الجغرافية: وتنقسم إلى:

- **البنوك التجارية العامة:** يقصد بها تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة أو إحدى المدن الكبرى، و تباشر نشاطها من خلال فروع أو مكاتب على مستوى الدولة أو خارجها، و تقوم هذه البنوك بكافة الأعمال التقليدية للأعمال التجارية كما تباشر كافة مجالات الصرف الأجنبي وتمويل التجارة الخارجية.
- **البنوك التجارية المحلية:** ويقصد بها تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافية محدودة نسبيا مثل محافظة معينة أو مدينة أو ولاية أو إقليم محدد ويقع المركز الرئيسي للبنك أو الفروع في هذه المنطقة المحددة، وتتميز هذه البنوك بصغر الحجم كما ترتبط بالبيئة المحيطة بها وينعكس ذلك على مجموعة الخدمات المصرفية التي تقوم بها.

بـ_ من حيث حجم النشاط: وتنقسم إلى:

- **بنوك الجملة:** ويقصد بها تلك البنوك التي تتعامل مع كبار العملاء والمنشآت الكبرى.
- **بنوك التجزئة:** وهي عكس النوع السابق حيث تتعامل مع صغار العملاء والمنشآت لكنها تسعى لاجتذاب أكبر عدد منهم وتتميز هذه البنوك بما تتميز به متاجر التجزئة كونها منتشرة جغرافيا وتتعامل بأصغر الوحدات المالية قيمة من خلال خلق المنافع الزمنية والمكانية ومنفعة التملك والتعامل للأفراد وبذلك فإن التجزئة تسعى إلى توزيع خدمات البنك من خلال المستهلك النهائي.

جـ_ من حيث الفروع: ويمكن تقسيمه إلى ما يلي:

- **البنوك ذات الفروع:** وهي بنوك تتخذ في الغالب شكل شركات المساهمة كشكل قانوني، لها فروع متعددة تغطي مختلف أنحاء الدولة ولا سيما الأماكن الهامة وتتبع اللامركزية في تسيير أمورها حيث يترك للفرع تدبر شؤونه، ويتميز هذا النوع من البنوك بأنه يعمل على النطاق الأهلي ويخضع للقوانين

[1]: محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،2006، ص ص 32، 33.

العامة للدولة وليس لقوانين المحافظات التي يقع الفرع في نطاقها الجغرافي. وتميل هذه البنوك إلى التعامل في القروض قصيرة الأجل وإن كانت تتعامل في القروض متوسطة الأجل وكذلك طويلة الأجل ولكن بدرجة محدودة.

- **بنوك السلاسل:** وهي عبارة عن سلسلة من البنوك نشأت نتيجة لنمو حجم البنوك التجارية وزيادة حجم نشاطها واتساع نطاق أعمالها، وتكون السلسلة من عدة فروع منفصلة عن بعضها إداريا، ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يقوم برسم السياسات العامة، التي تلتزم مختلف وحدات السلسلة بها، كذلك فهو منسق بين الوحدات وبعضها، ولا يوجد هذا النوع من البنوك إلا في الولايات المتحدة الأمريكية.
- **بنوك المجموعات:** وهي تأخذ شكل شركة قابضة تدير مجموعة من الشركات التابعة التي تعمل في النشاط المصرفي، حيث تقوم الشركة القابضة بالإشراف على الشركات التابعة وتضع لها السياسات العامة بينما تترك لها تنفيذ هذه السياسات بشكل لا مركزي، وتأخذ هذه البنوك طابعا احتكاريا.
- **البنوك الفردية:** منشأة فردية تكون محدودة رأس المال لذلك فهي سوف تتعامل في المجالات قصيرة الأجل، تقوم بتوظيف الأموال في الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصومة.
- **البنوك المحلية:** هي بنوك تغطي منطقة جغرافية محددة كمدينة أو محافظة أو ولاية وتخضع هذه البنوك للقوانين الخاصة بالمنطقة التي تعمل بها، كما تتفاعل مع البيئة التي توجد بها وتعمل على تقديم الخدمات المصرفية التي تناسبها.

5_علاقة البنك التجاري بالبنك المركزي:

إن دراسة العلاقة التي تربط البنك المركزي بالبنوك التجارية تتلخص تماما في القيود وحتى التسهيلات التي يقدمها لهذه الأخيرة وتعد كل من التسهيلات والقيود المفروضة ذات أهمية كبيرة بالنسبة للطرفين، هذا لأنها تعمل على تحقيق أهداف السياسة النقدية وتوجيه البنوك التجارية في مختلف العمليات التي تقوم بها، ونستطيع أن نستخلص تلك العلاقة الموجودة بين هذه المؤسسات من خلال وظائف البنك المركزي ونوجزها فيما يلي[1]:

أ_ تعد عملية إصدار الأوراق النقدية التي يختص البنك المركزي بها ذات أهمية كبيرة بالنسبة للبنوك التجارية فإذا كان الأصل أن المسحوبات النقدية اليومية من خزنة البنك عادة ما تتناسب مع الإيداعات التي تدخل

[1]: منير إبراهيم هندي: "**إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات**"،الطبعة الثالثة، مركز الدلتا للطباعة، 1996، بدون بلد، ص81.

الخزينة في ذات اليوم وفقا لقانون الأعداد الكبيرة، وقد يحدث أن يطرأ خلل في هذا التوازن مما يجعل البنوك التجارية في حاجة إلى النقود الورقية من البنك المركزي حتى وإن لم تتوفر لديه في الخزينة كمية كبيرة مع مراعاة التوازن بين العرض والطلب على العملة المحلية؛

بـ في معظم دول العالم تلتزم البنوك التجارية بتكوين حد أدنى من الاحتياطي النقدي في شكل حسابات لدى البنك المركزي ويتمثل في نسبة من ودائع البنك التجاري، ومن خلال عملية التسيير للإدارة يتبادل كلا الطرفين منفعة مختلفة، فبالنسبة للبنك التجاري يعتبر هذا الاحتياطي بمثابة حماية لأصول المودعين أما بالنسبة للبنك المركزي فإن إدارة الاحتياطي الإلزامي تعد بمثابة نوع من الرقابة التي تهدف إلى خلق وإنشاء نوع من التوازن النقدي يتماشى ومتطلبات السياسة النقدية والتي يشرف البنك المركزي على تطبيقها وتسيرها؛

جـ إن البنوك المركزية تعمل في معظم دول العالم على توجيه البنوك التجارية والإشراف عليها ويتوقف هذا الدور على أمرين[1]:

- ✓ مدى تدخل الدولة في القطاع المصرفي؛
- ✓ ما إذا كان البنك المركزي هو المسئول الوحيد على أداء هذا الدور وفي غالب الأحيان تكون السياسة التوجيهية التي يشرف عليها البنك المركزي تنحصر في نقاط معينة نبرزها فيما يلي:

- ❖ الحجم الملائم والأمثل له من مال البنك والذي يحقق التوازن الأمثل والاستخدام الكامل لهذه المواد؛
- ❖ تنظيم وتحديد معدلات الفائدة بما يتماشى مع الحالات والظروف الاقتصادية السائدة من انكماش وتضخم؛
- ❖ الاتجاهات الخاصة بالاستثمار حتى تتجنب بنوك التجارة التعامل في الاستثمارات الخاسرة.

دـ إن عملية تحضير الشيكات من قبل البنوك التجارية تمتد في كثير من الأحيان بغرفة المقاصة لدى البنك المركزي في حالة وجود متعاملين من بنكين مختلفين وتعبر هذه الغرفة عن العلاقة الموجودة بين البنك التجاري والبنك المركزي حيث يقوم هذا الأخير بتسهيل عملية المقايضة بين البنوك وبالتالي فالعلاقة التي تفوضها عملية المقاصة تعمل على تحويل المستحقات النقدية بسرعة إلى نقدية جاهزة؛

هـ كثيرا ما تواجه البنوك التجارية عجزا في الاحتياطي القانوني بينما تتوفر أرصدة بنوك تجارية أخرى على فائض في هذا الاحتياطي ونظرا للعلاقة الموجودة بين البنوك التجارية والبنك المركزي يقوم هذا الأخير بتسهيل

[1]: المرجع السابق، ص 87.

وتسيير عملية الاقتراض بين البنوك التي تعود بفائدة على الأطراف الثلاثة فبالنسبة للبنك المقرض فإن هذه العملية تعود بفوائد لابأس بها وتزيد من معامل الربحية بالنسبة للبنك الذي يعاني من عجز يستطيع من خلال هذه العلاقة تغطية العجز وبالتالي تفادي مخاطر كثيرة؛

أما بالنسبة للبنك المركزي فمن خلال هذه العلاقة تحافظ على سلامة النظام البنكي من خلال المحافظة على وحداته ويرفع من التنمية الاقتصادية من خلال زيادة سرعة دوران النقود و خلق فرص استثمارية،

و_ من بين العديد من التسميات التي تطلق على البنك المركزي نجد اسم بنك البنوك وهذا نتيجة للعلاقة التي تربط بالبنوك التجارية فغالبا ما تلجأ البنوك التجارية إلى البنك المركزي لطلب قروض والتي تأخذ شكل قروض مباشرة وإعادة الخصم للأوراق التجارية مقابل عمولة يتحصل عليها البنك المركزي تسمى بمعدل إعادة الخصم؛

ومما سبق نخلص إلى أن العلاقة التي تربط البنك المركزي بالبنوك التجارية أو العكس هي السبيل الوحيد لتحقيق أهداف السياسة النقدية وتحقيق التوازن وما ينجر عنه من زيادة التنمية الاقتصادية والتطور الاقتصادي ككل. أما البنوك التجارية ففي ظل هذه العلاقة تحافظ على تواجدها وحسن تسيير مواردها وتوسيع نشاطها.

ثانيا: البنوك المتخصصة

تعتبر البنوك المتخصصة أو مؤسسات الإقراض جزء هام من الجهاز المصرفي في أي بلد، وهي بنشاطاتها المختلفة تكمل نشاطات الأجزاء الأخرى من النظام البنكي، فالبنوك التجارية وبحكم قصر مصادر تمويلها الرئيسية فلا تستطيع التصرف بأموالها وتوظيفها في مجالات استثمار تتصف بطول الأجل.

1_ نشأة البنوك المتخصصة

ظهرت البنوك المتخصصة وخاصة الصناعية منها في البلدان المتقدمة عقب الحرب العالمية الثانية من أجل المساهمة في إعادة إعمار ما دمرته الحرب من مصانع إنتاجية مستخدمةً الأموال الفائضة لدى القطاع الأهلي والحكومي.

وكذلك الحال في البلدان النامية وكاستجابة لواقع هذه البلدان ظهرت البنوك المتخصصة التي تقوم بنشاطات بنكية متنوعة وخاصة في مجال القروض[1].

2_ تعريف البنوك المتخصصة:

يقترح بعض المؤلفين التعريف التالي للبنوك المتخصصة :" هي تلك البنوك التي تقوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعا محددا من النشاط الاقتصادي مثل النشاط الصناعي أو الزراعي أو العقاري، وذلك وفقا للقرارات الصادرة بتأسيسها بحيث لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من بين أوجه نشاطاتها الرئيسية[2]".

وتعرف أيضا بأنها تلك البنوك التي تقوم بعمليات مصرفية تخدم نوعا محددا من النشاط الاقتصادي والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أنشطتها الرئيسية[3].

3_ خصائص البنوك المتخصصة:

تتميز البنوك المتخصصة بالخصائص التالية[4]:

أ_ تقوم بعمليات الائتمان المتوسط والطويل الأجل في نشاط اقتصادي معين تعكسه تسميتها كالبنوك العقارية والزراعية والصناعية، أو قد يرجع التخصص إلى مقابلة حاجات ائتمانية من نوع خاص كما هو الحال مثلا بالنسبة لبنوك الاستثمار والأعمال؛

بـ_ تعتمد بالإضافة إلى مواردها الذاتية (رأس المال والاحتياطات ومخصصات البنك) أيضا على موارد خارجية أي غير ذاتية، ويغلب على تلك الموارد الأخيرة طابع الاقتراض من سوق المال عن طريق إصدار سندات تشتريها خاصة مؤسسات التمويل الكبرى وشركات التأمين، وقد تقترض من البنوك التجارية أو من البنك المركزي أو من الدولة أيضا؛

جـ_ جدير بالذكر أن البنوك المتخصصة في الدول النامية تعتمد بصفة رئيسية في الحصول على الموارد الخارجية على الحكومة والبنوك التجارية والبنك المركزي، وذلك لضيق الأسواق المالية في تلك الدول، وعادة تقدم لها تلك القروض بأسعار فائدة منخفضة.

[1]: علا نعيم عبد القادر، زياد محمد عرمان و آخرون، **إدارة البنوك**، الطبعة الأولى، دار البداية، 2012، ص13.

[2]: المرجع السابق، ص14.

[3]: عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق دكره، ص ص 125، 126.

[4]: محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سبق دكره، ص35.

4_ أنواع البنوك المتخصصة:

تختلف أشكال البنوك المتخصصة باختلاف القطاع الاقتصادي الذي تخدمه هذه البنوك ويمكن تقسيمها إلى الآتي [1]:

أ_ البنوك الصناعية: تعتبر هذه البنوك مؤسسات مالية متخصصة في التمويل الصناعي عن طريق منح القروض طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل؛

بـ_ البنوك الزراعية: تعتبر هذه البنوك مؤسسات مالية متخصصة في تمويل النشاط الزراعي بمختلف صوره عن طريق منح القروض والسلف النقدية والعينية سواء لآجال قصيرة أو متوسطة أو طويلة؛

جـ_ البنوك العقارية: تعتبر هذه البنوك مؤسسات مالية متخصصة في أنشطة التمويل العقاري؛

د_ بنوك التجارة الخارجية: تعتبر هذه البنوك مؤسسات مالية متخصصة في تمويل التجارة الخارجية والمعاملات الدولية كالاستيراد والتصدير ؛

هـ_ بنوك الاستثمار والأعمال: تختلف تسمية هذه البنوك من بلد إلى آخر، ففي أمريكا تسمى بنـوك الاستثمار، أما في بريطانيا تسمى بنوك التجار، وفي فرنسا تسمى بنوك الأعمال، وقد يطلق عليها بنوك التنمية، وبنوك الاستثمار والأعمال هي عبارة عن مؤسسات مالية متخصصة تقوم بدور الوسيط بين بائعي الأوراق المالية الجديدة والمستثمرين فيها لذلك فهي من مؤسسات السوق الأولية بالإضافة إلى أنها من مؤسسات السوق النقدية (عملات أجنبية فورية) عندما تقوم بعمل الصرافين. ويتعامل هذا النوع من البنوك المتخصصة مع فرص الاستثمار المتوسطة الأجل والطويلة الأجل وتعتمد هذه البنوك على موارد مستقرة نسبيا مثل رأس المال والاقتراض طويل الأجل والودائع الادخارية طويلة الأجل.

ثالثا: المؤسسات المالية والمصرفية الوسيطة

إضافة للبنوك التجارية والبنك المركزي فإن النظام البنكي يتكون أيضا من المؤسسات المالية والمصرفية الوسيطة، وتخضع هذه الأخيرة إلى تقسيمات مختلفة وذلك حسب النظام البنكي القائم في البلد.

[1]: أحمد صلاح عطية، **محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية**، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 17-19.

1_ تعريف المؤسسات المالية والمصرفية الوسيطة

يعرف البعض المؤسسات المالية والمصرفية على أنها: مؤسسات تتعامل بأدوات الإئتمان المختلفة (قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل) في كل من سوقي النقد المالي وأسواقها الثانوية أي أنها تؤدي الوساطة بين المقرضين و المقترضين بهدف تحقيق الربح[1].

كذلك يقصد بها: تلك المنظمة التي تتعامل بالأموال من حيث قبول الادخارات الفردية والحكومية وادخارات الوحدات الاقتصادية على مختلف تشكيلاتها القانونية الخاصة والعامة وكذلك تقديم التسهيلات المالية سواء على شكل قروض أو اعتمادات خاصة وغيرها[2].

فالمؤسسات المالية هي شركات أعمال حيث تتكون أصولها بصفة أساسية من الأصول المالية أو التزامات ومستحقات لدى الغير: أسهم، سندات، قروض بدلا من الأصول المادية المطروحة كالمباني والأجهزة، والمواد الأولية كما في منشآت الأعمال فهي تمنح القروض للعملاء أو تشتري وتستثمر في الأوراق المالية المطروحة في سوق المال، وتقدم المؤسسات المالية العديد من الخدمات المالية الأخرى والتي تندرج تحت التأمين الوقائي كالتأمين على الحياة وضد السرقات والتأمين ضد مخاطر الحريق والمعاشات والتحويلات المالية[3].

2_ أنواع المؤسسات المالية

يمكن تصنيف المؤسسات المالية إلى نوعين:

أ_ الوسطاء الماليون: هم الذين يقومون بدور الوساطة المالية من خلال قبول الودائع والمدخرات وتقديم القروض، فمثلا البنك التجاري يقبل الودائع والمدخرات والتي تعتبر أصول مالية لكنها بالنسبة لبنك تعتبر دين، يستخدمها لعمل القروض والاستثمارات وذلك بقبول أوراق مالية أولية من المقترضين لذلك تعتبر بنوك الادخار، شركات التأمين، شركات الاستثمار، صناديق التأمين، المعاشات وشركات التأجير[4].

وتعتبر شركات الاستثمار وشركات التأمين من أهم الوسطاء الماليون وتعرف كما يلي:

[1] : ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سبق ذكره ، ص 195

[2] : فلاح حسن الحسني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، مرجع سبق ذكره ، ص 13.

[3] : عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص، **البورصات و المؤسسات المالية**، الدار الجامعية، مصر 2002، ص 13.

[4] : محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، **البورصة و البنوك التجارية** ، الدار الجامعية ، الاسكندرية، 2000، ص200.

- **شركات الاستثمار:** هي مؤسسات مصرفية ووسيطيه بين الدائنين والمدينين، فحملة الأسهم يستثمرون مواردهم في رأسمال الشركة، ليعاد استثمارها بشراء أسهم وسندات رأسمالية[1].
- **شركات التأمين:** يمكن وصف شركات التأمين بأنها مؤسسات مالية تقوم بتجميع الأموال من المؤمّن لهم ثم إعادة استثمارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة وهي بذلك تساهم في تمويل وتوفير الاحتياجات المالية لمختلف أنشطة الأعمال فشركات التأمين لها دور مزدوج فإلى جانب تقديمها خدمة التأمين فهي مؤسسة مالية تتلقى الأموال من المؤمّن لهم استثمارها نيابة عنهم مقابل عائد، فتحقق بذلك قدرا من الأرباح المتعلقة بالتعويضات المتوقع دفعها والأقساط المطلوب تحصيلها[2].

بـ_ المؤسسات المالية الأخرى: وتتمثل في مؤسسات لا تقوم بدور الوساطة مثل سماسرة الأوراق المالية، تجار الأوراق المالية، بنوك الاستثمار، البنوك التجارية وغيرها من الشركات الأخرى التي تقدم خدمة أو أكثر من الخدمات المالية مثل: الائتمان قصير الأجل، فتجار الأوراق المالية لا يقومون بدور الوساطة بين البائع والمشتري، إنما يقومون بشراء الأوراق المالية لحسابهم بغرض إعادة بيعها وتحقيق الربح في المستقبل مع تحمل مخاطرة إمكانية بيع هذه الأوراق وتحقيق الخسارة، أما بنوك الاستثمار فهي تتعهد بتصريف إصدار أسهم وسندات أو شراءها ثم إعادة بيعها بأسعار أعلى، وتقوم البنوك العقارية بنفس الوظيفة حيث تقوم بالحصول على العقارات من خلال شركات التأمين وبنوك الادخار، ويعتبر كل من تجار الأوراق المالية وبنوك الاستثمار والبنوك العقارية أنواع متخصصة من المؤسسات المالية، فهم ليسوا وسطاء ماليين، كبنوك الادخار أو شركات التأمين وإنما دورها هو مجرد نقل أو تمرير الأوراق المالية ثم إصدارها من خلال مؤسسات أخرى إلى مستثمرين أو مشترين من السوق[3].

3_ الوساطة المالية والوسطاء الماليون

أ_ الوساطة المالية: يقصد بها الاستحواذ على موارد مالية من أحد الوحدات الاقتصادية كالشركات والمنظمات الحكومية وذلك بغرض إتاحة هذه الموارد إلى وحدات اقتصادية أخرى، فبدون الوساطة المالية يكون هناك تبادل فعلي وفوري بين سلع وخدمات كمخرجات وموارد وأيدي عاملة كمدخلات ولا يكون هناك أي وجود للأصول المالية كالودائع تحت الطلب أو الحسابات الادخارية أو الأوراق المالية.

[1] : منير ابراهيم هندي، **ادارة الاسواق و المنشآت المالية**، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص 441.

[2] : منير هنيدي، رسمية قرياقص، **الاسواق و المؤسسات المالية**، قسم ادارة الاعمال، مصر، 1997 ، ص 127.

[3] : عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص ، مرجع سبق دكره، ص 15.

بـ_ الوسطاء الماليون: يقومون بوظيفة أساسية وهي قبول الأوراق المالية الأولية من المقترضين وإصدار أوراق مالية ثانوية إلى المقرضين أو المدخرين ويمكن تقسيم الوسطاء الماليين إلى مجموعات حسب الصفة الغالبة على أنشطتهم كالآتي[1]:

- **الوسطاء الذين يتلقون الودائع:** حيث أن معظم الأوراق المالية الثانوية والتي هي مصدر للقروض التي يقدمها هؤلاء الوسطاء تأتي من الودائع سواء من الأفراد والمشروعات التجارية والصناعية؛
- **الوسطاء التعاقدية:** حيث يدخل هؤلاء الوسطاء في التعاقد مع عملائهم بغرض الادخار لتوفير الحماية المالية ضد الخسائر المحتملة سواء في حياتهم أو ممتلكاتهم ومثال ذلك شركات التأمين في الحياة وصناديق التعاقد؛
- **الوسطاء الثانويين:** ويطلق عليهم هذا الاسم لأنهم يعتمدون بدرجة كبيرة على مؤسسات مالية أخرى لتمويل قروضهم، كالبنوك التجارية ومثال هؤلاء الوسطاء: شركات التمويل؛
- **وسطاء الاستثمار:** يقدم هؤلاء الوسطاء أوراق مالية سواء طويلة أو قصيرة الأجل يحتفظ بها المستثمر، لآجال طويلة أو يبيعها إذا احتاج إلى أمواله مثل صناديق استثمار الأسهم، صناديق استثمار السندات.

المطلب الثالث: القوانين والأنظمة التي تحكم عمل النظام البنكي

يصدر عادة في كل دولة عدد من الأنظمة والقوانين التي تحكم أعمال المؤسسات المصرفية التي تعمل فيها وتنظمها، ومن هذه القوانين[2]:

أولا: قانون المصرف المركزي

الذي ينظم عمل البنك المركزي ويحدد أهدافه ووظائفه وعلاقته مع المؤسسات المصرفية كافة التي تعمل في البلد، وتقوم بعض الدول التي لا يوجد بها بنك مركزي بإنشاء سلطة نقدية تسمى "سلطة النقد" تقوم بالعديد من أعمال البنوك المركزية، فتصدر لها قانونا ينظم أعمالها ويحدد أهدافها ووظائفها وعلاقاتها مع المؤسسات المصرفية العاملة في البلد.

[1] : محمد صالح الحناوي ، السيدة عبد الفتاح عبد السلام ، مرجع سبق ذكره، ص ص 204، 205.

[2]: هشام جبر، إدارة المصارف، مرجع سبق ذكره، ص ص 5، 6.

ثانيا: قانون المصارف

الذي يحدد إجراءات ترخيص المصارف وشروط الترخيص والأعمال المسموح لها القيام بها، وتلك الأعمال الممنوعة وحق البنك المركزي في الإشراف الكامل عليها، بما فيها حق تزويده بالبيانات والمعلومات التي يراها مناسبة، وفي الأوقات التي يطلبها وحق التفتيش المفاجئ والدوري لسجلاتها، وتحديد نسبة الاحتياطي النقدي التي على المصارف الاحتفاظ بها لديه، وتحديد نسب السيولة ومكونات الموجودات السائلة التي على كل بنك الاحتفاظ بها، وحق تحديد نسبة الفائدة المدينة والفائدة الدائنة وغير ذلك من الأمور.

ثالثا: قانون مراقبة العملة الأجنبية

الذي يحدد شروط التعامل بالعملات الأجنبية وكيفية تحديد أسعارها وينظم دخولها من البلد وخروجها، والتي على المؤسسات المصرفية التقيّد بها.

رابعا: قانون أعمال الصرافة

الذي ينظم عمل المؤسسات العاملة في حقل الصيرفة والشروط التي يجب توافرها في هذه المؤسسات وعلاقتها مع البنك المركزي.

خامسا: نظام مكاتب التمثيل

يصدره البنك المركزي لينظم عمل المؤسسات المصرفية والمالية الأجنبية التي ترغب في فتح مكاتب تمثيل لها في بلد البنك المركزي، فيحدد هذا النظام شروط فتح مكتب تمثيل والأعمال التي يمارسها من أجل جمع البيانات وخدمة عملائه.

المبحث الثالث: وظائف النظام البنكي

يتولى النظام البنكي من خلال مجموع الفاعلين فيه عديد الوظائف التي تبرز الأهمية الكبيرة التي يلعبها في اقتصاد أي دولة، ويوضح الأولوية التي يتوجب أن يتمتع بها لدى صانعو السياسات في أي دولة.

المطلب الأول: وظائف البنك المركزي

يقوم البنك المركزي بوظائف رئيسية جد هامة أهمها:

أولا: البنك المركزي بنك الإصدار:

يتولى البنك المركزي مهمة إصدار العملة الورقية بالقدر الذي يتفق والسياسة العامة للدولة، وبما يعطي أوراق النقد الثقة اللازمة فيها لتعامل الأفراد، لذلك يقوم البنك بوضع خطة الإصدار وحجم النقد المتداول ويشرف على تنفيذ هذه الخطة[1].

1_ ماهية عملية الإصدار: إن إصدار النقود عبارة عن خلقها أياً كان نوعها (ودائع أو نقود قانونية) ما هو في الواقع إلا تعبيرا عن القدرة على تحويل بعض الأصول (الحقيقية وشبه نقدية أو نقدية) إلى وحدات نقد، أي أدوات تداول ودفع خاصة بمصدرها، خلق النقود القانونية (البنكنوت) هو نتيجة حصول البنك المركزي على أصول متعددة (حقيقية أو نقدية) و التي ينقدها أي يصبغها بصبغة النقود المحلية عن طريق إصدار وحدات نقد تقابلها و بالتالي لعملية الإصدار وجهين اثنين هما:

أ_ الحصول على أصول حقيقية من أجل التحويل؛

ب_ البنكنوت المصدر والمقابل للأصول الحقيقية.

إن الأصول المحولة عبارة عن مقابل للبنكنوت، أو ما يسمى حاليا بمقابل الكتلة النقدية والتي تتكون من[2] :

- **الذهب:** هو عبارة عن أصل حقيقي له قيمة نقدية ذاتية وعالمية وقوة شرائية محدودة في الأسعار السوقية أو الإسمية له (صندوق النقد الدولي)؛

[1] : مصطفى رشدي شيحة ، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2002، ص ص 178، 179.

[2] :المرجع السابق، ص ص 181، 182.

- ❖ **عملات أجنبية:** هو أصل يمكن أن نقارنه بالأصول الحقيقية بالرغم من شكله النقدي لما يمثله من قوة شرائية قبل الاقتصاديات الأجنبية، حيث يستطاع استعماله في المعاملات الخارجية.

وقد لا يكفي الذهب والعملات الأجنبية لمواجهة عمليات المبادلة وبالتالي يجب على البنك المركزي الحصول على أصول أخرى لتغطية احتياجات التداول الداخلية، وتتمثل هذه الأصول في أذونات الخزينة، وهي عبارة عن صكوك تعترف فيها الخزينة بمديونيتها من قبَلَ البنك المركزي؛

- ❖ **أصول أخرى تمثل صكوك:** وهي التزامات من قبل البنوك التجارية أو حق القطاعات والمشروعات الأخرى (غير النقدية) سواء كانت هذه الإلتزامات مباشرة في شكل قروض للحكومة أو غير مباشرة عن طريق تنازل البنوك التجارية عن حقوقها من قبَلَ الغير مقابل الحصول على قيمة الدين حالا، وبذلك يصبح البنك المركزي هو الدائن لهذه الأصول، تتمثل في الأوراق، الكمبيالات التجارية المخصومة وغيرها، وهذا النوع من المقابلات للكتلة النقدية يطلق عليه اسم الائتمان المقدم للاقتصاد.

وقد خضعت عملية إصدار النقود إلى عدة أنظمة يمكن حصرها فيما يلي[1]:

- ✓ **نظام الغطاء الذهبي الكامل:** حيث أن عملية الإصدار النقدي تعتمد على رصيد ذهبي بنسبة 100% أي أن البنك المركزي لا يصدر النقود إلا إذا توفر لديه غطاء من الذهب بقدر ما يعادل قيمة النقود المصدرة؛
- ✓ **نظام الإصدار الجزئي:** يسمح المشرع وفق نظام الإصدار الجزئي للبنك المركزي أن يصدر كمية من الأوراق النقدية تغطى بسندات حكومية، أما الباقي من الإصدار فيجب أن يغطي تغطية كلية برصيد ذهبي؛
- ✓ **نظام الغطاء النسبي:** هذا يتم بتثبيت جزء من الإصدار النقدي برصيد ذهبي وفقا للتشريعات القائمة أما الجزء الآخر فيمكن تغطيته بسندات حكومية؛
- ✓ **نظام الحد الأقصى للإصدار:** في هذا النظام يضع المشرع حد أعلى لما يمكن للمصرف المركزي إصداره من النقود الورقية، ولا يكون هناك ارتباط بين كمية النقود الورقية المصدرة وكمية الذهب، وفي حالة ارتفاع الطلب يمكن للبنك المركزي بالاتفاق مع الحكومة الرفع من سقف الإصدار النقدي؛

[1]: ضياء مجيد الموسوي، **الإقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص 248-250.

- ✓ **نظام الإصدار الحر:** في هذه الحالة يرتبط حجم الإصدار النقدي بمستوى النشاط الاقتصادي، حيث تقوم السلطة النقدية بإصدار الكمية الضرورية للتغطية حاجة الاقتصاد الوطني وهنا يبرز دور البنك المركزي في توجيه النشاط الاقتصادي.

ثانيا: بنك الحكومة ومستشارها المالي:

تحملت البنوك المركزية مسؤولية كونها بنك الحكومة ومستشارها المالي منذ حصولها على امتياز حق إصدار العملة الوطنية، وأخذت الحكومات تحتفظ بحساباتها لدى بنوكها المركزية، وتقوم الأخيرة بتنظيم مدفوعاتها وتقديم السُلف والقروض قصيرة الأجل أثناء العجز الموسمي أو المؤقت الذي يطرأ على الميزانيات السنوية، وعند الحاجة إلى القروض الاستثنائية، كما تقوم بإصدار القروض الحكومية العامة (إصدار السندات) وتولي خدماتها، فضلا عن قيام البنك المركزي بالرقابة على الصرف الأجنبي وإدارة الاحتياطات المالية الحكومية وتنظيمها، وتقديم المشورة عند عقد القروض الحكومية الداخلية منها والخارجية، لهذا فهو يمارس وظيفة بنك الحكومة ووكيلها ومستشارها المالي[1].

ومن هنا يمكن أن نقول أن البنك بنك الدولة لأنه:

- ➢ يسير ويتابع الحساب الجاري للخزينة العامة، كما يقوم بتسيير العمليات الخاصة بالمحاسبين العموميين الذين يلجؤون إليه؛
- ➢ تحصيل شيكات تسديد الضرائب والرسوم؛
- ➢ تحقيق التحويلات المطلوبة من المحاسب العام (دفع الرواتب، المعاشات....إلخ)؛
- ➢ تقديم مساعدات مالية وتسبيقات للدولة.

ثالثا: البنك المركزي بنك البنوك:

يقوم البنك المركزي بوظيفة بنك البنوك، حيث تتعامل معه البنوك بصفة عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة، حيث يحتفظ البنك المركزي بأرصدة البنوك التجارية إما إجباريا أو اختياريا، كما أنه يقوم بتقديم القروض لها عند اللزوم[2].

[1]: ناظم محمد نور الشمري، مرجع سبق دكره ، ص174.

[2] : عقيل جاسم عبد الله، مجد صدري، **النقود و البنوك**، الطبعة الثانية، 1999، ص 231.

ويمكن تحديد هذه العلاقة والوظائف فيما يلي[1]:

- ❖ البنوك التجارية تلتزم بإيداع جزء من رصيدها النقدي في البنك المركزي يعادل نسبة معينة * من التزاماتها، هذه النسبة يحددها البنك المركزي بإرادته والمقصود منها حفظ حقوق المودعين وتحقيق رقابة جدية من البنك المركزي على البنوك التجارية مناسبة لما تقوم به من خلق نقود الودائع؛
- ❖ البنك المركزي يقوم أيضا بدور الوسيط بين البنوك التجارية بعضها ببعض، تسوية الديون والحقوق الناشئة عن تعدد المعاملات والبنوك وأشخاص المتعاملين، وهو يقوم بذلك عن طريق ما يسمى بغرفة المقاصة، وبذلك يساهم البنك المركزي في تحسين القدرة الأدائية للنظام البنكي.

رابعا: وظيفة الرقابة على الائتمان المصرفي:

تعتبر وظيفة الرقابة من أهم وظائف البنك المركزي في العصر الحديث نظرا للأهمية التي تحتلها السياسة النقدية في التأثير على مجرى الحياة الاقتصادية، وفي هذا الصدد يقوم البنك المركزي بالاشتراك مع الحكومة في وضع أهداف السياسة النقدية وفي تدبير الوسائل اللازمة لتحقيقها، ومن أسباب قيام البنك المركزي بهذه الوظيفة الدور الذي تلعبه البنوك التجارية في الحياة الاقتصادية، فالبنوك التجارية قادرة على خلق الائتمان لخلق الودائع وهي بهذا تؤثر في عرض النقود، مما يكون له آثار مباشرة وغير مباشرة على سير النشاط الاقتصادي، ولا يمكن بحال من الأحوال أن تترك البنوك التجارية بمفردها تتبع السياسة الائتمانية التي تشاء، وذلك أن توسع الائتمان الذي قد تقوم به البنوك التجارية قد لا يتلاءم مع الظروف الاقتصادية السائدة، ومن هنا يتدخل البنك المركزي للحد من التوسع في الائتمان، والواقع أن الهدف من السياسة النقدية التي يرمي إليها البنك المركزي هي تحقيق معدل مرتفع لنمو الدخل القومي مع ضمان حد أدنى من ثبات مستوى الأسعار واستقرار سعر الصرف الخارجي، وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات....إلخ، وكل هذه من أجل تحقيق معدلات مناسبة في النمو الاقتصادي[2].

[1]: مصطفى رشدي شيحة ، مرجع سبق دكره ، ص 188، 189.

*: هذه النسبة تسمى نسب الاحتياطي الإجباري و تحدد بموجب القانون او الأعراف البنكية.

[2]: المرجع السابق، ص174.

خامسا: الملجأ الأخير في عملية التمويل:

من خلال هذه الوظيفة يؤدي البنك المركزي دوره كواق من صدمات نقص السيولة لدى البنوك التجارية والتي قد تعرض النظام المصرفي ككل إلى فقدان الثقة، وهو أيضا مناقض للهدف الأساسي للسياسة النقدية المتمثل في دعم الثقة في النظام البنكي، وتقسم تدخلات البنك المركزي إلى تدخلات مباشرة من خلال تقديم التعليمات أو وضع قواعد للعمل ككل البنوك والمؤسسات المالية، وذلك بتحديد معدلات الفائدة ومراقبة حجم الائتمان، وهذا النوع من التدخلات يمس مباشرة ميزانية البنك التجاري وتدخلات غير مباشرة من خلال عمليات السوق المفتوحة، كما تقسم أيضا تدخلات البنك المركزي إلى تدخلات بالأسعار (معدل الفائدة) وتدخلات بالكميات[1].

المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية

تسعى البنوك إلى ممارسة العديد من الوظائف وتقديم خدمات متنوعة ومختلفة خاصة بعد ظهور الصيرفة الشاملة، حيث أصبحت تعمل هذه البنوك على تحقيق مستويات متزايدة من الربحية وتحسين نوع خدماتها. وسعياً نحو خلق مركز استراتيجي مميز وتحقيق ولاء الزبائن، وتبعا للتطور التقني يمكن تصنيف وظائف البنوك التجارية إلى وظائف حديثة ووظائف تقليدية (كلاسيكية)، كما أنها تسعى من خلال هذه الوظائف إلى تحقيق أهداف متنوعة.

ومن خلال هذا المطلب سنركز على أهم الوظائف التي تقوم بها هذه البنوك سواء كانت وظائف كلاسيكية أو وظائف نتجت عن تطور أنشطتها خلال الفترة الأخيرة، مما انجر عنه ظهور العديد من الوظائف الجديدة التي فتحت آفاق جديدة أمام تطور البنوك التجارية.

أولا: الوظائف التقليدية للبنوك التجارية

أهم وظيفتين تقوم بهما البنوك التجارية هما قبول الودائع ومنح الائتمان هذا بالإضافة إلى وظيفة ثالثة أوجدها الدمج بين الوظيفتين السابقتين وهي خلق النقود.

[1]: رحيم حسين، **النقود و السياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي و الغربي**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر، الأردن، 2006، ص 140.

1_ وظيفة قبول الودائع: قبول الودائع الجارية تحت الطلب (حين الطلب) والتي يتم السحب عليها باستخدام الشيكات، وبأي قدر كان وهذا بحدود مبلغ الوديعة، حيث تعتبر الودائع الجارية هذه إحدى أشكال النقود، إذ أن عرض النقد في الاقتصاد يتضمن نقود ودائع الطلب[1].

كما تعتبر هذه الوظيفة من أهم الوظائف النقدية التي تؤديها البنوك التجارية حيث تقوم بجمع المدخرات من الهيئات والأفراد وقبول الودائع بمختلف أنواعها، وتبلغ أهمية كبيرة من الناحية الاقتصادية، إذ أنها كانت تمثل على الأغلب أموالا عاطلة قبل إيداعها لدى البنك وأتيح لها عن طريق إيداعها لدى البنك دخول مجال الإنتاج والاستثمار، وكذلك تعتبر وسيلة هامة من وسائل الدفع لما تحيط به من الضمانات القوية المشتقة من عنصر الثقة.

وتختلف حجم الودائع ونوعيتها فلكل وديعة طبيعة خاصة تحددها حجم المسحوب منها، والمراد إيداعه وطريقة وتوقيت عمليات الشحن والإيداع وتشغيل الوديعة.

2_ وظيفة منح القروض: تعد هذه الوظيفة الاستثمار الأول والرئيسي للبنوك التجارية، بحيث تمنح قروضا مختلفة إلى جمهور المتعاملين معها، رغم تفضيلها تاريخيا لمنح القروض قصيرة الأجل.

وتعتبر القروض المصرفية من أهم مصادر التمويل الخارجي لمؤسسات الأعمال في معظم دول العالم، لذلك اعتبرت جزءا رئيسا وبارزا من أعمال البنوك، حتى لسنوات قليلة مضت، حيث بدأت البنوك تستخدم مفاهيم أوسع من مفهوم منح القروض إلى مفهوم أو وظيفة استثمار موارد المصرف على شكل قروض واستثمارات متنوعة.

3_ وظيفة خلق نقود الودائع: وتعتبر أهم وظيفة تميز البنوك التجارية عن غيرها من المؤسسات المالية والنقدية في قدرتها الكبيرة على إصدار نقود الودائع، وتعرف على أنها " مدى قدرة البنوك التجارية في أن تمنح قروض تفوق في قيمتها ما لديها من نقد حقيقي، وهذه القروض هي في الأساس قروض ائتمانية ناتجة عن مجرد تسجيل محاسبي لعمليات الإيداع والإقراض، واستعمال الشيكات في التداول وتقوم آلية اشتقاق النقود على القاعدة الشهيرة "القواعد تسمح بالإقراض".

[1]: فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص 233.

ثانيا: الوظائف الحديثة للبنوك التجارية

إلى جانب وظائفها التقليدية (الكلاسيكية) تمارس البنوك التجارية وظائف جديدة مستحدثة وهذا قصد مواكبة مختلف التطورات التي تطرأ على القطاع المصرفي والمالي، وكذا مواجهة منافسة البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، هذه الوظائف الجديدة يمكن حصرها كما يلي:

1_ فتح الاعتمادات المستندية: تعمل البنوك التجارية على تسيير عمليات التجارة الخارجية، بحيث بموجبها يتم تسوية الالتزامات بين المستوردين والمصدرين، وهذا عن طريق انتقال مبالغ السلعة المستوردة من حساب المستورد في الداخل إلى حساب المصدر في الخارج، ويتم هذا بين البنوك عن طريق تقديم الوثائق الخاصة موضوع الصفقة، كوثائق السحب، الرسوم الجمركية، فواتير البضاعة ووثيقة المنشأ؛

2_ التعامل بالأوراق التجارية والمالية: تتدخل البنوك التجارية في سوق المال كبائع وكمشتري للأوراق المالية سواء لحسابها الخاص أو لصالح المتعاملين من أفراد أو مؤسسات حكومية أو خاصة، كما يمكن أن تقوم بخصم الأوراق التجارية وتحصيلها لصالح عملائها؛

3_ شراء وبيع العملات الأجنبية: تتولى البنوك التجارية وظيفة شراء سلة من العملات الأجنبية لحسابها الخاص، قصد التحوط ضد مخاطر تقلبات أسعار صرف العملات، أو لصالح عملائها وذلك بالأسعار المحددة من طرف البنك المركزي، أو حسب التنظيم الساري العمل به في مجال سعر الصرف مقابل عمولة؛

4_ تقديم بعض الخدمات الأخرى: كتأجير خزائن شخصية للعملاء وتسوية الحسابات بينهم وقبول مدخراتهم والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات لخدمة العملاء بالإضافة إلى خدمات الفيزا كارت وخدمات الاستثمار في الأوراق المالية التي دخلت البنوك في مرحلة البنوك الشاملة.

المطلب الثالث: وظائف البنوك المتخصصة و بنوك الاستثمار

تختلف وظائف هذه البنوك حسب كل نوع من هذه البنوك[1]:

أولا: البنوك الصناعية:

تتمثل وظائف البنوك الصناعية فيما يلي:

[1]: أحمد صلاح عطية، مرجع سبق ذكره، ص 17-19.

ـ تأمين الموارد اللازمة للعمليات الجارية في المشروعات الصناعية بما ينطوي عليه من مواد خام وأجور وخلافه؛

ـ تأمين الموارد اللازمة للعمليات الرأسمالية في المشروعات الصناعية كما في حالة التوسعات و التجديدات وإضافة خطوط إنتاجية جديدة؛

ـ تأمين الموارد اللازمة لتأسيس وإنشاء المشروعات الصناعية الجديدة بما ينطوي عليه ذلك من دراسات الجدوى ومباني وآلات وتجهيزات وخلافه.

ثانيا: البنوك الزراعية:

تقوم البنوك الزراعية بالوظائف التالية:

ـ تمويل العمليات الجارية للمشروعات الزراعية القائمة عن طريق منح السُلف النقدية والعينية للمزارعين لمساعدتهم على أعباء عملهم؛

ـ تمويل العمليات الرأسمالية للمشروعات الزراعية التي تسعى إلى زيادة طاقتها الإنتاجية عن طريق توسعة نطاق أنشطتها؛

ـ تمويل عمليات استصلاح الأراضي الجديدة بما يحقق هدف التوسع الأفقي؛

ـ تمويل عمليات التوسع الرأسي لتحسين نوعية وإنتاجية المحاصيل الزراعية والمناحل وغيرها.

ثالثا: البنوك العقارية:

تتمثل وظائف البنوك العقارية في منح الائتمان طويل الأجل عادة للمستثمرين في مجالات الأراضي والعقارات المدنية والتشييد، إضافة إلى دخولها كمستثمر في عملية البناء والتشييد باعتبار أن ذلك قد يكون له مردود اقتصادي يتجسد في الدخل العائد على هذه البنوك والمتمثل في الفرق بين أسعار بيع الوحدات المبنية وتكاليف تشييدها، وآخر اجتماعي يتجسد في إسهامها في توفير عدد كبير من الوحدات المبنية سواء لأغراض السكن، أو لأغراض أخرى مما يلبي احتياجات فئات عديدة من الأفراد ذوي المستويات الاقتصادية المتفاوتة.

رابعا: بنوك التجارة الخارجية:

تقوم هذه البنوك بتمويل التجارة الخارجية إضافة إلى قيامها بأنشطة مصرفية أخرى كخطابات الضمان والاعتمادات المستندية والكمبيالات المقبولة والمظهرة، وعقود الصرف الآجلة، ويتم ذلك عن طريق منح تسهيلات ائتمانية.

خامسا: بنوك الاستثمار والأعمال:

تقوم هذه البنوك بوظائف مهمة منها:

ـ القيام بتسويق إصدارات الأوراق المالية الجديدة (الأسهم، والسندات... الخ) وذلك من خلال نشاطها كمؤسسات سوق أولية؛

ـ التعرف على فرص الاستثمار والإجراءات المتعلقة بجدواها الاقتصادية والترويج لها والإشراف على تأسيسها وتقديم الاقتراحات ذات العلاقة بتهيئة البيئة الاستثمارية الملائمة في المجتمع؛

ـ دراسة جدوى إصدارات الأوراق المالية الجديدة وتقديم الاستشارة في النواحي المالية والفنية والقانونية اللازمة لذلك؛

ـ المساعدة في دراسة جدوى عمليات الاندماج وإعادة التنظيم وإنشاء الشركات التابعة ودراسات الجوانب القانونية ذات العلاقة.

خلاصة الفصل:

يعتبر النظام البنكي المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي في أي دولة باعتباره مصدر التمويل للأنشطة والمشاريع الاقتصادية. إذ يبرز البنك المركزي باعتباره هرم هذا النظام والمسؤول عن تسيير وإدارة عمل الفاعلين الرئيسيين فيه من بنوك تجارية ومتخصصة ومؤسسات مالية، بما يضمن تفعيل أدائها في تمويل النشاط الاقتصادي من جهة، وعدم التأثير سلبا على الوضع النقدي الذي يعتبر أحد أهم الجوانب الرئيسية في استقرار اقتصاد أي دولة.

إن أهمية الدور الذي يلعبه النظام البنكي من جهة، وتعدد الأطراف المكونة له وترابطها من جهة أخرى يبرز كيف أن إدارة هذا النظام وتطويره من أهم التحديات التي يتوجب على صانعي السياسة الاقتصادية مواجهتها، باعتبارها تحدد إلى حد كبير فعالية هذه السياسة ومن ثم التأثير بدرجة كبيرة على مسار التطور الاقتصادي.

الفصل الثاني:

سيولة النظام البنكي و كيفية تسييرها

تمهيد

إن موضوع السيولة بصفة عامة سواء على المستوى الكلي (النظام البنكي)، أو على المستوى الجزئي (البنك)، يكتسي أهمية بالغة ويحظى باهتمام الإدارات البنكية والسلطات النقدية الرقابية المسؤولة عن رقابة سلامة العمل المصرفي والسهر على حقوق المودعين.

ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق في المبحث الأول إلى السيولة على المستوى الجزئي أي السيولة لدى البنوك وكيف يتم قياسها وضبطها بما يحقق التوازن الأمثل بين حجم المخاطر الناتجة عن التمادي في طلب زيادة الأرباح وبين الحفاظ على متطلبات السيولة. أما المبحث الثاني فستناول فيه موضوع السيولة على المستوى الكلي والعوامل التي من شأنها أن تؤثر عليها. أما المبحث الثالث فسنتعرض فيه استراتيجية البنك المركزي في إدارة سيولة النظام البنكي وهذا من خلال تطرقنا لمفهوم السياسة النقدية ومختلف الأدوات والقنوات التي تستعملها للوصول للأهداف التي تسعى إليها.

المبحث الأول: السيولة لدى البنك (نظرة جزئية)

تعتبر السيولة من أبرز مميزات البنوك التجارية، فهي تعد محور دوران عمل هذه البنوك، لأنها تسعى دائما للوفاء بالتزاماتها من جهة، والرفع من الربحية من جهة أخرى، وهذا ما يجعل من السيولة ذات أهمية كبيرة في عمل البنوك.

المطلب الأول: عموميات حول السيولة البنكية

أولا: تطور فكر السيولة:

لقد انشغل رجال المصارف الأقدمون بموضوع السيولة، وربطوها باستثمار مواردهم المالية في نوع من الأصول تتمثل في الائتمان قصير الأجل والذي يكون على شكل قروض تجارية، حيث هذه الأصول تتمتع بسيولة ذاتية ناتجة عن المبادلات التجارية مع بيع وشراء، وبالتالي فان هذا الأصل سيتحول مباشرة إلى نقود سائلة عند بيع السلع.

وهذه النظرية اعتمدت من قبل طلاب المسائل النقدية وطبقت من قبل رجال المصارف الإنجليزية، ومن بعدها المصارف الأمريكية لكن هذه الفكرة واجهت اعتراضا كبيرا لأنها تعتبر أن سيولة أي أصل لا ترتبط بطبيعته بقدر ما ترتبط بإمكانية تحويله إلى نقد حاضر عند الحاجة.

وهذا متعلق بتوفير سوق تباع فيه هذه الأصول، ولكن في الحقيقة، إذا توفرت سوق لبيع الأصول طويلة الأجل، فإن سيولتها لا تقل عن سيولة الأصول قصيرة الأجل[1].

ثانيا: تعريف السيولة البنكية وأهميتها

1_ تعريف السيولة البنكية

توجد عدة تعاريف للسيولة سواء على المستوى الجزئي أو المستوى الكلي، فعلى المستوى الجزئي يمكن تعريفها كما يلي:

السيولة في معناها المطلق تعني النقدية، أما في معناها الفني فتعني قابلية الأصل للتحول إلى نقدية بسرعة وبدون خسائر، وحيث أن الهدف من الإحتفاظ بأصول سائلة هو مواجهة الإلتزامات

[1]: زياد العلواني، **النقود و المصارف**، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981، ص 143.

المستحقة الأداء حاليا أو في غضون فترة قصيرة، فإن السيولة تعتبر مفهوم نسبي يعبر عن العلاقة بين النقدية والأصول سهلة التحول إلى نـقدية بسـرعة وبـدون خسائر، وبـين الالتـزامات المطـلوب الوفاء بها، لذلك لا يمكن تحديد سيولة أي مصرف أو أي فرد إلا في ضوء استحقاقات التزاماته[1]. وبعبارة أخرى، السيولة هي قدرة البنك على مقابلة التزاماته بشكل فوري، وذلك من خلال تحويل أي أصل من الأصول إلى نقد سائل وبسرعة وبدون خسارة في القيمة[2].

وعرّف صندوق النقد الدولي السيولة بأنها: "المدى الذي يمكن فيه للأصول المالية أن تباع عند إشعار قصير بالقيمة السوقية أو قريب منها". كما عرفتها لجنة بازل" بأنها القدرة على تحويل الزيادة في الموجودات والوفاء بالالتزامات عند مواعيد استحقاقها دون تكبد خسائر غير مقبولة "[3].

كما تعرف السيولة المصرفية كذلك انطلاقا من مفهومين وهما:

المفهوم الكمي: الذي ينظر إليها من خلال كمية الأصول الممكن تحويلها إلى نقد في أي وقت.

مفهوم التدفق: والذي ينظر إليها على أنها كمية الموجودات القابلة للتحويل إلى نقد مضافا إليها ما يمكن الحصول عليه من الأسواق المالية من تسديد العملاء لالتزاماتهم اتجاه المصرف.

يتبين من هذه التعاريف أن السيولة مسألة نسبية، لها متغيران: المتغير الأول هو الأصول السائلة، والمتغير الثاني هو المودَعين وطلبات الائتمان، وبطبيعة الحال تختلف الأصول السائلة في درجة سيولتها، أي إمكانية تحويلها إلى نقدية بدون خسائر، أو خسائر يتم تحويلها نتيجة هذا التصرف، ومن ناحية أخرى فإن قيام المودعين بسحب ودائعهم مع تزايد طلبات الائتمان تجعل السيولة في المصارف التجارية مسألة حساسة وخطيرة، ففي الوقت الذي يمكن أن يطلب من أي شركة صناعية أو زراعية أو عقارية مهلة للسداد، نجد أن الأمر يصبح خطيرا لو أن المصرف طلب من المودعين الانتظار لحين تدبير الأموال، وعلى ذلك فإن نقص السيولة للمصرف ربما يكون مميتا له وللاقتصاد القومي ككل.

[1]: عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 230.

[2]: عبد الغفار حنفي عبد السلام أبو قحف، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1993، ص 94.

[3]: أكرم لال الدين، سعيد بوهراوة، **إدارة السيولة في المصارف الإسلامية**، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة، 25 - 29 ديسمبر 2010، ص 5.

2_ أهمية السيولة

للسيولة المصرفية أهمية بالغة سواء بالنسبة للأفراد، أو للمتعاملين الاقتصاديين[1]:

✓ **أهمية السيولة النقدية بالنسبة للأفراد:**

تكتسي السيولة النقدية أهمية كبيرة بالنسبة للأفراد (أو قطاع العائلات) وذلك لما تتمتع به النقود من خصائص أهمها:

_ أنها وسيلة للتداول؛

_ أداة لدفع المعاملات العاجلة؛

_ مقياسا للمدفوعات الآجلة؛

_ مستودعا للقيمة.

وتزداد الحاجة للسيولة النقدية لدى الأفراد في ظل نقص محدودية التعامل بالشيكات أو البطاقات الالكترونية، بين الأفراد والمؤسسات سواء كانت عامة أو خاصة.

✓ **أهمية السيولة بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين:**

لا تقل السيولة النقدية أهمية بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين عنها بالنسبة للأفراد لأنهم أكثر حاجة للسيولة النقدية من الأفراد وذلك نظرا لما تتطلبه الطبيعة من أنشطتهم في المجتمع، فهم الموكل إليهم مهمة تحقيق وإنجاز الأهداف الاقتصادية الكلية للمجتمع على جميع المستويات والقطاعات، وفي نفس الوقت هم الفئة الأكثر تعاملا مع البنوك والمؤسسات المالية وهم من يعرف بكبار المودعين الذين يسعى البنك في عدم تضييع العلاقة معهم.

ثالثا: مكونات السيولة

[1]: محمد الجموعي قريشي، **أهمية السيولة النقدية وأهمية القطاع المصرفي للاقتصاد**، مجلة الباحث، العدد 09، جامعة ورقلة، 2011، ص: 266.

يمكن تصنيف مكونات السيولة حسب سرعة توفيرها إلى مكونين: السيولة الحاضرة (احتياطات أولية) والسيولة شبه النقدية (احتياطات ثانوية).

1_ السيولة الحاضرة: ويطلق عليها الاحتياطات الأولية وهي عبارة عن النقدية لدى البنك وتحت تصرفه كما يطلق عليها السيولة من الدرجة الأولى وتشمل ما يلي[1]:

أ_ النقدية الجاهزة: تحتفظ بها المصارف حيث بإمكانها استخدامها متى شاءت ودون عناء أو أي خسائر تذكر وهذه الموجودات لا تحقق أية عوائد للمصرف وتشمل مكوناتها حسب ما تم ذكره المسكوكات وأوراق النقد (سواء كانت محلية أو أجنبية) وجميعها متوفرة في خزائن البنك على شكل نقدية سائلة.

بـ_ أرصدة لدى البنك المركزي والمصارف الأخرى: حيث يلتزم البنك وفقا للقوانين المنظمة بالاحتفاظ باحتياطي قانوني لدى البنك المركزي في شكل أموال سائلة للحفاظ على حقوق المودعين ويمكن عن طريق نسبة الاحتياطي القانوني التي يحددها البنك المركزي التأثير في حجم الائتمان، وهذا بالإضافة إلى أن البنك قد يحتفظ ببعض ودائعه في شكل ودائع قصيرة الأجل لدى البنوك الأخرى، وبذلك يلجأ البنك إلى هذه الأرصدة في حالة الحاجة إليها ويمكن تحويلها إلى البنك المركزي والحصول على المقابل النقدي[2].

جـ_ **الشيكات تحت التحصيل:** وهي شيكات مقدمة من عملاء المصرف لتحصيلها وإضافة قيمتها إلى حسابات العملاء بالبنك، وتحدد البنوك نسبة هذه الشيكات لتدخل تحت نطاق السيولة وفقا للخبرة السابقة، و بذلك لا يأخذ في الحسبان الشيكات التي يحتمل رفضها لسبب أو لأخر، وكلما كانت الشيكات مسحوبة من عملاء في نفس البلد اعتبرت أكثر سيولة من تلك التي تسحب على أفراد في مدينة أخرى[3].

دـ_ **الحسابات الدائنة بالعملات الاجنبية لدى المصارف في خارج البلد:** ومنها ما يكون على شكل ودائع بإخطار سابق لدى تلك البنوك، فيفقد قوة سيولته إلى أن يحل أجله ويخطر البنك المدين بضرورة رده، ومنها ما يكون مستحق السداد كالحوالات النقدية التي تتمتع بسيولة سريعة، كما أن منها ما تحتفظ به البنك من أرصدة البنوك الأجنبية، بغرض تسوية معاملاته الخارجية عن طريق تلك الأرصدة، وتتمتع

[1]: صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 378.

[2]: عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، مرجع سبق ذكره، ص 95.

[3]: نفس المرجع، ص95.

هذه الأرصدة بسيولة عالية حيث أنها تكون مستحقة السداد عند الطلب وقت ليس بطويل إذا كانت بعملات قابلة للتحويل.

2_ السيولة شبه النقدية: ويطلق عليها الاحتياطات الثانوية وتكون السيولة في هذه الحالة من الأصول التي يمكن تصنيفها أو بيعها أو رهنها، فهي عبارة عن موجودات يمكن تحويلها إلى سيولة بسرعة وبدون عناء في فترة قصيرة الأجل كالأوراق المالية والأوراق التجارية واذونات الخزينة:

أ_ الأوراق التجارية المخصومة وأذونات الخزينة: وهي قيمة الأوراق التجارية التي خصمها البنك لعملائه وقيمة أذونات الخزينة التي قد يكون البنك خصمها واحتفظ بها لديه لحين موعد استحقاقها، وتعتبر الأوراق التجارية أكثر سيولة من الأصول الأخرى التي يقتنيها البنك وذلك بعد النقدية مباشرة فهي قابلة للتحويل إلى نقدية بدون خسارة كبيرة وفي أسرع وقت ممكن وبأقل جهد[1].

أما الخزينة فهي التزامات قصيرة الأجل تصدرها الحكومة من الضرائب ويعد الاستثمار فيها عديم المخاطرة، وتعد أحسن من أدوات السوق النقدي من حيث سهولة تسويقها، وتباع بخصم، أي بدفع المستثمر فيها مبلغا اقل من قيمتها الإسمية وعند استحقاق العائد على الاستثمار في هذه الأذونات وتمتاز هذه الأخيرة بـ: سيولة عالية، خلوها من المخاطر، صدورها لفئات قليلة يجعلها أكثر جاذبية للمستثمر وعادة ما يكون العائد عليها معفى من الضريبة[2].

بـ_ الأوراق المالية: وتشمل الأسهم والسندات وتمثل السيولة من الدرجة الثالثة ويصعب على البنك تحويلها إلى سيولة من الدرجة الأولى، حيث اتجهت البنوك التجارية إلى استثمار نسبة من مواردها في الأوراق المالية بغرض الحصول على دخل، فهي تشمل الأسهم في الشركات الصناعية والتجارية وغيرها وكذلك السندات وكل نوع من أنواع الأوراق المالية يمثل سيولة مختلفة عن النوع الأخر، لذلك فان البنوك التجارية رغبة منها في الحيطة والحذر وعدم التعرض للأخطار لا تستثمر عادة أموالها إلا في الأوراق المضمونة مثل السندات على الحكومة وعلى الشركات المالية الكبرى والأسهم في الشركات الكبرى التي لا توجد فيها أية مخاطر[3]، وتميل البنوك التجارية في البلدان المتقدمة إلى استثمار جزء مهم من مواردها في

[1]: مجدي محمود شهاب، **الإقتصاد النقدي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص 211.

[2]: هشام جبر، مرجع سبق ذكره، ص 279.

[3]: مجدي محمود شهاب، مرجع سبق ذكره، ص 211.

الأوراق المالية الوطنية لارتفاع العائد الذي تدره، ولتطور الأسواق المالية الوطنية تعمل البنوك على التقليل من الاستثمار في هذا النوع واللجوء إلى الأوراق المالية الأجنبية[1].

المطلب الثاني : قياس السيولة البنكية

أشارت الكثير من الأبحاث والدراسات والأدبيات المالية والمصرفية التقليدية أن قياس مستوى السيولة في المصارف يتم عبر مقياس ساكن يدعى نسب السيولة ومضمون ذلك يكمن في الفصل بين الموجودات سهلة التحول الى نقد وبدون خسارة وأخرى بطيئة التحول ويطلق عليها العناصر(الأصول) غير السائلة، أما المطلوبات وحق الملكية فتقسم إلى عناصر متغيرة وأخرى مستقرة، فالمطلوبات المتغيرة هي التي تكون عرضة للسحب والتغير، وبعكسها المطلوبات المستقرة، وبهذا تكون إدارة المصرف أمام مهمة عسيرة مضمونها تحديد المستوى المقبول لديها وبنسب معينة.

ومن أبرز النسب المالية المستخدمة في إطار تقويم إدارة السيولة البنكية هي كما يلي:

أولا: نسبة الرصيد النقدي

وتستخرج هذه النسبة وفق المعادلة الأتية[2]:

$$\text{نسبة الرصيد النقدي} = \frac{\text{النقد لدى البنك المركزي + النقد في الصندوق + أرصدة سائلة أخرى}}{\text{الودائع و ما في حكمها}} * 100$$

وتشير هذه النسبة إلى مقدار النقد لدى البنك المركزي وفي الصندوق فضلا عن الأرصدة الأخرى كالعملات الأجنبية والمسكوكات الذهبية الموجودة في المصرف على الوفاء بالتزاماته المصرفية، ويقصد بالودائع وما في حكمها جميع المطلوبات باستثناء رأس المال الممتلك (حقوق الملكية).

كما تبين هذه المعادلة انه كلما زادت نسبة الرصيد النقدي زادت قدرة المصرف على تأدية التزاماته المالية في مواعيدها، إلا أن ذلك ينعكس سلباً على العائد المصرفي وذلك لعدم توظيف هذه الأموال السائلة في استثمارات يمكن أن تدر على المصرف بعوائد مالية.

[1]: عبد الغفار حنفي، مرجع سبق ذكره، ص 189.

[2]: بلال نوري سعيد الكروي، **تقييم ربحية المصارف باستخدام مؤشرات السيولة – دراسة مقارنة بين مصرفي الرافدين والرشيد** –، المجلة العراقية للعلوم الإدارية، العدد 24، جامعة كربلاء، بدون سنة نشر، ص ص 7، 8.

ثانيا: نسبة الاحتياطي القانوني

تحتفظ المصارف بنسبة معينة من المبالغ المتوفرة لديها والمتأتية من الودائع المختلفة لدى البنك المركزي على شكل رصيد نقدي دائن يحتفظ به البنك المذكور وبدون فائدة، ويسمى هذا الرصيد بالاحتياطي القانوني علماً أن هذه النسبة عرضة للتغيير تبعاً للظروف الاقتصادية للبلد وان ارتفاع هذه النسبة تزيد من قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته المالية في أوقات الأزمات[1].

وتقاس بالمعادلة الآتية:

$$\text{نسبة الإحتياطي القانوني} = \frac{\text{النقد لدى البنك المركزي}}{\text{الودائع و ما في حكمها}} * 100$$

ثالثا : نسبة السيولة القانونية:

وتمثل هذه النسبة مقياسا لمدى قدرة الاحتياطات الأولية والاحتياطات الثانوية (الأرصدة النقدية والأرصدة شبه النقدية) على الوفاء بالتزامات المالية المستحقة على البنك في جميع ظروف وحالات البنك لذلك تعد هذه النسبة من أكثر نسب السيولة موضوعية واستخداما في مجال تقويم كفاية إدارة السيولة ويمكن التعبير عنها رياضيا وفق المعادلة الآتية[2]:

$$\text{نسبة السيولة القانونية} = \frac{\text{الاحتياطات الأولية + الاحتياطات الثانوية}}{\text{الودائع و ما في حكمها}} * 100$$

وتشير المعادلة أعلاه إلى أنه كلما زادت نسبة السيولة القانونية زادت السيولة أي أنه هناك علاقة طردية بين هذه النسبة و السيولة.

رابعا: نسبة التوظيف:

وتحسب نسبة التوظيف من قسمة القروض والسلف على الودائع وما في حكمها كما في المعادلة الآتية:

$$\text{نسبة التوظيف} = \frac{\text{القروض و السلف}}{\text{الودائع و ما في حكمها}} * 100$$

[1]: منير ابراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرارات**، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، الاسكندرية،1996، ص 411.
[2]: فلاح حسن الحسني و مؤيد عبد الرحمان الدوري، مرجع سبق ذكره، ص ص 97، 98.

وتشير هذه النسبة إلى مدى استخدام البنك للودائع وما في حكمها لتلبية حاجات الزبائن من القروض والسلف، وكلما ارتفعت هذه النسبة ذل ذلك على مقدرة البنك على تلبية القروض الجديدة وهي في ذات الوقت تشير إلى انخفاض كفاءة البنك على الوفاء بالتزاماته المالية اتجاه المودعين أي أنها تظهر انخفاض السيولة لذلك ينبغي على البنك أخذ الحيطة والحذر اتجاه طلبات القروض الجديدة حتى لا يكون في وضع غير قادر على تأدية التزاماته المالية مع الآخرين[1].

ويلاحظ من نسب السيولة أعلاه، أنها جميعا لها مقام واحد، وهو الودائع وما في حكمها، وأن ناتج هذه النسب يرتبط جميعا بعلاقة طردية مع السيولة باستثناء نسبة التوظيف فإنها ترتبط بعلاقة عكسية مع السيولة، أي أن السيولة تزداد بزيادة كل من نسبة الرصيد النقدي ونسبة الاحتياطي القانوني، ونسبة السيولة القانونية، وانخفاض نسبة التوظيف[2].

المطلب الثالث : نظريات إدارة السيولة البنكية

أولا: إدارة السيولة البنكية:

يمكن تعريف إدارة السيولة على أنها: احتفاظ البنك بتدفقات نقدية كافية لمواجهة سحوبات كبيرة بشكل فجائي أو غير معتاد[3].

وقد قسمت إدارة النقد (السيولة) إلى قسمين، إدارة أساسية وإدارة متقدمة: فالإدارة الأساسية للسيولة هي التي تتعامل مع النقد الفعلي المتوفر لدى المؤسسة، أي تكون واحدة من أهم وظائفها الرئيسة تحديد المستوى الأمثل للنقد، بحيث يمكن دفع واستلام المبالغ الضرورية لتشغيل المؤسسة بشكل سليم.

أما الإدارة المتقدمة للسيولة فتتضمن الإدارة الأساسية بالإضافة إلى مهام أخرى مثل: التنبؤ بالسيولة والتفاوض وإقامة العلاقات مع المؤسسات المالية ومؤسسات إدارة المخاطر المالية[4].

ثانيا: نظريات إدارة السيولة البنكية:

[1]: رضا صاحب أبو حامد آل علي، مرجع سبق ذكره، ص 197.

[2]: بلال نوري سعيد الكروي، مرجع سبق ذكره، ص 9.

[3]: أكرم لال الدين، مرجع سبق ذكره، ص 5.

[4]: المرجع السابق، ص 5.

توجد عدة نظريات لإدارة السيولة وقد حددت الدراسات المالية والمصرفية أهم تلك النظريات في أربع نظريات مختلـفة تتمـثل في نظـرية القـرض التـجاري، نظرية امكانية التحويل، نظرية الدخل المتوقع ونظرية ادارة المطلوبات، وتعنى النظريات الثلاث الأولى بإدارة الموجودات أما النظرية الأخيرة فإنها تركز على إدارة المطلوبات[1].

1_ نظرية القرض التجاري

تقوم هذه النظرية على أساس أن سيولة المصرف التجاري تتحقق تلقائيا خلال التصفية الذاتية لقروضه التي يجب أن تكون الفترات القصيرة، أو لغايات تمويل رأس المال العامل، حيث يقوم المقترضون برد ما اقترضوه من أموال بعد إكمالهم لدوراتهم التجارية بنجاح، وطبقا لهذه النظرية فإن المصارف لا تقرض لغايات العقارات أو السلع الاستهلاكية أو الاستثمار في بعض الأسهم والسندات وذلك لطول فترة الاسترداد المتوقعة في هذه المجالات، وتناسب هذه النظرية في السيولة المجتمعات التجارية، حيث تكون الغالبية العظمى من زبائن المصرف من التجار محتاجة إلى التمويل لصفقات محددة ولفترات قصيرة[2].

كما ترى كذلك هذه النظرية أن معظم موارد البنك التجاري يأتي من الودائع تحت الطلب أو الودائع قصيرة الأجل، وأن دواعي الحيطة والسلامة للحفاظ على هذه الودائع تتطلب أن تقتصر عمليات البنك التجاري على العمليات المصرفية البحتة، وهي قبول الودائع واستثمارها استثمارا قصير الأجل في مفردات يمكن تحويلها إلى نقود بسهولة، ومن ثم يحظر على البنك استثمار الودائع في الإقراض متوسط الأجل أو طويل الأجل، أو المساهمة في تأسيس المشروعات الجديدة، أو المشاركة في رأس مال المشروعات القائمة، ومن الواضح أن هذه النظرية إنما تفترض أن دور البنوك التجارية دور سلبي يخضع لحاجة المعاملات، فكلما زادت المعاملات زادت القروض الممنوحة بمناسبة خصم الاوراق التجارية، والعكس صحيح [3].

[1]: سعدي احمد حميد الموسوي، **القدرة التفسيرية لمؤشرات السيولة في تحليل توجهات ومستويات المخاطرة، دراسة تحليليه لعينه من المصارف التجارية العراقية**، جامعة كربلاء، كلية الادارة والاقتصاد، ص64.

[2]: رضا صاحب أبو حامد آل علي، مرجع سبق ذكره، ص 193.

[3]: زينب عوض الله و أسامة أحمد الفولي، مرجع سبق ذكره، ص 129.

2_ نظرية إمكانية التحويل

إن هذه النظرية تشير إلى أن المصرف التجاري يعمل على أساس تدعيم الاحتياطات الأولية بموجودات قابلة التحول إلى النقد عند الحاجة وتتميز هذه الموجودات بقابليتها البيعية العالية أي إمكانية تحويلها إلى نقد سائل بفترة وجيزة وبدون خسائر[1].

إن هذه النظرية تعتمد أساساً على فكرة أنّ سيولة المصرف تعتبر جيدة مادامت لديه موجودات يمكن تحويلها إلى نقد بأسرع وقت ممكن، وبأقل خسارة ممكنة، فإذا لم يتقدم المقترض على سداد ما بذمته من إلتزامات مالية مستحقة، فإنّ المصرف يقوم بتحويل بعض من إحتياطاته الثانوية، كالأوراق التجارية والمالية إلى نقد، أو يقوم ببيع جزء من الضمان المصاحب للقرض، سواء كان عقاراً أو أوراقاً مالية، أو غيرها، وعلى إثر ذلك يمكن أن تتوفر سيولة نقدية كافة لدى المصرف تمكنه من الوفاء بالتزاماته المالية[2].

3_نظرية الدخل المتوقع

تستند هذه النظرية إلى توظيف أموال المصرف أو المنشأة المالية بشكل عام في مختلف الأنشطة المالية والمصرفية ولآماد مختلفة، ولذلك فإن ما تعتمد عليه هذه النظرية هو الدخل المتحقق للمنشأة المقترضة أي قدرتها على توليد مجرى النقد أي حجم الأموال الداخلية لهذه المنشأة ستمنحها القدرة على تسديد أقساط القرض في مواعيد الاستحقاق، وهذه النظرية تساهم في زيادة حجم الأرباح المتحققة للمصرف وذلك لأنها تستخدم كل الأموال المتاحة باستثناء الاحتياطات القانونية في أنشطة استثمارية مختلفة[3].

[1]: احلام بوعبدلي و حمزة عمي سعيد، **دعم تسيير مخاطر السيولة المصرفية في ظل إسهامات اتفاقية بازل الثالثة**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد7، العدد2، جامعة غرداية، 2014، ص 104.
[2]: رضا صاحب أبو حامد آل علي، مرجع سبق ذكره، ص 193.
[3]: المرجع السابق، ص 193.

لذا فانه بإمكان المصرف أن يخطط للسيولة إذا استند إلى دفعات القرض المجدولة من قبل الزبون على أساس مستقبل المقترض، على اعتبار أن المصرف يعتمد على الأرباح المحتملة والجدارة الائتمانية للمقترض كضمانة قصوى للسيولة الكافية[1].

وهذه النظرية تختلف عن نظرية القرض التجاري، من حيث تشجيعها للقروض طويلة الأجل والقروض الاستثمارية غير المتعلقة بالتمويل التجاري، وتبدأ هذه النظرية تحليلها بانتقاد النظرية السابقة وخاصة فكرة استمرارية السيولة من خلال امكانية السداد، وعليه فان منح الائتمان أو القروض في نظرية الدخل المتوقع يتوقف على دراسة مدى جدية العملية ومقدار الدخل المتوقع منها، فهذه المعرفة أو الدراسة هي التي يجب أن تقود سياسة البنك نحو منح القروض أو رفضها، لذلك نجد أنها تعطي الأولوية للقروض طويلة الأجل للمشروعات أو الاستثمارات المتوقع نجاحها، وكذا منح القروض لرجال الأعمال أو المستهلكين كالقروض العقارية والقروض الخاصة لمواجهة الاستهلاكات وغيرها[2].

رابعا: نظرية إدارة الخصوم

تختلف هذه النظرية عن النظريات السابقة من حيث أن هذه الأخيرة تركز على الإهتمام في تبرير نشاط البنوك التجارية توفر استمرارية السيولة فيها على جانب الأصول، إلا أن السيولة تعتمد كذلك على مصادر التغذية الرئيسية والأساسية، أي الخصوم وبصفة خاصة على الودائع وكذلك ترى هذه النظرية أن على البنك شراء ما يحتاجه من سيولة، فباستطاعته الاقتراض من السوق النقدي من الأموال الخاصة أو الأموال الحكومية أو بإصدار شهادات ادخارية متعددة الأنواع وغيرها وهو يستطيع أن يستخدم هذه الأموال المقترضة لمواجهة احتياجات طالبي القروض، وبما أنه يتقاضى ثمنا مرتفعا على القروض التي يمنحها يتجاوز ما دفعه على اقتراضهم فيستحق الأرباح التي يريدها، وهذه المؤسسة هي التي تفسر في العصر الحاضر زيادة الودائع بين البنوك وتنوع أشكال الايداع وشهادات الادخار والتمايز في أسعارها وكذا نمو عمليات البنوك وتوافر السيولة[3].

[1]: د. سعدي احمد حميد الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص65.

[2]: زينب عوض الله وأسامة أحمد الفولي، مرجع سبق ذكره، ص 130.

[3]: المرجع السابق، ص131.

المبحث الثاني: السيولة على مستوى النظام البنكي (نظرة كلية)

نعني بالسيولة على المستوى الكلي، السيولة في النظام البنكي، ويعد هذا الجانب أحد أهم الانشغالات التي تجذب المحللين الاقتصاديين والباحثين في المجال النقدي ويعد كذلك ضمن دائرة اهتمامات السلطة النقدية للبلاد، فهي مؤشر هام تستند عليه هذه الأخيرة في رسم معالم سياستها.

المطلب الأول: مفهوم السيولة على مستوى النظام البنكي

أولا: تعريف السيولة على مستوى النظام البنكي

يمكن تعريف السيولة على المستوى الكلي على أنها: قدرة النظام البنكي على تلبية طلبات الإئتمان في أي وقت، وهي بذلك تختلف عن السيولة على مستوى البنك الفردي لأن التحويلات بين البنوك لا تؤثر على السيولة العامة للنظام البنكي ولكنها تنعكس على سيولة البنك الذي سحبت منه الودائع[1].

وتعرف السيولة في النظام البنكي أيضا على أنها: الفرق بين الموارد المتاحة له والأموال المستخدمة في مختلف أنواع الموجودات ضمن التوازن الذي تفرضه الأصول المصرفية المتعارف عليها، أو تكون المصارف في حالة وفرة في السيولة عندما تكون الأموال المتاحة فائضة عن قدرة المصرف على الإقراض، وعن حدود الاستثمار المتوازن في بنود الميزانية الأخرى، بحيث يضطر المصرف إلى استثمار الفوائض ضمن الأصول السائلة، مثل الأوراق المالية أو على شكل أرصدة لدى المصارف أو أرصدة عاطلة لدى البنك المركزي[2].

ثانيا: التمييز بين السيولة من المنظور الجزئي والمنظور الكلي:

[1]: منير إبراهيم هندي، مرجع سبق ذكره، ص 295.

[2]: سعدي احمد حميد الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص61.

السيولة البنكية ليست بمقدار إحصائي فهي لا تقاس بصفة مباشرة، يعني هذا أن النظام البنكي يملك سيولة تفوق ما يملكه من نقود قانونية، أي أنها تفوق أرصدة الحسابات الجارية التي تودعها البنوك لدى البنك المركزي وكذا الأصول ذات السيولة المرتفعة التي تحتفظ بها من أجل الوفاء بطلبات السحب، لذا يجب التفريق ما بين السيولة على مستوى البنوك والسيولة على مستوى النظام البنكي ككل.

فهذه الأخيرة تعني قدرة النظام البنكي على تلبية طلبات الائتمان في أي وقت، يعني توفير القدر الكافي من التمويل للأعوان الاقتصاديين الذين هم بحاجة لهم، والسيولة الكلية للنظام وإن كانت تتكون من مجموع السيولات لدى البنوك المكونة له إلا أنها لا تتأثر بالتحويلات التي تتم بينها (بين البنوك) على الرغم من أن هذه الأخيرة تؤثر على حجم سيولة البنك الذي حوله والبنك الذي تلقى السيولة، لكن المستوى العام للسيولة يبقى بدون تغيير[1].

إن عرض الميزانية الموحدة للبنوك مجتمعة سيساعدنا في هذا الموضوع على توضيح أكثر للفكرة، سوف ننطلق إذن في تجميع كل موارد البنوك التجارية العاملة في النظام البنكي وكذا جميع استخداماتها ضمن ميزانية موحدة تؤخذ الشكل التالي:

الشكل رقم (02-01): ميزانية الجهاز البنكي.

الاستخدامات	الموارد
قروض للاقتصاد قروض للخزينة ودائع لدى البنك المركزي استخدامات أخرى	موارد خاصة خصوم مستحقة – ودائع لأجل – ودائع أخرى مساعدات من البنك المركزي
مجموع الاستخدامات	مجموع الموارد

المصدر: بودربالة فايزة، إشكالية فائض السيولة في الجهاز البنكي الجزائري وآلية امتصاصه خلال الفترة 2000-2007، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر، 2008، ص 30.

إن الغاية من وضع ميزانية تجمع كل حسابات البنوك التجارية هو الوصول إلى عنصريين هما:

[1]: بودربالة فايزة، إشكالية فائض السيولة في الجهاز البنكي الجزائري وآلية امتصاصه خلال الفترة 2000-2007، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر، 2008، ص ص 29،30.

ـ تحديد طبيعة ومكونات موارد الجهاز البنكي وكذا حجم السيولة؛

ـ تحديد مدى ارتباط النظام البنكي بالبنك المركزي من خلال القروض التي يقدمها هذا الأخير له، في إطار عملية إعادة التمويل.

من خلال الميزانية نستنتج أن مصادر أموال النظام البنكي هي:

ـ مجموع الأموال الخاصة للبنوك التجارية وتضم رأس المال الاجتماعي والاحتياطات بأنواعها(القانونية، التأسيسية والاختيارية...) وغالبا ما تكون نسبة هذا الصنف إلى الموارد منخفضة؛

ـ مجموع الودائع البنكية بمختلف أشكالها، وتضم الودائع تحت الطلب والودائع لأجل، وتمثل أهم مصدر لأموال النظام البنكي بالإضافة إلى القروض التي يقدمها البنك المركزي للبنوك عند لجوئها لإعادة التمويل لديه.

أما الاستخدامات فتضم القروض المقدمة للاقتصاد التي تشكل الاستخدام الرئيسي لموارد النــظام، ويمكننا من خلالها التعرف على حجم مساهمته في تمويل الاقتصاد ونجد كذلك في هذا الجانب القروض المقدمة للدولة، والودائع لدى البنك المركزي وكذا الاستخدامات المتنوعة التي تعطي صورة عن حجم فائض الموارد المجمعة من طرف النظام البنكي عن استخداماته العادية المتمثلة في تقديم القروض بأنواعها ولمختلف الجهات (الجمهور، الخزينة العمومية، البنك المركزي...).

إن هيكلة موارد واستخدامات جميع البنوك المكونة للنظام البنكي في ميزانية شاملة، يسمح بالتوصل إلى استنتاجات أخرى مهمة ومعبرة عن نشاط القطاع البنكي في الاقتصاد، يبقى جدير بنا أن نوضح دوما في إطار التفرقة بين السيولة على المستويين الجزئي والكلي، أن الإشكال الذي يطرح عندما يحتاج بنك منفردا إلى السيولة فإنه بإمكانه اللجوء إلى البنك المركزي أو البنوك الأخرى لتغطية عجزه، لكن الأمر سيختلف لو أن البنوك جميعها وقعت في نفس الوضعية (الحاجة إلى سيولة أو فائض في السيولة) ويترتب عن هذا الوضع أمرين[1]:

ـ تعرض النظام البنكي إلى أزمة سيولة بحيث لا تتمكن البنوك من الاعتماد على بعضها لكونها تعاني من نفس المشكل؛

[1]: زياد سليم رمضان و محفوظ أحمد جودة، مرجع سبق ذكره، ص 100.

ـ في حال قيام أغلب البنوك يعرض أصولها بكميات كبيرة وفي ذات الوقت، فسينتج عنه انخفاض في قيمتها السوقية، وحينها سيصعب تحويل حتى الأصول مرتفعة السيولة إلى نقود.

وفي هذه الحالة يكمن الحل في تدخل الهيئة النقدية لإعادة التوازن إلى النظام البنكي.

وبصفة عامة وضعية الفائض أو العجز هي عادية إذا كانت دورية، فالنظام يمكن أن يملك سيولة فائضة أو يحتاج إلى سيولة وهذا تبعا للمواسم التي تتميز بإرتفاع أو انخفاض في طلبات التمويل، فمثل هذه الوضعيات لا يدعو للقلق لأنه أمر ظرفي متعلق بفترة أو ظرف زمني قد يطول أو يقصر، لكن المشكل يطرح في حال استمرار تسجيل النظام البنكي للوضعية ذاتها (سواء كانت وضعية عجز أو فائض في سيولته) وذلك خلال فترة زمنية طويلة.

المطلب الثاني: محددات السيولة على مستوى الجهاز البنكي

تتأثر السيولة على مستوى النظام البنكي بعديد العوامل أهمها:

1_ التسربات ما بين البنوك (داخل الجهاز البنكي):

ضمن هذا النوع من التسربات نميز بين نوعين من العمليات[1]:

أ_ العمليات داخل الدائرة البنكية:

وتخص العمليات بين زبونين من نفس البنك والنتيجة هي تغيير توزيع السيولة فقط من حساب لآخر لدى نفس البنك، وبالتالي هذا النوع من العمليات هو حيادي لا يؤثر على سيولة البنك؛

بـ_ العمليات بين الدوائر البنكية (الانتقال من دائرة لأخرى):

هي العمليات التي تتم بين بنكين وينشئ عنها دين لصالح أحدهما، وعند تسوية هذا الدين تنخفض احتياطات السيولة من البنك المدين لصالح البنك الدائن، عمليا تتم العديد من هذه العمليات ولكن لا تقوم البنوك إلا بدفع رصيد هذه التسويات عن طريق المقاصة، أما تأثيرها على النظام البنكي ككل فيبقى معدوم أي بدون أثر.

2- التسربات خارج الجهاز البنكي:

[1]: بودربالة فايزة، مرجع سبق ذكره، ص 31-33.

تعرف هذه التسربات بـ "العوامل المستقلة عن السيولة البنكية" فهي إذا عوامل خارجية لها تأثير على السيولة في المستويين الجزئي والكلي، وتصنف إلى:

أ_ العمليات مع الخزينة العمومية: زبائن البنوك التجارية هم على علاقة منظمة مع الخزينة العمومية، سواء كانوا أشخاص موظفين لديها أو موردين للدولة وهيئتها، وبالتالي يحصلون على ايرادات من الخزينة العمومية، كما أنهم ملزمون بدفع ضرائب لها حسب ما ينص عليه التشريع في البلاد.

وبما أن الخزينة لا يمكنها فتح حساب لدى البنوك التجارية، فإن كل التحويلات النقدية بينها وبين النظام البنكي تتم نقدا يعني بوساطة قيود كتابية في حسابات البنك المركزي، فإذا كانت البنوك التجارية مدينة للخزينة العمومية فإن حسابها لدى البنك المركزي سوف ينقص بنفس مقداره، وكل عملية دفع لصالح الخزينة العمومية ينتج عنها خسارة في سيولة النظام البنكي أي خروج للسيولة منه.

أما في حالة العكس لما تلتزم الخزينة بدفع نفقة ما لصالح زبائن البنوك وذلك بتحويل المبلغ لحساب البنك المعني لدى البنك المركزي، وهذا الأمر سيؤدي إلى إكتساب النظام البنكي لسيولة أكثر.

وعلى العموم فإن ارتفاع التسربات التي تتحملها الدائرة النقدية للخزينة يرفع من سيولة النظام البنكي، ومثال هذا لما تحقق الخزينة عجز فإنها ستتوجه إلى طلب تسبيقات من البنك المركزي فالنظام البنكي في هذه الحالة يتلقى هذا الفائض في نفقات الخزينة، ويحدث العكس إذا قام النظام البنكي بالاكتتاب في السندات التي طرحتها الخزينة لتغطية عجزها.

بـ_ العمليات بالنقود القانونية: إن استعمال الأوراق النقدية في التعامل يشكل مصدر أساسي ودائم للضغط على السيولة البنكية، فحصول النظام البنكي على ودائع من الجمهور يترجم بتحسن في سيولة النظام، ويحدث العكس لما يتم السحب من الودائع، ويعبر عن هذه العملية بإحلال النقود الورقية محل النقود الائتمانية، ويتوقف حجم هذه العمليات على سلوك الجمهور وعاداته في تسوية المدفوعات، وكذا على مدى انتشار الوعي المصرفي بين الأعوان الاقتصاديين.

جـ_ العمليات بالعملة الأجنبية والعمليات على الذهب: بنفس الطريقة إذا سجلت البنوك إجمالا دخول بالعملة الصعبة يفوق الأحجام الخارجة، فإن التنازل عن الفائض للبنك المركزي سيؤدي إلا رفع رصيدها بالعملة المحلية، كما يمكن أن يقدم البنك المركزي على شراء أو التنازل عن الذهب والغاية في ذلك هي

مراقبة سعر الذهب والمحافظة على النسبة بين العملة الوطنية لسبائك الذهب، ومن خلال هذه التدخلات يغير البنك المركزي من سيولة البنوك، ففي حالة بيعه للذهب سيؤدي هذا لامتصاص ما يعدله من النقود القانونية من سيولة النظام البنكي، والعكس يحدث في حالة شرائه للذهب من البنوك.

3_ العامل القانوني (الاحتياطات الإلزامية): إن العوامل السابقة لها علاقة بسلوك الأعوان الاقتصاديين ووضعية الخزينة العمومية فقط وحتى تتمكن السلطة النقدية من التأثير على السيولة البنكية قامت بإدخال عامل اضافي يمكنها من ذلك، حتى لا تخرج عن إطار السياسة النقدية التي تضعها، يعد الاحتياطي الإلزامي من أدوات السياسة النقدية الأكثر استعمالا من طرف السلطة النقدية، ويقتضى باحتفاظ البنوك التجارية إجباريا بنسبة من الودائع لدى البنك المركزي يحددها هذا الأخير، فإذا ارتفعت أو انخفضت هذه النسبة أدى ذلك إلى انخفاض أو ارتفاع مماثل في سيولة النظام البنكي، وفي الواقع فإن الاحتياطي الإلزامي يؤدي دورا آخر وهو إخضاع البنوك للجوء إلى عملية التمويل لدى البنك المركزي مما يزيد من تحكم هذا الأخير في معدلات الفائدة المطبقة في السوق.

4_ حجم الإدخار: تتأثر سيولة النظام البنكي بدرجة كبيرة بحجم الإدخار في الإقتصاد المعني، سواء كان ادخارا خاصا بالأفراد والمؤسسات الإقتصادية، أو ادخارا عموميا متمثلا في ادخار الهيئات العمومية للدولة.

إذ أنه كلما كان الميل للإدخار في الإقتصاد كبيرا كلما ساهم ذلك في توفر البنوك التجارية على سيولة أكبر انطلاقا مما تتلقاه من ودائع بمختلف أنواعها سواء كانت ودائع جارية أو تحت الطلب أو ودائع ادخارية.

5_ الطلب على القروض: تمثل القروض جانب الاستخدامات في ميزانيات البنوك التجارية. وعليه، فإنه كلما كان هنالك طلب على القروض مرتفع سواء من طرف القطاع العام أو القطاع الخاص كلما أدى ذلك إلى تراجع سيولة النظام البنكي، باعتبار أن هذه النظام هدفه الرئيسي هو توفير التمويل للنشاط الإقتصادي، ومن ثم فإن ما تتلقاه البنوك من ودائع وحتى ما تملكه من قيم لرأسمالها، سيتم توجيهه لتلبية الطلب على القروض لمختلف الأعوان الإقتصاديين، مما يعني تراجع سيولتها. ولهذا نجد أن البنوك التجارية بالأساس تعمل على تنويع استخداماتها من حيث الأدوات أو من حيث تاريخ الإستحقاق حتى لا تقع في أزمة سيولة في حال ما إذا رغب المودعون في سحب ودائعهم.

المطلب الثالث: أهمية السيولة في النظام البنكي: نظرة اقتصادية

إن أهمية السيولة في النظام البنكي تكتسي اهتماما بالغا لدى الباحثين والمسؤولين باعتبار ما لها من تأثيرات اقتصادية جد هامة وجوهرية في اقتصاد أي دولة.

أولا: السيولة البنكية والأزمات المالية

ترتبط السيولة البنكية ارتباطا وثيقا بموضوع الأزمات المالية، وذلك وساء كمسبب للأزمة أو كآلية للمعالجة منها.

تبرز السيولة البنكية كمسبب للأزمات المالية في إطار ما يعرف بـ"أزمة السيولة" عندما تكون البنوك في حالة عجز في السيولة، أن يمكن أن تتحول إلى أزمة مصرفية ومنها إلى أزمة عالمية كما هو الشأن في الأزمة المالية العالمية لـ2008.

إذ أن انتشار أخبار أو بروز بيانات مقلقة للمودعين حول الوضعية الإقتصادية للبلد أو لوضعية النظام البنكي قد تدفع جميع المودعين للتهافت على البنوك لسحب ودائعهم منها، لكنه وانطلاقا من أن البنوك تكون قد استخدمت تلك الودائع في استخدامات متنوعة، فلن يكون بمقدورها الوفاء بطلبات المودعين مما يجعلها تقع في أزمة سيولة أي العجز عن الوفاء بطلبات المودعين.

وكحل لهذه الأزمة، تلجأ البنوك لبيع ما تملك في محفظتها المالية من أوراق مالية وحتى عقارات وهو الأمر الذي يدفع لانتقال الأزمة من البنوك إلى أسواق العقارات واسواق الأوراق المالية باعتبار أنها ستتعرض لموجات بيع متتالية وبالتالي تتحول الأزمة من أزمة سيولة إلى أزمة مصرفية ومنها إلى أزمة مالية تضرب القطاع المالي ككل.

وقد تكون السيولة حلا للأزمة في الحالة التي تملك فيها البنوك سيولة كافية حاضرة، في هذه الحالة يمكنها التصدي لأية اضطرابات محتملة سواء كانت متعلقة بتهافت المودعين على سحب ودائعهم أو ما تعلق بصدمات مالية في أسواق الأوراق المالية أو اسواق العقارات التي تؤثر سلبا على محفظتها المالية، وبالتالي فامتلاك البنوك للسيولة من شأنه أن يكون عاملا وقائيا للأزمات.

ثانيا: السيولة البنكية والتضخم

يعتبر التضخم من أهم المؤشرات الإقتصادية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بموضوع السيولة البنكية، وهو الأمر الذي يجعل البنك المركزي يولي لها قدرا كبيرا من الأهمية في إدارة سياسته النقدية باعتبار أن التضخم أولوية الأولويات في أهداف السياسة النقدية.

إن ارتفاع السيولة لدى البنوك في النظام البنكي معناه تزايد القدرة على تلبية الطلب على القروض في الإقتصاد المحلي مما قد يدخله في موجات من الضغوط التضخمية، وعلى هذا الأساس تركز البنوك المركزية على التنبؤ بسيولة البنوك التجارية في إطار سياستها النقدية التي ترتكز على الحد من ارتفاع معدل التضخم. ونفس الشيء في حال تراجع السيولة في البنوك التجارية، فإن البنك المركزي من خلال تنبؤاته بمستوياتها المتوقعة سيعمل على توفير السيولة لهذه البنوك بما يساهم في تدعيم قدرتها على الإقتراض ومن ثم تجنب الضغوط الإنكماشية التي لها آثارها السبية كما للضغوط التضخمية أيضا آثار سلبية في النشاط الإقتصادي.

المبحث الثالث: استراتيجية البنك المركزي في التحكم في السيولة

تهدف السلطة النقدية من خلال السياسة النقدية إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية المنشودة حيث يستخدم البنك المركزي العديد من أدوات تلك السياسة والتي تستهدف في مجملها التأثير على حجم الكتلة النقدية كمدخل رئيسي لضبط العرض النقدي وبالتالي الحد من الضغوط التضخمية ومن ثم تحقيق التوازن الاقتصادي العام.

المطلب الأول: مـاهيـة السياسة النقدية:

أولا: تعريف السياسة النقدية

يختلف تعريف السياسة النقدية باختلاف وجهة نظر الكاتب أو الباحث الاقتصادي في المشكلة الاقتصادية والنقدية والمالية، وبالتالي يمكن إيجاز بعض تعاريف السياسة النقدية كما يلي:

التعريف 1: تعرف السياسة النقدية أيضا على أنها :مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في إدارة كل من النقود والائتمان وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد بمعنى مجموعة القواعد والأحكام التي تتخذها الحكومة أو أجهزتها المختلفة للتأثير في النشاط الاقتصادي من خلال التأثير في الرصيد النقدي لإيجاد التوسع والانكماش في حجم القوة الشرائية للمجتمع بما يتفق وتحقيق مجموعة أهداف السياسة الاقتصادية[1].

التعريف 2: يقصد بالسياسة النقدية مجموعة من الوسائل التي تطبقها السلطات النقدية المهيمنة على شؤون النقد والائتمان، وتتم هذه الهيمنة إما بإحداث تأثير في كمية النقود أو كمية وسائل الدفع بما يلائم الظروف الاقتصادية المحيطة والهدف من التأثير هو امتصاص السيولة الزائدة أو حقن الاقتصاد بتيار نقدي جديد[2].

[1]: بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص112 .

[2]: عقيل جاسم عبد الله، النقود و البنوك (منهج نقدي و مصرفي)، عمان، دار و مكتبة الحامد للنشر، 1999، 207.

التعريف 3: السياسة النقدية هي الإستراتيجية المثلى أو دليل الذي تنتهجه السلطات النقدية في بلد ما من أجل المشاركة الفعالة في توجيه مسار الوحدات الاقتصادية القومية نحو تحقيق النمو الذاتي المتوازن عن طريق زيادة الناتج القومي بالقدر المناسب الذي يضمن للدولة الوصول إلى حالة من الاستقرار النسبي للأسعار المحلية (أسعار السلع والخدمات، أسعار الفوائد وأسعار صرف العملة الوطنية) و ذلك طبعا في إطار توفير السيولة المناسبة للاقتصاد حتى يتم تفادي الضغط على الأرصدة النقدية للدولة، ويتعلق الأمر هنا بمجموعة من القوانين والتنظيمات والإجراءات التي يمكن أن تلجأ السلطات النقدية لاستخدامها قصد ضمان تنظيم الكتلة النقدية، التعامل بالنقد الأجنبي، سعر صرف العملات ومرونة أداء الجهاز الإنتاجي، وكذلك المحافظة على المدخرات المحلية وموارد الدولة من العملات الأجنبية[1].

ثانيا: المعلومات اللازمة لتنفيذ السياسة النقدية

تحتاج السلطة النقدية في إدارة سياستها، إلى معرفة كيفية تشغيل الاقتصاد الذي تعمل فيه وعن حالته الممكنة في كل الفترة، كما تحتاج إلى معرفة سلوك الوحدات المؤسسية التي تؤثر في كامل النشاط الاقتصادي، والتي تتمثل في[2]:

- الحكومة؛
- قطاع العائلات؛
- القطاع المالي الخاص؛
- القطاع غير المالي الخاص.

= القطاع الخاص

- القطاع المالي العام؛
- القطاع غير المالي العام؛
- القطاع الخارجي.

= القطا ع العام

[1]: أحمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد حسن، السياسات النقدية و البعد الدولي لليورو، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2000، ص39.

[2]: ماجدة مدوخ، العربي ساكر، فعالية السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في ظل الإصلاحات الراهنة (دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجيستير، جامعة محمد خيضر – بسكرة –، قسم العلوم الاقتصادية، 2003، ص ص 4، 5.

فالحكومة تلعب دورا هاما في توجيه الاقتصاد وتنشيطه من خلال السياسات الاقتصادية التي تنفذها، فهي تفرض الضرائب وتنفق وتدعم وتقترض وتقرض، كما تقوم بسن القوانين والتشريعات المختلفة، وتعد ميزانية الدولة (الحكومة) الأداة التي تستخدمها لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، كما أن حالة الميزانية تؤثر على وضع الاقتصاد الكلي وعلي السيولة المحلية (عرض النقود) وعلى وضع القطاع الخارجي.

كما تؤثر الحكومة على النشاط الاقتصادي عن طريق توجيه القطاع العام بما فيه قطاع الأعمال غير المالي والمالي باستثناء السلطة النقدية، من حيث نوع الإنتاج وكمية الموارد المخصصة له وطرق التسعير المستخدمة.

ويؤدي القطاع الخاصة دوراً أساسياً في الاقتصاد من حيث الإنتاج والاستهلاك والادخار والاستثمار، كما يؤثر على عرض النقود وعلى وضع القطاع الخارجي، أما القطاع المالي وعلى رأسه السلطة النقدية فهو يلعب دوراً مهماً في توفير ما يحتاجه الاقتصاد من تمويل، فكلا من الحكومة والقطاع الخاص يقترض من النظام البنكي ويودع موارده المالية لديه.

في حين يعتبر القطاع الخارجي مصدراً لما ينقص من سلع وخدمات ومنفذاً لتصريف الفائض في عرضها، إلى جانب تدفقات رؤوس الأموال إلى الداخل وإلى الخارج.

وعليه ترتبط هذه الوحدات من خلال إجراء معاملات مالية وغير مالية في كل من سوق السلع والخدمات وسوق العمل وسوق المال.

ونظراً لكون النقود مخزناً للقيمة ووسيلة للتبادل ويتم تبادلها في جميع الأسواق، فان السياسة النقدية من خلال تأثيرها على كمية وقيمة النقود، تؤثر في كل هذه الأسواق، لذلك تقوم السلطة النقدية بمراقبة حالة جميع الأسواق و ذلك على المستوى الكلي.

المطلب الثاني: أهداف السياسة النقدية

أولا: الأهداف الأولية للسياسة النقدية

تعتبر الأهداف الأولية كحلقة بداية في استراتيجية السياسة النقدية، وهي متغيرات يحاول البنك المركزي أن يتحكم فيها للتأثير على الأهداف الوسيطة، فمثلا عندما يقرر تغيير معدل نمو النقود

الإجمالية فإنه يجب تبني متغير احتياطات البنوك وظروف سوق النقد المتفقة مع إجمالي النقود في الأجل الطويل، ولهذا فالأهداف الأولية ما هي إلا صلة تربط بين أدوات السياسة النقدية والأهداف الوسيطة، حيث أنه من خلال الأهداف الأولية ترسل السلطة النقدية إشارات سريعة وواضحة ومحددة للمتعاملين وللسوق حول مضمون السياسة النقدية[1].

تتكون الأهداف الأولية من مجموعتين من المتغيرات[2]: المجموعة الأولى وهي مجموعة الاحتياطات وتتضمن القاعدة النقدية، واحتياطات الودائع الخاصة والاحتياطات غير المقترضة أما المجموعة الثانية فهي تتعلق بظروف سوق النقد وتحتوى على الاحتياطات الحرة ومعدل الأرصدة أسعار الفائدة الأخرى في سوق النقد.

مجمعات الاحتياطات النقدية: تتضمن هذه المجمعات ما يلي:

أ_ القاعدة النقدية: تتكون من النقود المتداولة لدى الجمهور والاحتياطات المصرفية كما أن النقود المتداولة تضم الأوراق النقدية، النقود المساعدة ونقود الودائع. أما الاحتياطات المصرفية فتشمل ودائع البنوك لدى البنك المركزي وتضم الاحتياطات الإجبارية الإضافية والنقود الحاضرة في خزائن البنوك.

بـ_ احتياطات الودائع الخاصة: تتمثل في الاحتياطات الإجمالية مطروحا منها الاحتياطات الإجبارية على ودائع الحكومة والودائع في البنوك الأخرى.

جـ_ الاحتياطات غير المقترضة: وهي تتمثل في الاحتياطات الإجمالية مطروحا منها الاحتياطات المقترضة (كمية القروض المخصومة).

2_ ظروف سوق النقد: تحتوي على الاحتياطات الحرة وهي تمثل الاحتياطات الفائضة للبنوك لدى البنك المركزي مطروحا منها الاحتياطات التي اقترضتها هذه البنوك من البنك المركزي وتسمى صافي الاقتراض كذلك معدل الأرصدة البنكية وأسعار الفائدة الأخرى في سوق النقد التي يمارس البنك المركزي عليها رقابة قوية ويعني بشكل عام قدرة المقترضين ومواقفهم السريعة أو البطيئة في معدل نمو الائتمان ومدى ارتفاع أو انخفاض أسعار الفائدة على الأرصدة المقترضة لمدة قصيرة بين البنوك.

[1]: إكن لونيس، السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة، 2000– 2009، مذكرة ماجستير، فرع نقود وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03 ،الجزائر، 2011، ص 38.

[2]: صالح مفتاح، **النقود والسياسة النقدية**، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص ص 124، 125.

ثانيا: الأهداف الوسيطة للسياسة النقدية:

لتحقيق الأهداف النهائية تحاول السلطات النقدية التأثير على متغيرات وسيطة، وذلك لصعوبة التأثير مباشرة على المتغيرات النهائية، ويقصد بالأهداف الوسيطية للسياسة النقدية المتغيرات النقدية التي من المفروض أن يسمح ضبطها وتنظيمها ببلوغ الأهداف النهائية، هذه الأهداف يمكن أن تعتبر كمؤشرات يكون تغيرها عاكسا لتغيرات الهدف النهائي المتعلق باستقرار النقد[1]، وتعرف أيضا على المتغيرات النقدية القابلة للمراقبة بواسطة السلطات النقدية، والمرتبطة بشكل ثابت ومقدر بالأهداف النهائية كمعدل النمو السنوي للكتلة النقدية، أسعار الفائدة. ولهذه الأهداف فائدتين، فالأولى تتمثل في كونها متغيرات نقدية يمكن للبنوك المركزية أن تؤثر عليها، فبإمكان السياسة النقدية أن تؤثر فعلا على تقلبات المجمعات النقدية وعلى سعر الصرف، وعلى معدلات الفائدة في حين أنها لا يمكن أن تؤثر مباشرة على مستوى الأسعار والإنتاج والأجور أما الفائدة الثانية تتمثل في كونها بشكل أو بأخر إعلانا لإستراتيجية السياسة النقدية.

ويستند تحديد الاستهدافات الوسيطة إلى الفرضيات التالية[2]:

1_ يفترض أن تكون هناك علاقة وثيقة بين الهدف النهائي والاستهدافات الوسيطة، كما يتوجب أن تكون هذه الأهداف قابلة للضبط من قبل البنك المركزي بواسطة أدواته؛

2_ يفترض إعلان هذه الاستهدافات للجمهور من طرف البنك المركزي، إذ بهذا الإعلان يتخذ الأعوان الاقتصاديين تقديراتهم و سلوكا تهم و يضعون توقعاتهم على أساسها؛

3_ يفترض أن تكون السياسة النقدية في تطبيقاتها أكثر سهولة عند تحديد هذه الإستهدافات مقارنة بالسياسات الأخرى، وأن يكون تطورها معلوم في الأجل القصير أي شرط توفر الاحتياطات.

ويمكن تصنيف الأهداف الوسيطية إلى ثلاثة أهداف رئيسية هي:[1]

[1]: وسام ملاك، النقود و السياسة النقدية الداخلية، مرجع سابق، ص195.

[2]: إكن لونيس، مرجع سبق ذكره، ص 40.

* الأهداف الكمية (المجمعات النقدية)؛

* أهداف سعر الفائدة؛

* أهداف سعر الصرف.

1-الأهداف الكمية (المجمعات النقدية)

هي عبارة عن مؤشرات إحصائية لكمية النقود المتداولة، وتعكس قدرة الأعوان الماليين المقيمين على الإنفاق، بمعنى أنها تضم وسائل الدفع لدى هؤلاء الأعوان، ومن بين وسائل التوظيف تلك التي يمكن تحويلها بيسر وسرعة ودون مخاطر خسارة في رأس المال، إلى وسائل دفع، وتعطي هذه المجمعات معلومات للسلطات النقدية عن وتيرة نمو بمختلف السيولات، وقبل الوصول إل تحديد هذه المجمعات ومستوياتها لابد من الحديث عن طلب وعرض النقود.

- **الطلب على النقود:** من أجل تحديد المستوى الملائم للكتلة النقدية، لابد من تحديد المستوى المرغوب من المقبوضات للاحتفاظ به بدلالة أهداف التضخم والنمو، وينتج الطلب على النقود من الحاجة إلى الحصول على مقبوضات نقدية، سواء للقيام بالمشتريات العادية أو لتكوين الاحتياطات، وهو ما ينحصر في دوافع الطلب على النقود عند كينز المتمثلة في دافع المعاملات، دافع الاحتياط، ودافع المضاربة.

- **عرض النقود:** لمعرفة الوسائل الممكن استخدامها للتأثير على المجمعات النقدية، لابد من فهم وتحليل عملية تكوين الكتلة النقدية، وهذا ما يتطلب تحليل ثلاثة أنواع من الحسابات وهي:

  - **المسح أو الوضع النقدي:**

المسح النقدي هو وسيلة تمكن من القيام بتحليل المجمعات النقدية التي تتأثر بقدر كبير بسلوك السلطات النقدية، والتي لها دور فعال في التأثير على المجمعات الاقتصادية الأخرى، ولتحقيق هذا الهدف يتم دمج بيانات الميزانية العمومية لجميع المصارف التجارية مع الميزانية العمومية للسلطات النقدية، وتوحيدها في أناف قليلة، ذات أهمية كبيرة بالنسبة للاقتصاديين وواضعي السياسة، ويهدف

[1] :د. عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص ص 66-75.

المسح النقدي إلى المساعدة على تحليل المتغيرات النقدية الكلية التي تتأثر بتدخلات السلطة النقدية، ويتكون من صافي الأول الأجنبية، الائتمان المحلي، النقد وأشباه النقد.

- **حساب البنك المركزي أو السلطة النقدية:**

يسعى هذا الحساب إلى إظهار أنشطة البنك المركزي حيث يتضمن في الخصوم، العملة المتداولة خارج النظام، الاحتياطات البنكية الالتزامات الخارجية، ودائع الحكومة، أما في جهة الأصول فيضمن الحساب المتحصلات الخارجية، الحقوق على الحكومة والحقوق على البنوك التجارية.

- **حسابات البنوك التجارية:**

وتتضمن ملخصا لأنشطة المؤسسات التي تشكل عنصر الودائع بمختلف أنواعها، الالتزامات الخارجية، وقروض البنك المركزي، أما في جهة الأصول فيتضمن الاحتياطات، المتحصلات الخارجية، الحقوق على الحكومة، القروض المقدمة للهيئات الرسمية، الحقوق على القطاع الاقتصادي الإنتاجي...إلخ.

2- أهداف أسعار الفائدة

تسعى السلطة النقدية أحيانا إلى اتخاذ الوصول إلى معدل فائدة حقيقي هدفا وسيطا للسياسة النقدية، إلا أن هذا الهدف يطرح مشاكل عديدة من بينها طبيعة العلاقة بين معدلات الفائدة طويلة أو قصيرة المدى والنقود، و يستعمل سعر الفائدة كوسيلة على أساس أن مراقبة سعر الفائدة يسهل التأثير على حجم الكتلة النقدية، و يستعمل كهدف وسيط نتيجة تأثيره على مستوى النشاط الاقتصادي حيث أن كلا من الاستثمار والائتمان، والأصول المالية... تعتمد على سعر الفائدة.

والمشكل في اعتماد سعر الفائدة كهدف وسيط للسياسة النقدية، هو أن أسعار الفائدة تتضمن عنصر التوقعات التضخمية وهو ما يعقد دلالة أسعار الفائدة الحقيقية، مما يفقدها أهميتها كمؤشر.

وذهب البعض إلى رفض استخدام معدل الفائدة هدفا وسيطا للسياسة النقدية لأن ذلك تعبير عن غياب الهدف النقدي للسياسة الاقتصادية في الواقع.

3- أهداف سعر الصرف

يستخدم سعر الصرف كهدف للسلطة النقدية ذلك أن انخفاض أسعار الصرف يعمل على تحسين وضعية ميزان المدفوعات، كما أن استقرار هذا المعدل (سعر الصرف) يشكل ضمانا لاستقرار وضعية البلاد اتجاه الخارج، ولهذا تعمل بعض الدول على ربط عملاتها بعملات قوية قابلة للتحويل، والحرص على استقرار صرف عملتها مقابل تلك العملات، إلا أن التقلبات التي تحدث في سوق الصرف تكون نتيجة المضاربة الشديدة على العملات مما يؤدي إلى عدم القدرة على السيطرة والتحكم في هذا الهدف[1].

كما أن البنك المركزي يستعين بسعر الصرف كهدف نظرا لتأثيره على سلوك التصدير والاستيراد للسلع و الخدمات ورؤوس الأموال لأن خفض سعر الصرف يؤدي مباشرة إلى ارتفاع تكلفة الواردات بالعملة المحلية، مما ينتج عنه تقليص في الإنفاق على الواردات وهو ما يزيد في الإنفاق على السلع المنتجة محليا.

رابعا: معايير إختيار الأهداف الوسيطة

إن المنطق وراء اختيار إستراتيجية الأهداف الوسيطية يتمثل في اختيار معايير تتحكم في اختيار الهدف الوسيط، أي يجب أن يكون الهدف الوسيط قابل للقياس ويمكن السيطرة عليه من قبل البنك المركزي، كما يمكن أن تكون آثاره على الهدف النهائي قابلة للتنبؤ بها.

1_ القابلية للقياس:

لكي تكون الحسابات دقيقة يجب أن يخضع الهدف الوسيط للقياس الدقيق،لأنه يعتبر الإشارة التي تبين حقيقة اتجاه سير السياسة النقدية نحو تحقيق الهدف النهائي أو خارج اتجاهها المحدد لها والبيانات المتاحة تختلف من متغير لآخر، لذا فإن أسعار الفائدة قابلة للقياس بالمقارنة بالعرض النقدي والقاعدة النقدية، لأنها ليست فقط متاحة بسرعة، ولكنها تتمتع بدرجة كبيرة من الدقة ولا تراجع إلا قليلا عكس العرض النقدي والقاعدة النقدية اللذين يخضعان لقدر كبير من المراجعة[2]، فسعر الفائدة هنا هو سعر الفائدة الاسمي الذي يعتبر مقياسا لا يكشف عن التكلفة الحقيقية للاقتراض وهو سعر الفائدة المعدل بالتضخم المتوقع، إلا أن قياس سعر الفائدة الحقيقي يكون صعبا لأنه لا توجد طريقة لقياس التضخم

[1]: المرجع السابق، ص 75.

[2]: بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، مرجع سابق، ص119.

المتوقع، وأن كلا من سعر الفائدة والعرض النقدي والقاعدة النقدية لهم مشاكل القياس فإنه يصعب تفضيل أحدهم على الأخر كهدف وسيط[1].

2_ القدرة على التحكم في الهدف الوسيط

للتأكد من بناء الإستراتيجية بشكل جيد يجب أن يكون البنك المركزي قادرا على السيطرة على المتغير إذا ما استخدم كهدف وسيط وإذا لم يستطيع فإن معرفة البنك المركزي أن السياسة النقدية خرجت عن المسار المطلوب، ويمكن استخدام الناتج الوطني كهدف وسيط ولكن طالما أن البنك المركزي لديه سيطرة ضئيلة عليه فلن يستعمله كمرشد له في كيفية وضع أدوات سياسته.

يمكن للبنك أن يسيطر على القاعدة النقدية وسعر الفائدة من خلال تأثير القوي على المعروض النقدي[2]، ولكن قد تفوق سيطرة البنك على سعر الفائدة أكثر من المعروض النقدي ولكن البنك المركزي لا يستطيع أن يحدد سعر الفائدة الحقيقي لأنه لا يمكنه السيطرة على توقعات التضخم، ولهذا فلا يمكنه أن يجزم بأفضلية التحكم بينهما كهدف وسيط.

3_ إمكانية التنبؤ بالأثر على الهدف النهائي

بالإضافة إلى المعيارين السابقي الذكر، ينبغي أن يكون التنبؤ بأثر الهدف الوسيط المختار على الهدف النهائي ممكنا أو ينبغي أن نمتلك القدرة على توقع ذلك الأثر على الهدف النهائي، ولا يزال النقاش قائما حول الأفضلية إلا أن التجارب العملية تتجه إلى تفضيل التنبؤ بأثر العرض النقدي على الأهداف النهائية مما يؤيد أكثر استخدام القاعدة النقدية كهدف وسيط[3] .

خامسا: الأهداف النهائية

تعرف الأهداف النهائية للسياسة النقدية بأنها تلك المؤشرات التي يسعى بلد ما إلى تحقيقها في إطار الأهداف الاقتصادية الكلية، حيث تبدأ استراتيجية السياسة النقدية بتحديد الأدوات النقدية لاستخدامها للتأثير على الأهداف الأولية، ثم التأثير على الأهداف الوسيطة وذلك من أجل الوصول إلى

[1]: أحمد أبو الفتوح الناقة، نظرية النقود و البنوك و الأسواق المالية، مرجع سابق، ص 139.

[2]: شاكر القزويني ، مرجع سبق ذكره، ص 35.

[3]: أحمد أبو الفتوح الناقة، نظرية النقود و البنوك و الأسواق المالية، مرجع سابق، ص140.

الأهداف النهائية التي ترسمها على ضوء الأهداف الاقتصادية العامة بشكل عام[1]. وعموما هناك اتفاق واسع على أن الأهداف الرئيسية والنهائية للسياسة الاقتصادية بشكل عام والسياسة النقدية بشكل خاص وهي:

1_ استقرار الأسعار:

يتم اللجوء إلى السياسة النقدية لحل إشكالية عدم استقرار الأسعار باعتبار أن النقود أكثر العوامل تأثيرا في تقلبات الأسعار، وهذا لا ينفي وجود عوامل أخرى قد تمارس تأثيرا في تقلبات الأسعار كالتقلبات العالمية، إلا أن تغيرات عرض النقود تظل الأساس في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، لذلك تسعى السلطات النقدية التحكم في كمية عرض النقد بما يتناسب مع متطلبات النمو الاقتصادي[2].

2_ العمالة الكاملة:

أي تحقيق التشغيل الكامل والاستغلال الأمثل لجميع الموارد الاقتصادية المتاحة في المجتمع، يعتبر هدف تحقيق التشغيل الكامل والاستغلال الأمثل لجميع الموارد الاقتصادية المتاحة في مجتمع ما في مقدمة الأهداف النهائية التي تعمل السياسة النقدية على تحقيقها، فعدم استغلال الموارد الاقتصادية الاستغلال الأمثل أو تعطل بعض الموارد عن العمل بترتب عليه خسارة لهذا الاقتصاد[3].

3_ تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات:

تلعب السياسة النقدية دورا كبيرا في تخفيض العجز في ميزان المدفوعات من خلال رفع سعر إعادة الخصم الذي يدفع البنوك التجارية إلى رفع أسعار الفائدة على القروض الممنوحة لعملائها وبالتالي تقييد حجم الائتمان، مما يؤدي إلى انخفاض حجم الطلب المحلي على السلع والخدمات ومن ثم انخفاض أسعار السلع المحلية، الأمر الذي يشجع المستوردين من خارج البلد على زيادة استيرادهم من السلع

[1]: إكن لونيس، مرجع سبق ذكره، ص 46.

[2]: سناء بوزيان، سعيدة قريوة، أثر النقود الالكترونية على إدارة البنك المركزي للسياسة النقدية، دراسة حالة المملكة العربية السعودية خلال الفترة (2002-2012) ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات على شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص النقود و المالية الدولية، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة جيجل، 2014، ص 82.

[3]: عبد القادر السيد متولي، اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 195.

والخدمات المحلية. كما أن ارتفاع أسعار الفائدة المحلية عامل مشجع لجذب رؤوس الأموال الأجنبية للداخل وهذا من شأنه أن يقلل العجز في ميزان المدفوعات[1].

4_ تحقيق النمو الاقتصادي:

إذا نظرنا إلى دور السياسة النقدية في تحقيق معدل عال للنمو الاقتصادي الوطني نجد أنه باستطاعتها أن تعمل على تحقيق ذلك، كما أنها تساعد في المحافظة على النمو، ولكن هناك عوامل أخرى غير نقدية يجب توافرها لتحقيق هذا المعدل العالي كتوافر الموارد الطبيعية والقوى العاملة الكفأة وتوافر عوامل وظروف سياسية واجتماعية ملائمة، ولذلك فإن السياسة النقدية يجب أن تعمل بالتنسيق مع هذه العوامل وذلك مع وجود سياسة مالية رشيدة وملائمة غير مناقضة لدور السياسة النقدية[2].

المطلب الثالث : أدوات السياسة النقدية

تتلخص آلية عمل السياسة النقدية في استخدام مجموعة من الأدوات التي يستطيع البنك المركزي من خلالها التأثير أو السيطرة على عرض النقود وإدارة حجم الائتمان الممنوح، ويوجد نوعان من الأدوات، أدوات مباشرة التي تبحث عن الحد من الكتلة النقدية التي تخلقها البنوك التجارية عند منحها القروض، وأدوات غير مباشرة والتي تهدف إلى تحديد الحجم الكلي للائتمان المتاح دون التأثير على تخصيصه بين مختلف الاستعمالات.

كما تختلف أدوات السياسة النقدية باختلاف الحالات التي يعرفها الاقتصاد من تضخم أو انكماش، مما يؤدي إلى تمييز اتجاهين للسياسة النقدية حسب الهدف المراد تحقيقه. فقد تكون السياسة النقدية **توسعية**، تهدف إلى تحقيق الانتعاش الاقتصادي من خلال تشجيع منح الائتمان وزيادة حجم وسائل الدفع وتخفيض أسعار الفائدة، بهدف تنشيط الطلب عن طريق تحفيز الاستثمارات ومن ثم رفع مستوى الناتج الوطني.

[1]: سناء بوزيان، سعيدة قريوة ، مرجع سبق ذكره، ص 84.

[2]: بودور لمياء، بوجاجة عزيزة، واقع السياسة النقدية في ظل الاصلاحات (دراسة حالة الجزائر الفترة 2000-2015)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود و مالية دولية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة جيجل، 2016، ص 45.

وقد تكون **تقييدية**، تهدف إلى تقييد حجم الائتمان والأنفاق ورفع أسعار الفائدة بهدف تقليص معدل التضخم ومن ثم تحقيق الاستقرار في الأسعار[1].

أولا: الأدوات المباشرة للسياسة النقدية :

وتعرف بالأدوات النوعية أو الكيفية، والتي يستطيع البنك المركزي من خلالها التأثير على نوع الائتمان.

1_ سياسة تأطير القرض

وهو إجراء تنظيمي تقوم بموجبه السلطات النقدية بتحديد سقوف لتطور القروض الممنوحة من قبل البنوك التجارية بكيفية إدارية مباشرة وفق نسب محددة خلال العام، كألا يتجاوز ارتفاع مجموع القروض الموزعة نسبة معينة، وفي حال الإخلال بهذه الإجراءات تتعرض البنوك إلى عقوبات تتباين من دولة إلى أخرى، واعتماد هذا الأسلوب ينبع من سعي السلطات النقدية إلى التأثير على توزيع القروض في اتجاه القطاعات المعتبرة أكثر حيوية بالنسبة للتنمية، أو التي تتطلب موارد مالية كبيرة[2].

وبشكل عام لم يحقق نظام تأطير القرض في البلدان التي طبقته الضبط المطلوب للقروض وهذا يعود لما يلي[3]:

_ غياب تأثيره على القروض الموجهة للخزينة؛

_ رغبة السلطات النقدية بعدم إجراء تقييد كبير لتمويل الاقتصاد؛

_ معالجة انتقائية أي لم يعد فقط ضابطا كميا بل نوعيا؛

_ لجوء المشروعات إلى الإقراض فيما بينها أو إلى إصدار سندات دين أو حتى إلى الإقراض بالنقد الأجنبي.

2_ السياسة الانتقائية للقرض

تهدف هذه الإجراءات الانتقائية إلى تسهيل الحصول على أنواع خاصة من القروض أو مراقبة توزيعها أحيانا أخرى، وعادة ما تكون هذه القروض في شكل سقوف مخصصة لأهداف معينة والهدف من هذه الإجراءات هو التأثير على اتجاه القروض نحو المجالات المراد النهوض بها أو تحفيزها أو لتسهيل

[1]: بقبق ليلى أسمهان، الية تأثير السياسة النقدية في الجزائر و معوقاتها الداخلية - دراسة قياسية -، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص: نقود، مالية و بنوك، جامعة تلمسان، 2015، ص 25.

[2]: عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسة الاقتصادية الكلية (دراسة تحليلية تقييمية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 80.

[3]: صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية مع الإشارة إلى حالة الجزائر للفترة 1990–2000، مرجع سبق ذكره، ص147.

نقل الموارد المالية من قطاع إلى أخر والتي تتماشى مع أهداف السياسة الاقتصادية للدولة، ومن محددات هذه السياسة ما يلي[1]:

أ_ إعادة خصم الأوراق فوق مستوى السقف: فإذا أراد البنك المركزي أن يشجع بعض الأنشطة فإنه يقوم بإعادة خصم الكمبيالات الخاصة بهذه القروض كقروض الصادرات حتى بعد تجاوز السقف المحدد مع إستعمال معدل إعادة الخصم العادي.

بـ_ وضع قيود على الائتمان الاستهلاكي: الغرض من ذلك هو كبح الطلب على البضائع، ويستخدم للتقليل من التضخم.

جـ_ التمييز بأسعار الفائدة على القروض الممنوحة لقطاعات إقتصادية مختلفة: لعبت هذه السياسة دورا هاما في تحقيق أهداف النمو الاقتصادي وعلاج ميزان المدفوعات في كثير من الدول منها إيطاليا وفرنسا خلال النصف الأول من السبعينات، حيث تقوم السلطات النقدية بتخفيض أسعار الفائدة على التمويلات المقدمة في المجالات التي تريد الدولة تشجيعها بهدف تخفيض تكاليف إنتاج ما.

دـ_ هوامش الضمان المطلوبة: ويكون ذلك بإحداث تغيير في هوامش الضمان المطلوبة على القروض الممنوحة من أجل المضاربة سواء بالزيادة أو بالنقصان[2]، وفي المقابل هناك هوامش الاقتراض التي تمثل النسبة المئوية من قيمة الوراق المالية التي يمولها البنك التجاري بمنح قروض للمستثمرين، فإذا كان هامش الاقتراض يقدر ب 45 % في الحالة العادية بمعنى أن هذا البنك التجاري يمول ما قيمة 45% من قيمة الأوراق المالية و 55 % الباقية يدفعها المضارب من ماله الخاص، ففي أوقات التضخم يقوم البنك المركزي برفع هامش الضمان إلى 65 % مثلا أي تخفيض هامش الاقتراض إلى 35 % مما يقلل من حجم الائتمان الممنوح من طرف البنوك التجارية، ويحدث العكس في حالة الكساد. كذلك يمكن إضافة محددات أخرى كرقابة الائتمان العقاري، وتحديد حد أعلى للائتمان باستخدام بطاقات الائتمان وكذلك متطلبات الإيداع المسبق مقابل الاستيراد، غير أنه هناك انتقادات يمكن توجيهها لهذه السياسة منها[3]:

_ عدم ضمان توجه القروض الممنوحة نحو للقطاعات المعني؛

_ صعوبة تحقيق رقابة فعالة وسهلة على الائتمان المحبذ تشجيعه؛

[1]: إكن لونيس، مرجع سبق ذكره، ص 58.

[2]: غازي حسين عناية، التضخم المالي، الطبعة الثانية، الجزائر، دار الشهاب، 1986، ص 139.

[3]: المرجع السابق، ص142.

ـ تميز هذه السياسة بين المشروعات الكبيرة والصغيرة؛

ـ إستعمال المقترضين للأموال المقترضة في الإنفاق غير المرغوب.

وكتقييم للأدوات الكيفية المباشرة يمكننا القول بشكل عام بأنها تستخدم لتجنب التأثيرات الشاملة وغير المرغوب فيها التي تنجم عن إستعمال الأدوات الكمية التي لا تميز بين القطاعات، فتأتي الأدوات الكيفية لتقوم بوضع حدود أو قيود على منح القروض لعمليات معينة التي تريد الدولة تشجيعها أو الحد منها.

3ـ وضع حد أقصى لسعر الفائدة:

قد تتنافس البنوك التجارية بغرض زيادة ودائع العملاء فتمنح الفوائد على الودائع الجارية مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار الفائدة ارتفاعا كبيرا، ولذا فإن البنك المركزي قد يضع حدا أعلى للفوائد التي تمنح على الودائع الجارية لا يجب على البنوك التجارية أن تتخطاه وهذا الحد يكون قابلا للتغيير حسب الظروف الاقتصادية، فينخفض في حالة الرواج ويرتفع في حالة الكساد[1].

عندما تمنح البنوك القروض تحصل على فوائد، وحتى يكون نشاط البنوك مفيدا ومربحا يجب أن تأخذ بعين الاعتبار أسعار الفوائد المدينة، وهي الفوائد التي تدفع من طرف الزبائن مقابل القروض التي تمنحها لهم البنوك، إضافة إلى أسعار الفوائد الدائنة وهي الفوائد التي تمنحها البنوك مقابل الودائع لأجل الإيداع لديها من طرف أصحابها بحيث يجب أن تكون الفوائد التي تتحصل عليها البنوك أكثر من الفوائد التي تدفعها، ولهذا يترتب على تحديد سقف لمعدلات الفائدة على الودائع والقروض ما يلي حماية منافسي البنوك (المؤسسات المالية غير المصرفية) كي تتمكن من جلب المودعين إضافة إلى تنظيم الهامش، فتحديد سقف لسعر الفائدة من شأنه تنظيم الهامش الذي يحصل عليه البنك من خلال الفرق بين الفوائد المحصلة والمدفوعة[2].

ثانيا: الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية

[1]: عبد النعيم مبارك، نعمة الله نجيب، محمود يونس، ، مقدمة في اقتصاديات النقود والصيرفة والسياسات النقدية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص 217.

[2]: بودور لمياء، بوجاجة عزيزة، مرجع سبق ذكره، ص

يتحدد الغرض الأساسي من استخدام أدوات غير مباشرة في التأثر على كمية الائتمان المصرفي أي التأثير في حجم عمليات الإقراض والاقتراض فمن خلالها تستطيع السياسة النقدية التأثير على النشاط الاقتصادي بطريقة توسعية أو انكماشية، وهناك ثلاث أدوات للتأثير على العرض النقدي وهي: عمليات السوق المفتوحة والتي تؤثر على القاعدة النقدية، والتغيرات في سعر الخصم الذي يؤثر على كمية القروض المخصومة، والتغير في متطلبات الاحتياطي والتي تؤثر على المضاعف النقدي.

1_ سعر إعادة الخصم

هو ذلك الجزء من الفائدة الذي يتحصل عليه البنك المركزي نتيجة خصم البنوك التجارية لما تملكه من أوراق تجارية سبق خصمها للعملاء والآن تقوم بإعادة خصمها لدى البنك المركزي ويطلق عليها أيضا سعر البنك، ويمكن القول بأنه سعر الفائدة الذي تفترض بموجبه البنوك التجارية من البنك المركزي[1].

ويعمد البنك المركزي إلى الرفع أو الخفض من سعر إعادة الخصم من أجل التأثير في حجم الائتمان الممنوح من طرف البنوك التجارية[2]. فإذا شعر البنك المركزي أن عرض النقد في الاقتصاد قد ارتفع إلى مستوى غير مرغوب فيه مما قد يهدد استقرار مستوى الأسعار، فإنه يسارع إلى إتباع سياسة نقدية انكماشية لتقليص الكمية المعروضة من النقد في السوق، حيث يعمل على رفع سعر إعادة الخصم مما يزيد من كلفة الاقتراض، وبالتالي سيؤدي ذلك إلى تقليل احتياطات البنوك من السيولة النقدية مما يدفعها إلى رفع أسعار الفائدة على القروض، وهذا الإجراء يؤدي إلى قلة إقبال الأفراد على طلب الائتمان وهذا من شأنه أن يقلل الإنفاق النقدي ويخفف من حدة الضغوط التضخمية، وأخيرا يقلل من عرض النقد[3].

[1]: عبد المجيد عبد المطلب، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية،ص281.

[2]: رحيم حسين ، **النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص190.

[3]: أكرم حداد، **النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص187.

أما في حالته رغبة البنك المركزي في إتباع سياسة نقدية توسعية لزيادة عرض النقد، فإن البنك المركزي يلجأ إلى خفض سعر إعادة الخصم وهذا بدوره يشجع البنوك التـجارية لطلـب المزيد من السيولة، مما يعمل على زيادة الاحتياطات النقدية ومقدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان ويدفعها إلى خفض سعر الفائدة على القروض وبالتالي إلى زيادة عرض النقد[1]. ويتطلب نجاح هذه الأداة تحقق عدة شروط أهمها[2]:

ـ أن تسلك البنوك التجارية نفس مسلك البنك المركزي بتغيير أسعار فائدتها مع تغيير سعر الخصم وفي نفس الاتجاه؛

ـ أن يكون الطلب على القروض مرتبطا بتغيير سعر الفائدة بصورة عكسية، إذ يزيد مع انخفاض سعر الفائدة، وينخفض مع رفع سعر الفائدة.

2_ سياسة السوق المفتوحة

تعتبر الأداة الثانية من الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية ويمكن أن تعرف سياسة السوق النقدية على أنها "دخول البنك المركزي إلى السوق المالية أو النقدية بائعا أو مشتريا للأوراق المالية والذهب والعملات الأجنبية وكـذا السندات العمومية وأذونات الخزانـة رغبة منه في ضـخ السـيولة أو امتصـاصـها، وهذا ما يعمل في ذات الوقت على انخفاض معدلات الفائدة أو ارتفاعها[3].

فعلى عكس سياسة سعر الخصم فإن عمليات السوق المفتوحة تسعى إلى التأثير في سيولة السوق النقدية، وهيكلها للتأثير على قدرة البنوك التجارية في التوسع في الائتمان، فهذه الأخيرة تعتبر العنصر الأساسي في السوق النقدية، فغالبا ما تتعامل مع البنك المركزي الذي يتمكن من التأثير في سيولة البنوك التجارية، ومقدرتها على خلق الائتمان، كما يقوم البنك المركزي بالتعامل في هذه السندات والأوراق مع الجمهور، وسائر مؤسسات السوق النقدية بلا تمييز.

ونجاح سياسة السوق المفتوحة مرتبط بالشروط التالية[4]:

[1]: نفس المرجع، ص187.

[2]: سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص273.

[3]: بوديسة حميدة، عيسى ديلمي سعيدة، محاولة تقييم السياسة النقدية في الجزائر خلال الفترة 1990-2000، مذكرة تخرج مقدمة للحصول على شهادة الماستر في علوم التسيير، المركز الجامعي الدكتور يحي فارس بالمدية، 2005، ص ص 19، 20.

[4]: نفس المرجع، ص20.

ـ وجود أسواق مالية قوية ونشطة، ومؤسسات وأفراد خارج الجهاز المصرفي والسوق المالي القوي يمكن البنك المركزي من بيع كميات كبيرة من السندات الحكومية يقابلها الاستعداد للشراء؛

ـ اعتياد الناس على استعمال الشيكات كوسيلة دفع؛

ـ أن تكون المصارف التجارية معتادة على الاحتفاظ بنسبة من الأموال الجاهزة لديها (السيولة) قريبة من النسبة الدنيا القانونية؛

ـ عدم محاولة البنوك التعويض عن الانخفاض في ودائعها بسبب عمليات بيع البنك المركزي في السوق المفتوحة.

3_ سياسة نسبة الاحتياطي القانوني

تعتبر هذه الأداة من أقدم وأكفأ أدوات ووسائل السياسة النقدية التي يأخذ بها البنك المركزي في الرقابة على الائتمان، فقد استخدمتها كثير من البنوك المركزية في بلدان العالم، وبصفة خاصة في البلدان حديثة العهد بالنظم المصرفية[1]، ويقصد بها التزام كل بنك تجاري بالاحتفاظ بجزء معين من ودائعه في شكل رصيد نقدي دائم لدى البنك المركزي، وتهدف هذه الأداة إلى ضمان سيولة البنك وحماية حقوق المودعين، إضافة إلى التأثير بفاعلية على سياسة البنوك التجارية الائتمانية[2].

وتقوم البنوك المركزية باستخدام أداة الاحتياطي القانوني لعلاج المشاكل الاقتصادية ففي أوقات الكساد وفي حالة رغبة البنك المركزي بتوفير حجم أكبر من الائتمان حتى يشجع الاستثمار، فإنه يقوم بتخفيض نسبة الاحتياطي القانوني والذي سيزيد من الاحتياطات المتوفرة لدى البنوك التجارية ومن ثم تزداد قدرتها على منح الائتمان، أما إذا رأى البنك المركزي أن هناك بوادر ضغوط تضخمية في النشاط الاقتصادي نتيجة الإفراط في منح الائتمان فإنه يلجأ إلى رفع نسبة الاحتياطي القانوني، وبالتالي تنخفض الاحتياطات التي بحوزة البنوك التجارية وتنخفض قدرتها على منح الائتمان، ومن ثم ينخفض حجم الاستثمار ويقل الطلب، ومن ثم تنخفض الأسعار[3].

وتعتبر نسبة الاحتياطي القانوني أداة فعالة في التحكم بعرض النقود مقارنة بالأداتين الأخريين، لأنه لا يرتبط تأثيرها على كمية النقود المتداولة بقرار البنوك التجارية كما هو الحال بالنسبة

[1]: توفيق محب خلة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي (دراسة تحليلية للمؤسسات والنظريات)**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص367.

[2]: بسام الحجار، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2006، ص228.

[3]: زكريا الدوري، يسرى السامرائي، مرجع سبق ذكره، ص211.

لسعر الخصم، بالإضافة إلى أنه لا يرتبط استخدامها بوجود أسواق مالية متطورة أو برغبة الجمهور ببيع وشراء السندات والأوراق المالية الأخرى، كما هو الحال بالنسبة لعمليات السوق المفتوحة[1].

ثالثا: الأدوات الأخرى للسياسة النقدية:

بالرغم من وجود الأدوات الكمية والكيفية للسياسة النقدية إلا أنه توجد أدوات أخرى مكملة والتي يمكن حصرها فيما يلي[2]:

1_ الإقناع الأدبي:

ويعني قيام البنك المركزي بإقناع البنوك، وابداء النصيحة لها فيما يخص الائتمانية عموما، وذلك لأجل التقيد بالسياسة التي يرسمها وخاصة فيما يتعلق بكيفية تصرف البنوك التجارية باحتياطاتها وودائعها النقدية وزيادة القروض الممنوحة للأفراد في أوقات الكساد لزيادة مستويات الإنتاج الكلي، أو تضييق الائتمان في حالة التضخم.

أ_ إصدار التوجيهات والتعليمات: تتمثل في إصدار البنك المركزي تعليمات توجه مباشرة السياسة الائتمانية للبنوك و المؤسسات المالية، كتحديد حجم الائتمان الممنوح، أو نوعه أو كيفية استخدامه، ومن هنا يمكن للبنك المركزي أن يضمن تدفق كمية النقود إلى المجال المطلوب مما يمكنه من رقابة مباشرة ومضمونة عن السياسة الائتمانية المنفذة، فمثلا قد يصدر البنك تعليمات بشراء سندات حكومية أو توجيه جزء من أصول البنوك التجارية إلى الاستثمارات الطويلة الأجل أو متوسطة الأجل.

بـ_ الإعلام: ويكون ذلك عن طريق قيام البنك المركزي بإعلان سياسته النقدية المستقبلية من خلال إظهاره لمختلف الاستراتيجيات التي يريد إتباعها معبرا على ذلك بالوقائع والإجراءات التي سيتخذها، ويكون هذا الإعلام بوضع كل الحقائق والأرقام عن حالة الاقتصاد الوطني أمام الرأي العام، كتفسير وأدلة للأسباب التي جعلته يتبنى سياسة معينة لتوجه حجم الائتمان، ويعمل هذا الإعلام على زيادة ثقة الجمهور بالإجراءات والسياسات الاقتصادية الموضوعة من قبل السلطات.

المطلب الرابع: قنوات إبلاغ السياسة النقدية

[1]: عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، **النقود والمصارف والسواق المالية**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 369.

[2]: جمال بن دعاس، **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص 184، 185.

تعرف قناة السياسة النقدية على إنها الآليات التي من خلالها يحدث قرار معين للسياسة النقدية اثر على سلوك الاعوان الاقتصاديين ومنه على هدف النمو واستقرار الأسعار ويمكن تقسيمها إلى ثلاث قنوات وهي[1]: قناة سعر الفائدة وقناة أسعار الأصول الأخرى وقناة الائتمان.

أولا: قناة سعر الفائدة

وهي تعتبر من القنوات التقليدية لانتقال اثر السياسة النقدية إلى هدف النمو دلك أن السياسة النقدية الانكماشية تعمل على تخفيض الكتلة النقدية وإلى ارتفاع الفائدة الاسمية وبالتالي ارتفاع سعرها الحقيقي ومنه ارتفاع تكلفة رأس المال وهذا ما يؤدي إلى تقليص حجم الطلب على الاستثمار وكما قد يضعف طلب العائلات على السلع المعمرة والتحول على الاستثمار في العقار مما يؤدي في النهاية إلى انخفاض الطلب الكلي ومنه النمو ونجد العكس في حالة تطبيق السياسة النقدية التوسعية .

ثانيا: قناة سعر الصرف:

تأخد قناة سعر الصرف مكانة ضمن السياسات النقدية لعدد كبير من الدول خاصة تلك التي تبحث عن استقرار وارتفاع سعر الصرف عملتها مما يساعدها على التحكم الجيد في التضخم عن طريق استقرار وانخفاض اسعار وارداتها وتستخدم قناة سعر الصرف كوسيلة لتنشيط صادرات عدد كبير من الدول النامية في برامجها الإصلاحية كما تستعمل إلى جانب سعر الفائدة في استقطاب الاستثمار الأجنبي من طرف الدول المتقدمة وبعض الدول النامية وتعود أهمية سعر الصرف إلى كون تأثير تغييره يصل إلى الاقتصاد المحلي من خلال تأثيره على حجم التجارة الخارجية والميزان التجاري في ميزان المدفوعات.

وتعمل قناة سعر الصرف من خلال سعر الفائدة حيث يؤدي انخفاض عرض النقود إلى ارتفاع سعر الفائدة الحقيقي في الاقتصاد المحلي بالنسبة للاقتصاد الخارجي مما يزيد من تدفق رأس المال الأجنبي ويرفع الطلب على العملة المحلية فترتفع قيمة هذه الأخيرة الأمر الدي ينعكس سلبا على الصادرات ومنه على وضع الحساب الجاري في ميزان المدفوعات فيؤدي إلى انخفاض معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي وبالتالي حدوث ركود في الاقتصاد المحلي.

[1]: مرابط لامية، موساوي راضية، الية إدارة **السيولة في البنوك الجزائرية خلال الفترة (1990-2011)**، مذكرة تخرج مقدمة ضمن نيل متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص: النقود و المالية الدولية، جامعة جيجل، 2014، ص ص 70، 71.

ثالثا: قناة أسعار الأصول المالية

وهذه القناة هي تعبير عن وجهة نظر المدرسة النقدوية في تحليلهم لأثر السياسة النقدية على الاقتصاد بحيث سيعتبرون تأثير السياسة النقدية على الاقتصاد بحيث يعتبرون تأثير السياسة النقدية على الاقتصاد عبر قناتين قناة توبين للاستثمار والتي تعتمد على ما يعرف بمؤشر توبين للاستثمار (العلاقة بين القيمة البورصة للمؤسسات و مخزون رأس المال الصافي) وقناة اثر الثروة على الاستهلاك .

عبر القناة الأولى يؤدي انخفاض عرض النقود إلى زيادة نسبة الأوراق المالية وتقليل نسب الأرصدة النقدية بالمحفظة الاستثمارية لدى الجمهور مما يؤدي إلى انخفاض الإنفاق الخاص على الأوراق المالية مما يدفع المتعاملين إلى التخلص من الأوراق المالية الزائدة ببيعها ومن ثم هبوط الأسعار فينخفض مؤشر توبين وبالتالي ينخفض حجما لاستثمار ويتراجع الناتج المجلي الخام.

أما عبر القناة الثانية يؤدي انخفاض عرض النقود إلى انخفاض أسعار الأوراق المالية والتي يؤدي انخفاضها إلى انخفاض قيمة ثروة الجمهور ومنه الحد من الاستهلاك وبالتالي تراجع الناتج المحلي الخام.

رابعا: قناة الائتمان

إن عدم التوافق الدي قولبت به القناة التقليدية لسعر الفائدة أدى إلى استحداث آلية جديدة لنقل الساسة النقدية وهذه الآلية هي قناة الائتمان والتي تنقل اثر السياسة النقدية عبر اليتين هما :

أ_ قناة الإقراض المصرفي: حيث يؤدي انخفاض العرض النقدي إلى انخفاض حجم الودائع لدى البنوك ومنه ينخفض حجم الائتمان المصرفي الممكن تقديمه مما يقلل من الاستثمار وبالتالي الحد من النمو.

بـ_ قناة ميزانية المؤسسات: يؤدي انخفاض عرض النقود إلى الانخفاض في صافي قيمة المؤسسات والضمانات التي يمكن للمقترضين تقديمها عند الاقتراض ويؤدي ارتفاع سعر الفائدة إلى تخفيض التدفقات النقدية نحو المؤسسات مما يزيد من مخاطر اقراضها وهو ما يؤثر على استثمار القطاع الخاص.

خلاصة الفصل:

لقد تطرقنا من خلال الفصل الثاني إلى السيولة البنكية في مستواها الجزئي، فأهميتها تنبع من ضرورة استعداد البنوك الدائم لاحتمال إقدام بعض المودعين لديها لسحب ودائعهم، في أي وقت ودون إنذار مسبق، مما يستدعي الأمر أن تكون جاهزة للاستجابة لهذه السحوبات بالسرعة اللازمة وذللك بتوفير السيولة المناسبة دون أن ينعكس ذلك سلبا على أوجه نشاطها وعلى الأهداف المتوخاة منها.

ويمكن الاشارة الى أن كفاية أو قلة السيولة لا يمكن الاستدلال عليها من خلال حجمها، وإنما الأمر متوقف إلى حد ما على طريقة إدارة هذه السيولة بالأسلوب الذي يحقق لها التوازن بين السيولة والمردودية والأمان.

تناولنا أيضا سيولة النظام البنكي التي تعد مؤشرا ذو أهمية بالغة يستعان به للدلالة على وضعية النظام البنكي، لهذا نجدها دوما تحظى بالمتابعة من طرف السلطات النقدية والرقابية.

كما تطرقنا للسياسة النقدية والتي تتمثل في مجموع الإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطة النقدية للتأثير على حجم المعروض النقدي سواء بالزيادة أو النقصان، حيث تسعى السياسة النقدية إلى تحقيق عدة أهداف وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف يستعمل البنك المركزي وهو المسؤول الأول عن تطبيق السياسة النقدية مجموعة من الأدوات التي تؤثر على بعض المتغيرات والمؤشرات وذلك في إطار استراتيجية شاملة ومعلومات كافية تسمح بوضعها.

الفصل الثالث:

فائض السيولة في النظام البنكي الجزائري: الأسباب، الإجراءات المتخذة والآليات المقترحة

تمهيد:

عرف النظام البنكي في الجزائر العديد من التطورات منذ الإستقلال والتي كانت نتيجة للتحولات التي عرفها الإقتصاد الجزائري من جهة والفلسفة الإقتصادية للدولة من جهة أخرى والتي كانت تحتم إجراء العديد من الإصلاحات بما يمكن من مواكبة النظام البنكي في الجزائري لمتطلبات النشاط الإقتصادي وتطوراته.

وبعد التحول لإقتصاد السوق وما نتج عن ذلك من تحـولات جوهـرية في آلية عمل النظام البنكي، وانطلاقا من خصائص هذا النظام في الجزائر من جهة وطبيعة النشاط الإقتصادي فيه من جهة أخرى، عرف النظام البنكي في الجزائر ما يعرف بظاهرة فائض السيولة فيه والتي أبرزت واقعا متناقضا للعمل البنكي في الجزائر أين يعاني النشاط الإقتصادي فيه من نقص التمويل كعامل رئيسي في ضعف تطوره وتوسعه.

من هذا المنطلق سوف نعمل من خلال هذا الفصل على معالجة هذا الموضوع من خلال ثلاثة عناصر رئيسية هي:

المبحث الأول: النظام البنكي الجزائري على ضوء قانون النقد والقرض

المبحث الثاني: تطور فائض السيولة في البنوك التجارية الجزائرية وسياسة بنك الجزائر في معالجته

المبحث الثالث: استراتيجية تفعيل دور البنك المركزي في تسيير فائض السيولة

المبحث الأول : النظام البنكي الجزائري على ضوء قانون النقد والقرض

قبل فترة التسعينات قامت الجزائر بمجموعة من الإصلاحات لم تأت بنتائج مرضية، فلا المؤسسات زادت إنتاجيتها وتحسن أدائها، ولا البنوك قامت بمهامها كوسيط مالي، هذا ما استدعى السلطات النقدية إلى إحداث تغييرات جذرية في تنظيم النشاط المصرفي ومقاييس تصحيح الوضعية المالية للبنوك، وإبراز دور السياسة النقدية، حيث تم إصدار قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

المطلب الأول: قانون النقد و القرض

يعد إصدار قانون النقد والقرض أهم حدث ميز الجانب المصرفي والنقدي الجزائري ابتداء من1990، والذي وضع النظام المصرفي والمالي في الجزائر على مسار تطور جديد.

أولا: تعريف قانون النقد و القرض

يعتبر القانون 90-10 الصادر في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض، نصا تشريعيا يعكس بحق إعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، وبالإضافة إلى أنه قد أخذ بأهم الأفكار التي جاء بها قانونا 1986 و1988، فقد حمل أفكار جديدة فيما يتعلق بتنظيم الجهاز المصرفي وآدائه[1].

يعد قانون النقد والقرض لعام 1990 نقطة تحول جوهرية في إصلاح النظام البنكي الجزائري؛ إذ قبل هذا الإصلاح لم يكن يمكن الحديث عن وجود سياسة نقدية واضحة بأتم معنى الكلمة وذلك للتداخل الكبير بين دور الخزينة العمومية ودور البنك المركزي، وكذلك لضعف الوساطة المالية، ولعل من أهم ما جاء به هذا القانون نذكر[2]:

[1]: الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص196.

[2]: عبد الحق بوعتروس ومحمد دهان، أثر التغير في التداول النقدي على الناتج المحلي في الاقتصاد الجزائري، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد الخامس، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، جوان،2009، ص 107.

1_ منح استقلالية أكبر للبنك المركزي؛

2_ تحديد دور البنك المركزي في تمويل الإقتصاد الوطني، بعد أن تموضع حد لتمويل عجز الميزانية حيث أصبح البنك المركزي يستطيع منح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لمدة أقصاها 240يوما على أساس تعاقدي في حدود 10%من الإيرادات العادية للدولة، على أن تسدد هذه التسبيقات في أجل أقصاه 15سنة؛

3_ إنشاء مجلس النقد والقرض المكلف بوضع السياسة النقدية، سياسة الصرف والمديونية الخارجية.

ثانيا: مبادئ قانون النقد والقرض

جاء قانون النقد والقرض بعدة أفكار جديدة تصب معظمها في إعطاء المنظومة المصرفية مكانتها الحقيقية كمحرك رئيسي للإقتصاد، ومن أهم هذه المبادئ مايلي:

1_ الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية

تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية، ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، ولكن مثل هذه القرارات (النقدية) أصبحت تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تتخذها السلطة النقدية إعتمادا على الوضع النقدي السائد والذي يتم تقديره من طرف السلطة النقدية ذاتها[1].

2_ الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة المالية

كانت الخزينة تلجأ غالبا إلى النظام البنكي لتمويل نفقاتها عن طريق ما يسمى بعملة القرض مما كان يتسبب في إحداث عملة جديدة، هذا الأمر أدى إلى التداخل بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية، وخلق أيضا تداخلا بين أهدافهما التي لا تكون دوما متجانسة.

[1]: الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص196.

وفي إطار القانون الجديد لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى عملية الإقتراض من البنك المركزي كما كان في السابق ليتم بذلك الفصل بين الدائرتين النقدية والمالية، وأصبح تمويل عجز الخزينة قائم على بعض الشروط [1].

3_الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان

كانت الخزينة في النظام الموجه تلعب الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، حيث همش النظام البنكي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات، وخلق مثل هذا الأمر غموضا كبيرا على مستوى نظام التمويل.

فجاء القانون (90-10) ليضع حدا لذلك فأبعدت الخزينة عن منح القروض للإقتصاد، ليبقى دورها هو تمويل الإستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة، ومن ثمة أصبح منح الإئتمان لا يخضع لقواعد إدارية وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الإقتصادية للمشروع[2].

4_ إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة

إن السلطة النقدية في النظام السابق كانت مشتتة في مستويات عديدة، فوزارة المالية تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية، والخزينة كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها وتتصرف وكأنها السلطة النقدية، والبنك المركزي يمثل سلطة نقدية لاحتكاره إمتياز عملية الإصدار النقدي.

ولكن بصدور قانون النقد والقرض ألغى هذا التعدد، وبرزت سلطة نقدية وحيدة ومستقلة وهي مجلس النقد والقرض وجعلها[3]:

_ وحيدة، ليضمن انسجام السياسة النقدية؛

_ مستقلة، ليضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية؛

_موجودة في الدائرة النقدية، ليضمن التحكم في تسيير النقد ويتفادى التعارض بين الأهداف النقدية.

[1]: بطاهر علي، اصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع: تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2006، ص ص 155، 156.

[2]: عاشور كتوش و بن علي عزوز، مرجع سبق ذكره، ص496.

[3]: الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص198.

5_ وضع نظام بنكي على مستويين

لقد اعتمد قانون النقد والقرض مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين، وذلك من أجل التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية، ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض، وبموجب هذا القانون أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنك للبنوك يراقب نشاطها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كآخر ملجأ للإقراض في التأثير على السياسة الإئتمانية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي، أيضا فإنه نتيجة لترأس البنك المركزي للنظام النقدي أصبح بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط المصرفي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة الأهداف النقدية وتحكمه في السياسة النقدية[1].

ثالثا: أهـداف وأبعاد قانون النقد والقرض

لقد جاء قانون النقد والقرض ليكرس أنماطا جديدة على البنوك لكي تتماشى مع التطورات العالمية وجاء ليعطي نفسا جديدا لبنك الجزائر من خلال الوظائف التي حددت له، ولعل أهم أبعاد وأهداف هذا القانون تتمثل فيما يلي[2]:

1_ وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المصرفي والمالي؛

2_ رد الإعتبار لدور البنك المركزي في تسيير شؤون النقد والقرض؛

3_ تشجيع الإستثمارات الخارجية والسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية؛

4_ تطهير الوضعية المالية لمؤسسات القطاع العام؛

5_ تنويع مصادر التمويل للمتعاملين الإقتصاديين، خصوصا بالنسبة للمؤسسات عن طريق إنشاء السوق المالي، وبورصة القيم المنقولة؛

6_ إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.

---

[1]: صوفان العيد، **دور الجهاز المصرفي في تدعيم و تنشيط برنامج الخصخصة " دراسة التجربة الجزائرية"**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2011، ص 12.

[2]: المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، لجنة آفاق التنميةالاقتصادية والاجتماعية، مشروع التقرير حول: **إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية** – عناصر من أجل فتح نقاش اجتماعي– الدورة السادسة عشر، نوفمبر، 2000، ص ص 19، 20.

المطلب الثاني: هيكل النظام البنكي الجزائري على ضوء قانون النقد والقرض

لقد وضع قانون النقد والقرض آليات جديدة للتمويل ووضع هيكل جديد للنظام البنكي الجزائري يعتمد على مستويين[1]:

_بنك مركزي يعد الملجأ الأخير للإقراض؛

_ قطاع آخر من البنوك يتكفل بالنشاط المصرفي التقليدي كجمع المدخرات ومنح الإئتمان.

أولا: البنك المركزي

تعرف المادة 11 من قانون النقد والقرض (90-10) البنك المركزي بأنه: "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي". وقد أصبح منذ صدور القانون يتعامل مع غيره بإسم "بنك الجزائر".

ويخضع البنك المركزي إلى قواعد المحاسبة التجارية بإعتباره تاجرا في علاقاته مع غيره، ورأسماله مكتتب كلية من طرف الدولة ويتم تحديده بموجب القانون (المادة 14)، كما أتيحت له القدرة على فتح فروع ومراسلين في أي نقطة من التراب الوطني كلما رأى ضرورة لذلك.

يمثل البنك المركزي قمة النظام البنكي بإعتباره الملجأ الأخير للإقراض وبنك الإصدار الوحيد على مستوى الجزائر وهو المسؤول الأول عن السياسة النقدية ومن مهامه تقديم السيولة المتاحة للبنوك والخزينة العمومية، ويكتسي نشاط البنك المركزي أهمية قصوى خصوصا فيما يتعلق بتطور السيولة في الإقتصاد وارتباط الحالة المالية والنقدية للإقتصاد بمدى سيطرته على تطور مصادر الإصدار النقدي[2].

ويسير بنك الجزائر جهازين هما: المحافظ ومجلس النقد والقرض.

[1]: بطاهر علي، مرجع سبق ذكره، ص ص 41، 42.

[2]: المرجع السابق، ص 42.

1_ المحافظ ونوابه:

إن محافظ بنك الجزائر ونوابه يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 6 و5 سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة، كما يتم إنهاء مهامهم بمراسيم رئاسية أيضا ويكون ذلك في حالتين فقط العجز الصحي المثبت بسلطة القانون والخطأ الفادح[1].

يحدد مرسوم تعيين نواب المحافظ ورتبة كل واحد منهم، ويتم تغيير هذه الرتبة تلقائيا كل سنة حسب ترتيب معاكس للترتيب الوارد في المرسوم، ويستطيع المحافظ تحديد مهام وصلاحيات كل واحد من هؤلاء النواب، كما يستطيع الإستعانة بمستشارين لا ينتمون إداريا للبنك، وتتمثل المهام الأساسية للمحافظ في إدارة أعمال البنك المركزي (إتخاذ مختلف الإجراءات التنفيذية، بيع وشراء الأملاك المنقولة وغير المنقولة، تعيين ممثلي البنك في مجالس المؤسسات الأخرى... الخ) كما يقوم بتمثيله لدى السلطات العمومية والبنوك المركزية التابعة لدول أخرى والهيئات المالية والدولية، كما يمكن أن تستشيره الحكومة في سائر المسائل المتعلقة بالنقد والقرض، أو تلك التي تنعكس على الوضع النقدي دون أن تكون ذات طبيعة نقدية في أساسها[2].

2_ مجلس النقد والقرض

هو مجلس وطني له وظيفة تسيير بنك الجزائر عوض المجلس الوطني للقرض ويتشكل من:

أ_ المحافظ رئيسا؛

ب_ نواب المحافظ كأعضاء؛

جـ_ ثلاث موظفين سامين يعينون بموجب مرسوم يصدره الوزير الأول، كما يعين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الضرورة.

كما يؤدي مجلس النقد والقرض وظيفتين:

[1]: صوفان العيد، مرجع سبق ذكره ، ص 14.

[2]: الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 200.

_ وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر: فبصفته مجلس إدارة البنك يتمتع المجلس بأوسع الصلاحيات ضمن الحدود المنصوص عليها في قانون النقد والقرض، ويجوز له أن يحدد من بين أعضائه لجانا إستشارية ويحدد صلاحياتها وقواعدها، ويمكنه إستشارة أي مؤسسة أو أي شخص[1].

_ وظيفة السلطة النقدية في البلاد: بإعتباره سلطة نقدية فإنه يسن القوانين البنكية والمالية المرتبطة بإصدار النقود وتغطيتها وشروط عمليات بنك الجزائر، كما يحدد شروط فتح الفروع والمكاتب التمثيلية للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية ويرخص لها، كما يحدد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية مع الزبائن، وتنظيم سوق الصرف ومراقبته، بالإضافة إلى مهام أخرى حددت في المادتين 44 و45 من قانون النقد والقرض.

ثانيا: البنوك التجارية والمؤسسات المالية و هيئات الرقابة

1_ البنوك:

اعتبر قانون النقد والقرض في مادته 114 البنوك بأنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والأساسية إجراء العمليات الموضحة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون، بحيث تتضمن هذه المواد وصف الأعمال التي كلفت البنوك بها وهي تنحصر في النقاط الآتية[2]:

_ العمل على جمع الودائع والمدخرات الممكنة من الجمهور؛

_ القيام بمنح القروض؛

_ توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها.

وتعتبر المادة 111 من قانون 90-10 الأموال المتلقاة من الجمهور كل الأموال التي يتم تلقيها من الغير ولاسيما على شكل ودائع مع اشتراط إعادتها بعد حق إستعمالها. ولاتعتبر أموال ملتقاة من الجمهور كل الأموال التي بقيت في الحساب وتعود في أصلها لمساهمين يملكون على الأقل 5 % من رأسمال البنك أو لأعضاء مجلس الإدارة وكذلك الأموال الناتجة عن قروض المساهمة.

[1] : محفوظ لعشب، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص35.

[2]: بطاهر علي ، مرجع سبق ذكره، ص 42.

وتعني عملية الإقراض كل عمل يقوم بموجبه بنك معين بوضع أموال تحت تصرف شخص أو يعد بمنحها له ويلتزم بضمانه ومن بين أنواع هذه القروض الإئتمان الإيجاري، أما وسائل الدفع فهي جميع الوسائل التي تسمح بتحويل ونقل الأموال مهما كان شكلها أو أسلوبها التقني المستعمل[1].

2_ المؤسسات المالية:

تعرف المادة 115 من قانون النقد والقرض المؤسسات المالية على أنها: "أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111".

ويعني هذا الأمر أن المؤسسات المالية تقوم بالقرض على غرار البنوك التجارية، ولكن دون أن تستعمل أموال الغير(بمعنى أموال الجمهور في شكل ودائع). ويمكن القول أن المصدر الأساسي للأموال المستعملة يتمثل في رأس مال المؤسسة المالية و قروض المساهمة والإدخارات طويلة الأجل[2].

_ الفروع الأجنبية

إبتداء من صدور قانون 90-10 أصبح بإمكان البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعا لها بالجزائر تخضع لقواعد القانون الجزائري، وككل مؤسسة بنكية أو مالية، يجب أن يخضع فتح هذه الفروع لترخيص خاص يمنحه مجلس النقد والقرض يتجسد في قرار صادر عن محافظ بنك الجـزائر، ويجب ان تستعمل هذه البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية رأس مال يوازي على الأقل رأس المال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية كما هو محدد بواسطة النظام رقم 90-01 المؤرخ في 04 جويلية 1990 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

وقد حدد النظام رقم 93-01 المؤرخ في 03 جانفي 1993 شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية، ومن بين الشروط المطلوبة ما يلي[3]:

_تحديد برنامج النشاط؛

[1]: المرجع السابق، ص 43.

[2]: الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 202.

[3]: نفس المرجع، ص ص 202 ، 203.

_الوسائل المالية والتقنية المرتقبة؛

_القانون الأساسي للبنك والمؤسسات المالية.

3_ هيئات الرقابة المصرفية في النظام البنكي الجزائري

إن التنظيم الجديد للنظام البنكي الجزائري بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة على هذا النظام، من أجل جعل عمله يكون منسجما مع القوانين السارية المفعول بها ويستجيب لشروط حفظ أموال الجمهور، وتتمثل هذه الهيئات في[1]:

أ_ مركزية المخاطر

هي لجنة تقوم بتنظيم وتسيير البنك المركزي، حيث تكلف بجمع كل المعلومات الخاصة بالقروض الممـــنوحة وهي معلومات تتعلق بأســـماء المستفـــيدين من القروض، طبيعة وســـقف القروض، الضمانات المقدمة مقابل هذه القروض بعد تحديد كل مخاطر القرض، وكل هذا منصوص عليه في المادة 160من قانون النقد والقرض، وعليه لا تمنح القروض من البنوك التجارية إلا بعد حصولها على كل المعلومات الخاصة عن المستفيد من القرض من مركزية المخاطر ليتمكن من إعادة تمويل خزينته.

كما صدر قانون آخر يتضمن تنظيم مركز المخاطرة عن بنك الجزائر تمثل في اللائحة 92-01 الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 22 مارس 1992 وذلك بغية تحقيق الأدوار التالية:

_ تركيز المعلومات في خلية واحدة تقع على مستوى البنك المركزي؛

_ جمع المعلومات الخاصة بالمخاطر التي تنجم عن نشاطات الإئتمان للبنوك والمؤسسات المالية؛

_ نشر هذه المخاطر أو منحها للبنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة السرية في ذلك.

[1]: صوفان العيد، مرجع سبق ذكره، ص ص 16، 17.

بـ_ لجنة الرقابة المصرفية

لقد تطرق قانون النقد والقرض إلى الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية ويتضح ذلك في المادة 134 منه: "تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة....".

كما حدد هذا القانون صلاحيات هذه اللجنة وموقعها في النظام المصرفي وشكل العلاقة المتواجدة بينها وبين بنك الجزائر وبقية الهيئات المصرفية الجزائرية، إذ تتألف اللجنة من المحافظ ونائبه وأربعة أعضاء يعينون لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد بموجب مرسوم يصدره الوزير الأول، وقاضيان منتدبان من المحكمة العليا، وعضوان يتم اختيارهما حسب كفاءتهما المصرفية والمالية يقترحهما وزير المالية وهذا حسب المادة 144.

وتمارس اللجنة أعمالها الرقابية على أساس تفقد الوثائق المستندية، وكذلك عن طريق الزيارات الميدانية للبنوك والمؤسسات المالية، ويمكن أن تمتد صلاحيات هذه اللجنة إلى طلب الإيضاحات من أي شخص له علاقة بموضوع الرقابة دون أن يكون ذلك مبررا للتحفظ من قبل البنك أو المؤسسة المالية بدافع السر المهني، ونتيجة لممارسة العمليات الرقابية فإن هذه اللجنة تتخذ جملة من الإجراءات والتدابير كالعقوبات التأديبية والمالية.

جـ_ مركزية عوارض الدفع

قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع وفرض على كل الوسطاء الماليين الإنضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضـرورية لها، وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند إسترجاع القروض أو تلك التي لها علاقة بإستعمال مختلف وسائل الدفع وتتلخص في:

_ تنظيم بطاقة مركزية لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها وتسييرها، وتتضمن هذه البطاقة كل الحوادث المتعلقة بمشاكل الدفع أو تسديد القروض؛

ـ نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أي سلطة أخرى معنية.

د_ جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة

تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992 ويعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين، ويجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أصلا أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين، ويجب عليهم في هذا المجال أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر للشيكات للزبون.

المطلب الثالث: آليات عمل النظام البنكي الجزائري في إطار قانون النقد و القرض

نحاول أن نتعرف في هذا المطلب على كيفية أداء عمل النظام البنكي في ضوء القواعد والآليات التي أنشأها قانون النقد والقرض.

أولا: مهام البنك المركزي:

لقد استعاد بنك الجزائر وظائفه التقليدية، وتم إعطاؤه كل الصلاحيات اللازمة، إذ أصبح يلعب دورا أساسيا في الدفاع عن القدرة الشرائية للعملة الوطنية داخليا وخارجيا، وذلك بالعمل على استقرار الأسعار الداخلية، وأسعار الصرف الخارجية.

1_ إصدار النقد:

يعود امتياز إصدار النقود في كامل التراب الوطني إلى الدولة التي فوضـــته إلى البـــنك المركزي، وفقا لآلية يتم بموجبها استلام إحدى عناصر الأصول التالية[1]:

ـ ذهب وعملات أجنبية؛

[1]: قانون النقد والقرض، المادة 4.

ـ سندات مصدرة من الخزينة الجزائرية؛

ـ سندات مقبولة تحت نظام الأمانة أو محسومة أو مرهونة.

حيث يكون إصدار النقد وفق تقدير البنك المركزي للوضع العام الإقتصادي والنقدي إضافة إلى كل العناصر التي تؤثر على وضع السيولة العامة، مثل سرعة التداول النقدي، وقدرة البنوك التجارية على توسيع هذه السيولة من خلال إصدارها للنقود الكتابية[1].

2_ علاقة البنك المركزي بالبنوك الأخرى:

البنك المركزي هو بنك البنوك، وهو الملجأ الأخير للإقتراض، أي يعتبر المصدر الأصلي للسيولة، حيث يتحكم في إعادة تمويل البنوك كونه، أولا يتحكم في تطورات السيولة وثانيا هو معهد الإصدار[2].

3_علاقة البنك المركزي بالخزينة:

لقد فك قانون النقد والقرض التشابك في المهام، وتعارضها بين البنك المركزي من جهة، والخزينة من جهة أخرى، وذلك بإبعاد الخزينة على مركز نظام التمويل، وبهذا يعود البنك المركزي بشكل فعلي إلى قمة النظام النقدي[3].

4_ تسيير السوق النقدية:

ماعدا البنوك والمؤسسات المالية، فإن المؤسسات الأخرى لا يمكنها الدخـول إلى السـوق النقدية، وإجراء المعاملات فيها إلا بعد حصولها على قرار صحيح من مجلس النقد والقرض. وتتدخل بصفة عامة عندما يفوق طلب بعض المتدخلين على النقود المركزية العرض الذي يقترحه المتدخلون الآخرون من هذه النقود، أو عندما يرى أنها تتوافق مع الشروط المقترحة للوضع الذي يتصوره، والمقاييس التي يحددها، ويستطيع أن يتحكم في هذا السوق عندما تكون فيه شحة في عرض النقود المركزية، حيث

[1]: الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 212.

[2]: المرجع السابق، ص 212.

[3]: المرجع السابق، ص 212.

يسمح له ذلك بتوجيه السوق في الاتجاه الذي يراه مناسبا، وذلك باستعمال الثقل الذي يمثله تدخله في مثل هذه الحالات.

تتراوح مدة تداول السيولة بين المتدخلين في السوق النقدية ما بين 24 ساعة وسنتين، وتتم هذه التداولات بواسطة أحد الأشكال التالية[1]:

ـ شراء وبيع نهائي لسندات عامة أو خاصة، أو أي شيء آخر يتمتع بقبول الأطراف المعنية؛

ـ بواسطة اتفاقات شراء لمدة 24 ساعة أو لأجل أو لإشعار تتم على سندات عامة أو خاصة أو أي شيء آخر يتمتع بقبول أطراف معينة؛

ـ بواسطة عمليات قرض وتوضيحات تكون مضمونة أو غير مضمونة.

ثانيا: مهام البنوك والمؤسسات المالية وقواعد الحذر في تسيير البنوك

اختفت خاصية التخصـــيص البنكي، وأصبحت لها مرونة في تعبـــئة الموارد الـــتي يراها مـــناسبة، ومنح القروض وفق قواعد تجارية، ولذا كان لازما على السلطات النقدية وضع قواعد ومعايير يجب احترامها من طرف البنوك، والمؤسسات المالية، وذلك لضمان سلامة العمليات المالية، والحفاظ على الأصول التي يعود جزء كبير منها للغير.

1ـ أداء البنوك والمؤسسات المالية:

يتميز إصلاح النظام البنكي بصفة أساسية بإلغاء نظام التمويل التلقائي، والمرور إلى نظام تمويل يعطي أهمية أكبر للشروط البنكية، وأمام إبعاد الخزينة عن نظام القرض، أصبحت هي المؤسسات الرئيسية المكلفة بجمع الأموال، وتوزيع القروض.

وقد وفر هذا العرض الجديد للبنوك ظروفا جيدة من أجل تطوير مكانتها في اتجاه تحسين أدائها سواء فيما يخص تعبئة الأموال أو تخصيصها. والمحاور الأساسية التي ترتكز عليها في هذا الخصوص

[1]: النظام رقم 91-80، المؤرخ في 1991/08/14، المتضمن تنظيم السوق النقدية، المادة 6.

هي تحسين تعبئتها للإدخارات الزمنية، والعمل على التقليل من حجم التسرب النقدي إلى خارج النظام البنكي.

وعلى مستوى النشاط البنكي بصفة أساسية، نجد أن البنوك والمؤسسات المالية يمكنها القيام بعمليات تعتبر حسب قانون النقد والقرض عمليات أساسية، وأخرى تعتبر عمليات ثانوية أو تابعة[1]:

أ_ العمليات الأساسية:

كما ذكرنا تتركز العمليات الأساسية للبنوك حول ثلاثة أنواع أساسية هي[2]:

_ جمع الودائع مهما كان نوعها من الجمهور؛

_ منح القروض مهما كانت طبيعتها؛

_ وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن، وإدارة هذه الوسائل بشكل يسهل إجراء العمليات المالية، ويوسع من مجالات تدخل البنوك.

بـ_ العمليات التابعة:

تعتبر بمثابة عمليات ناشئة من العمليات الرئيسية، ويتم القيام بها بصفة غير مستمرة، أو من حين لآخر، ويمكن تلخيصها فيما يلي[3]:

_ عمليات الصرف لصالح الزبائن؛

_ المشورة والإدارة المالية، والهندسة المالية، وجميع الخدمات التي تسهل إنشاءها المؤسسات المالية، وتنميتها في إطار القواعد والشروط القانونية المنظمة للمهن الحرة؛

_ عمليات الإيجار العادي للأموال المنقولة وغير المنقولة فيما يخص البنوك والمؤسسات المخولة بإجراء عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء؛

[1]: الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 216.

[2]: المرجع السابق، ص 216.

[3]: المرجع السابق، ص 217.

ـ تلقي أموال من الجمهور بغرض توظيفها لدى مؤسسات دون اعتبارها ضمن الودائع؛

ـ الدخول في مساهمات سواء في مؤسسات موجودة أو عن طريق الإنشاء، دون أن تتعدى هذه المؤسسات حدود معينة (نصف الأموال الخاصة).

وهكذا تستطيع البنوك والمؤسسات المالية أن تقوم بمهام متنوعة تتغير بمجرد تقديم الإستثمارات المالية إلى إدارة الثروة في السوق المالية، كما تختلف طرق التمويل من عمليات القرض العادي، على عمليات القرض الإيجاري.

2ـ إعادة تمويل البنوك:

إن الأموال التي تحصل عليها البنوك في إطار القروض تأتي من ثلاث مصادر مختلفة وهي الأموال الخاصة لهذه البنوك، والودائع التي تحصل عليها من الجمهور، وأخيرا من الأموال الآتية من التمويل لدى مؤسسات مالية أخرى.

تتم عملية إعادة تمويل البنوك بطريقتين هما إعادة التمويل عن طريق الخصم، وإعادة التمويل في السوق النقدية.

أـ إعادة الخصم:

تتم هذه العملية وفق الصيغ التالية[1]:

ـ إعادة خصم السندات؛

ـ إعادة الخصم للمرة الثانية لسندات تمويل تمثل قروضا موسمية، أو قصيرة الأجل؛

ـ خصم السندات العمومية لصالح البنوك، والمؤسسات المالية.

بـ إعادة التمويل:

وتتم بطريقتين:

[1]: قانون النقد و القرض، المادة 69.

ـ تتم مقابل سندات على سبيل الضمان أو الأمان؛

ـ تقدم سندات مقابل القرض.

المطلب الرابع: أهم الإصلاحات والتعديلات على آلية عمل النظام البنكي في الجزائر

لتكييف النظام المصرفي مع متطلبات اقتصاد السوق أكثر فأكثر ولمعالجة الاختلالات التي لوحظت على قانون النقد والقرض لعام1990، أدخلت عليه عدة تعديلات أهمها:

أولا: تعديلات قانون النقد والقرض 2001

إن التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض خلال عام 2001 من خلال الأمر 01/01 تهدف أساسا الى تقسيم مجلس النقد والقرض الى جهازين[1]:

ـ الأول يتكون من مجلس الادارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون؛

ـ الثاني يتكون من مجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر .

وتتمثل أهم التعديلات التي جاء بها الأمر 01/01 فيما يلي[2]:

ـ يتولى إدارة البنك المركزي مجلس الإدارة بدلا من مجلس النقد والقرض وأصبح هذا الأخير يتكون من مجلس إدارة بنك الجزائر، وثلاث شخصيات تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية، حيث يحتاج مجلس النقد والقرض إلى خبرات في المجالين الاقتصادي والمالي، فتبني سلطة مستقلة يعني إخضاع النقد والقرض لذوي الاختصاص بعيدا عن التقلبات السياسية؛

ـ تعيين الشخصيات الثلاثة بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية، كما يعين مستخلفين ليحلوا محلهم في حالة التغيب أو شغور مناصبهم؛

[1]: بطاهر علي، مرجع سبق ذكره، ص 49.

[2]: كحل الراس نوال، أثر الإصلاحات النقدية في الجزائر على أدوات السياسة النقدية – حالة الجزائر 1990 _ 2014– ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي،تخصص نقود و مالية دولية، جامعة جيجيل، 2015، ص 84.

ـ كما تقرر إمكانية عقد اجتماع بوجود ستة أعضاء من المجلس الأعلى بدلا من أربعة أعضاء على الأقل، لم يعد هناك تحديد لوكالة المحافظ أو لإقالته؛

ـ أصبح نواب المحافظ يخضعون لنفس النظام فيمكنهم إقالة النواب بمرسوم من رئيس الجمهورية في أي وقت؛

ـ أصبح المجلس يجتمع مرة كل ثلاثة أشهر بدلا من مرة كل شهر؛

ـ يمكن أن يستدعي الاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسه أو أربع أعضاء بدلا من ثلاثة.

ثانيا: تعديلات قانون النقد والقرض 2003

بعد الفضائح المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري، والذي بين بصورة واضحة عدم فعالية أدوات المراقبة والاشراف التي يديرها بنك الجزائر باعتباره السلطة النقدية، والتي جعلت النظام البنكي يتخبط في ضعف كبير في الأداء، صودق في أوت 2003 على إصلاح قانون النقد والقرض من قبل البرلمان، فجاء هذا الأمر بعدة نقاط تمسح لبنك الجزائر بممارسة صلاحياته بشكل أحسن حيث[1]:

ـتم الفصل بين مجلس الإدارة المكلفة بتسيير البنك كمؤسسة، وبين مجلس النقد والقرض الذي يمارس إختصاصات جوهرية في مجال سياسة النقد والقرض؛

ـتوسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض المخول بإختصاصات في مجال السياسة النقدية، وسياسة الصرف، والتنظيم والإشراف، وأنظمة الدفع ؛

ـ إقامة هيئة رقابية، مكلفة بمهمة متابعة نشاطات البنك ولاسيما النشاطات المتصلة بتسيير مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة و السوق النقدية؛

[1]: موسى رحماني ونجاة مسمش، وضعية النظام المصرفي في ظل برنامج الإصلاح الهيكلي، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة –منافسة، مخاطر، تقنيات–، جامعة جيجل، جيجل، الجزائر، يومي، 06-2005/06/07، ص 12.

ـ يعزز القانون التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي ويشير هذا المضمون إلى شروط عرض التقارير الإقتصادية والمالية والتقارير المتصلة بالتسيير، التي يرفعها بنك الجزائر إلى مختلف مؤسسات الدولة؛

ـ ينشأ لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية للإشراف على تسيير الرصد الخارجية والمديونية الخارجية؛

ـ ينظم سيولة أفضل في انسياب المعلومات المالية التي أصبحت ضرورية بحكم مكافحة الآفات المعاصرة "تبيض الأموال"؛

ـ يسمح بضمان حماية أفضل للبنوك وللساحة المالية و الإدخار العمومي ومن شأنه أيضا، أن يعزز شروط ومقاييس إعتماد البنوك ومسيري البنوك والعقوبات الجزائية التي يتعرض لها مرتكبو المخالفات، إضافة للعناصر التالية من أجل ضمان وسائل أكثر نجاعة ولصالح نمو أقوى ومستدام؛

ـ يصدر مجلس النقد والقرض نظام يحدد الحد الأدنى الجديد لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية وسيعمل على هذا الأساس بنك الجزائر على تعزيز التقييم لطلبات الإعتمادات الجديدة؛

ـ يشكل قاعدة للرقابة على الوثائق والمستندات، ويسمح بالتقييم والإطلاع السريع على تطور الوضعية المالية الخاصة بكل بنك بما فيها الملاءة.

ثالثا: تعديلات قانون النقد والقرض 2009

إن قانون النقد والقرض 2009 صدر لتكملة النقائص التي ظهرت في الأمر 11/03 المتعلقة بقانون النقد والقرض 2003، حيث برزت اختلالات في السياسة النقدية المتبعة وفي آليات مراجعة المصارف والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى تغير نمط التسجيل المحاسبي والرغبة في تحديث الخدمات المصرفية للبنوك للتكيف مع البيئة الدولية، كل هذه الأسباب دعت إلى إصدار هذا التعديل والذي يهدف إلى[1]:

[1]: صوفان العيد، مرجع سبق ذكره، ص ص 19، 20.

1_ على مستوى القواعد العامة المتعلقة بنشاط البنوك

في هذا المجال تنص المادة 33 من الأمر 03/09 على أنه:

_ يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تقترح على زبائنها خدمات مصرفية خاصة، غير أنه من الأفضل تقدير المخاطر المتعلقة بالمنتج الجديد، ولضمان الانسجام بين الأدوات يتعين أن يخضع كل عرض لمنتج جديد لترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر؛

_ يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تحدد معدلات الفائدة الدائنة والمدينة بكل حرية، وكذلك معدلات ومستوى العملات المطبقة على العمليات المصرفية، ويتكفل بنك الجزائر بتحديد معدل الفائدة الزائد الذي لا يمكن للبنوك والمؤسسات المالية تجاوزه؛

_ إلزام البنوك والمؤسسات المالية بإبلاغ زبائنها والجمهور بالشروط البنكية التي تطبقها في عملياتها المصرفية وخاصة معدلات الفائدة الإسمية ومعدلات الفائدة الفعلية الإجمالية على هذه العمليات، ويترتب على كل تأخير قد يحدث في تنفيذ عملية مصرفية قيام البنك أو المؤسسة المالية المعنية بتقديم تعويض للزبون؛

_ إلزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة داخلي الهدف منه هو التحكم في النشاطات والاستغلال الفعال للموارد؛

_إلزام أي مستثمر أجنبي يريد إنشاء بنكا أو مؤسسة مالية في الجزائر مستقبلا بحصة لا تتعدى 49 في المائة ومنح نسبة 51 بالمائة من رأس المال إلى مساهمين جزائريين، مع تمتع الدولة بحق الشفعة في حالة التنازل عن أي بنك أو مؤسسة مالية أجنبية عاملة بالجزائر؛

_ منح بنك الجزائر وإعطائه الصلاحيات اللازمة والكافية للإشراف والمراقبة الشديدة لجميع عمليات البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر، بالنظر إلى المستجدات التي طرأت عـلى الساحة المالية منذ 2008، وخصوصا إعصار الأزمة المالية العالمية، والمشاركة السلبية للبنوك الأجنبية العاملة بالجزائر في مجال مساهمتها في تمويل الإقتصاد الجزائري، حسب الحصيلة التي خلصت إليها دراسة رسمية صادرة عن وزارة المالية الجزائرية؛

ـ تكليف بنك الجزائر بالسهر على فعالية أنظمة الدفع وتحديد قواعد تسيرها، مع ضمانه لأمن وسائل الدفع من غير الأوراق النقدية، إضافة إلى تعزيز أمن ومتانة المنظومة البنكية عن طريق متابعة البنوك العمومية والخاصة العاملة في الساحة، وإلزامها بحماية مصالح زبائنها والتزامها بالحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي للبلاد، حيث أصبح بإمكان بنك الجزائر مطالبة البنوك والمؤسسات المالية العمومية والخاصة، بأية معلومة يحتاجها في صياغة ميزان مدفوعات البلاد ووضعها المالي، ويخص هذا تحديدا حركة رؤوس الأموال نحو الخارج، مع إلتزام البنوك بمعايير مجلس النقد والقرض التي تحول دون تعرضها للإختلال، وينشط في الجزائر حاليا 21 بنكا منها 6 بنوك عمومية تسيطر على 90 بالمائة من الساحة المالية، مقابل حوالي 10بالمئة لصالح 14 بنكا عربيا وأجنبيا، كما تنشط في الساحة خمس مؤسسات مالية عمومية وخاصة وأجنبية.

2_ تعديلات خاصة بهيكل الجهاز المصرفي

بعد صدور القانون 10/90 بدأ انفتاح القطاع المصرفي تجاه القطاع الخاص الوطني والأجنبي يتسارع خصوصا بعد 1998 سنة الانتهاء من إنجاز برامج التصحيح الهيكلي وبصدور القانون 01/09 المؤرخ في 22 جانفي 2009 والذي تضمن قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر كما يلي[1]:

أ_ البنوك الخاصة الجزائرية

مع نهاية 2009 كانت البنوك الخاصة الجزائرية كما يلي:

ـ البنك التجاري والصناعي الجزائري، تم اعتماده في 24-09-1998؛

ـ المجمع الجزائري البنكي اعتمد في 28-10-1999؛

ـ البنك العام للبحر المتوسط، تم اعتماده في 30-4-2000؛

ـ البنك الدولي الجزائري 21-2-2000.

[1]: المرجع السابق، ص ص 20، 21.

بـ_ البنوك الخاصة الأجنبية

قام مجلس النقد والقرض باعتماد أربعة عشر بنك خاص أجنبي وبنك مختلط:

_ البنك الاتحادي وذلك بتاريخ 7-5-1995؛

_ سيتي بنك تم اعتماده بتاريخ 18-5-1998؛

_ البنك العربي للتعاون اعتمد بتاريخ 24-9-1998؛

_ مونا بنك بتاريخ 8-8-1998؛

_ ناتاكسي أمانة بنك اعتمد بتاريخ 27-10-1999؛

_ الشركة العامة بتاريخ 4-11-1999؛

_ بنك الريان الجزائري بتاريخ 8-10-2001؛

_ بنك العربي تم اعتماده بتاريخ 15-10-2001؛

_ سوفي ناس بنك 9-1-2001؛

_ البنك الوطني لباريس بتاريخ 31-1-2002؛

_ بنك البركة المختلط بين بنوك عمومية جزائرية وبنوك سعودية خاصة.

جـ_ المؤسسات المالية

يوجد خمس مؤسسات مالية تم اعتمادها من قبل مجلس النقد والقرض:

_ السلام بتاريخ 28-6-1997؛

_ فينا لاب بتاريخ 6-4-1998؛

_ القرض الإيجاري العربي للتعاون 20-2-2002؛

_ شركة إعادة التمويل الرهني؛

ـ المغاربية للإيجار المالي.

ورغم الانفتاح الذي عرفه القطاع المصرفي إلا أن البنوك العمومية الوطنية بقيت مسيطرة على ما يقارب90% من الموارد وتمنح ما يقارب 95 % من القروض، وللإشارة فإن الهيئات المالية ممثلة ببنك الجزائر تعتزم إدراج تعديلات على قانون القرض والنقد للسماح للبنوك الوطنية بفتح شبابيك خاصة بتقديم خدمات ومنتجات بنكية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية تماشيا مع سياسة الإنفتاح التي تنتهجها الجزائر في القطاع المالي وبما يرفع قدرات البنوك الجزائرية لاستيعاب ودائع المواطنين ويرجح دخولها حيز التنفيذ في 2011.

من خلال هذه النظرة العامة على الجهاز المصرفي الجزائري والإصلاحات التي مر بها يتبين لنا أنه لا يزال يعاني من مجموعة من النقائص والاختلالات، الأمر الذي يجعله عرضة لتأثيرات مختلفة ناجمة عن التطورات والتغيرات الجارية على المستوى العالمي وبالأخص على المستوى المالي والمصرفي كالتحرير المصرفي والتوجه نحو البنوك الشاملة بالإضافة إلى الأزمات المالية والمصرفية.

المبحث الثاني: تطور فائض السيولة في البنوك التجارية الجزائرية وسياسة بنك الجزائر في معالجته

تميز الإقتصاد الجزائري منذ بداية الألفية الثالثة بظاهرة ما يعرف بـ"فائض السيولة" على مستوى البنوك التجارية العاملة في نظامه المصرفي، وهي الظاهرة التي ميزت نشاطا اقتصاديا يعاني فيه الأعوان الإقتصاديون من نقص التمويل وغيابه، مما أدخل الإقتصاد الجزائري في مفارقة غريبة تعكس الإختلالات الهيكلية التي يعاني منها.

المطلب الأول: تحليل تطور فائض السيولة في البنوك التجارية بالجزائر

يعتبر فائض السيولة في النظام البنكي الجزائري ظاهرة هيكلية يرتبط وجودها بالإختلالات الهيكلية في الإقتصاد الجزائري، وهو الأمر الذي جعلها تتطور وتتفاقم في البنوك التجارية الجزائرية لأكثر من عقد من الزمن.

أولا: نظرة حول تطور فائض السيولة في النظام البنكي الجزائري

إن الملاحظ من خلال الجدول (03-01) هو أن فائض السيولة في النظام البنكي الجزائري سجل تطورا ملحوظا منذ بداية الألفية الثالثة، إذ يرجع هذا الإرتفاع أساسا إلى التزايد الملحوظ وبوتيرة متسارعة لإجمالي الودائع في مقابل التزايد المحتشم جدا لإجمالي القروض في الإقتصاد الوطني.

إن ارتفاع إجمالي الودائع في مقابل إجمالي القروض يعني أن الإدخار في الجزائر يتجاوز جانب الإستثمار، وهي مفارقة في اقتصاد لا يزال في مراحله المبكرة للنمو التي تعتمد بالأساس على التمويل كمحرك رئيسي، وبالتالي فتوفر التمويل دون وجود طلب عليه بالقدر الكافي يضع أكثر من علامة استفهام.

يبرز الإرتفاع الكبير في فائض السيولة في النظام البنكي الجزائري في النسبة التي تزايد فيها ما بين 2001 و2011 بأكثر من 400%، أين بلغ أكبر قيمة له سنة 2011 بحوالي 3000 مليار دج، رغم أنه سجل تراجعا سنة 2009 نتيجة مخلفات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 والتي أثرت سلبا على أسعار النفط، لكن معاودة هذه الأخيرة ارتفاعها سنة 2010 سمح بتزايد مداخيل قطاع النفط ومن ثم ارتفاع ودائعه بشكل ملحوظ.

الجدول(03-01): تطور فائض السيولة في البنوك التجارية بالجزائر 2015/2001

الوحدة: مليار دج

	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
إجمالي القروض	1077.7	1266	1379,5	1434,5	1778,9	1904,1	2203,7	2614,1
إجمالي الودائع	1790	2127,3	2443	2705,3	2960,3	3516,6	4517,3	5161,8
فائض السيولة	722.3	861,3	1063,5	1270,8	1181,4	1612,5	2313,6	2547,7
	2009	**2010**	**2011**	**2012**	**2013**	**2014**	**2015**	/
إجمالي القروض	3085,1	3266,7	3724,4	4296,4	5154.5	6502.9	7275.6	/
إجمالي الودائع	5146,4	5819,1	6733	7235,8	7787.4	9117.5	9200.7	/
فائض السيولة	2061,3	2552,4	3008,6	2939,4	2632.9	2614.6	1924.4	/

المصدر: من إعداد الطالبين إعتمادا على تقارير بنك الجزائر 2005، 2008 و2015.

ثانيا: تطور صادرات المحروقات في الجزائر

عرف سعر النفط ارتفاعات متتالية وجوهرية منذ بداية سنة 2000، وكان ذلك نتيجة عديد العوامل أهمها الإنتعاش الذي مس الإقتصاد العالمي وما تبعه من تزايد الطلب على الطاقة. إذ بلغ سعر النفط أقصى مستوى له في حدود 150 دولارا للبرميل الواحد مع حلول سنة 2008، لكنه تراجع بعد حدوث الأزمة المالية العالمية سنة 2009، ليعاود الإرتفاع كنتيجة للإنتعاش الذي شهده الإقتصاد العالمي وتعافيه تدريجيا من التأثيرات السلبية للأزمة المالية العالمية.

إن ارتفاع سعر النفط كان له تأثير إيجابي على تزايد قيمة صادرات الجزائر من المحروقات كما يبرزه الشكل(03-01)، أين عرفت مستويات كبيرة وصلت إلى حدود 5500 مليار دج سنة 2012.

الشكل(03-01): تطور صادرات النفط في الجزائر 2001_2015

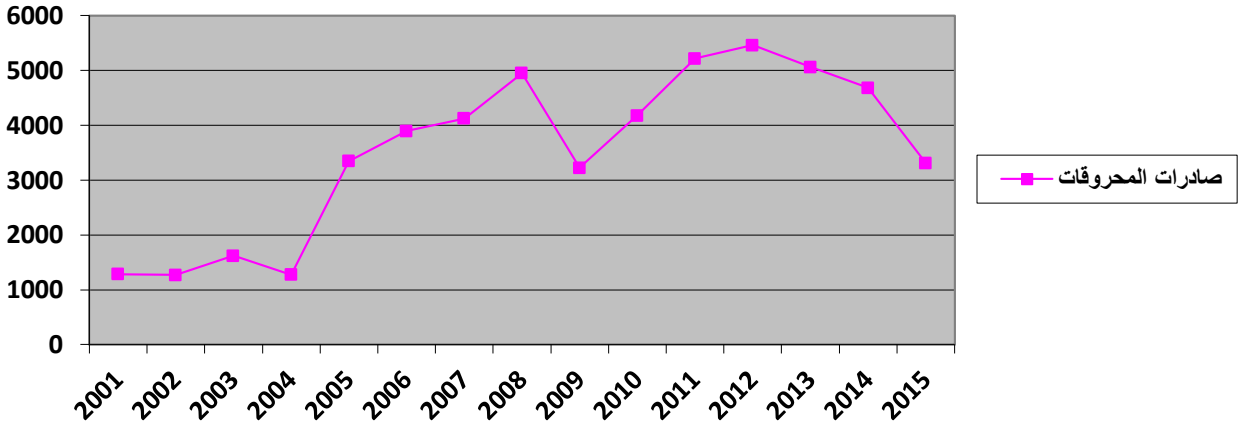

المصدر: تقارير بنك الجزائر السنوية 2005، 2009 و 2015.

إن الدلالة التي يبرزها تطور صادرات النفط الجزائرية هو في كونها تعتبر مصدرا رئيسيا للعملة الأجنبية في الجزائر التي تعد أحد مقابلات الكتلة النقدية، والتي تخضع إلى عملية التنقيد من قبل بنك الجزائر.

إذ أنه وبعد الحيازة الرسمية لبنك الجزائر للعائدات من صادرات النفط بالدولار الأمريكي، يقوم بتنقيد 100% منها إلى الدينار الجزائري، ويحول هذا المقابل إلى المؤسسات النفطية المعنية بعملية

التصدير عبر حساباتها على مستوى البنوك التجارية بالجزائر، وذلك في إطار ما يعرف بـ"عملية التنقيد" التي تمس العملات الأجنبية (احتياطي الصرف) كأحد مقابلات الكتلة النقدية.

الشكل(03-02): تطور صافي الموجودات الخارجية 2001_2015

الوحدة: مليار دج

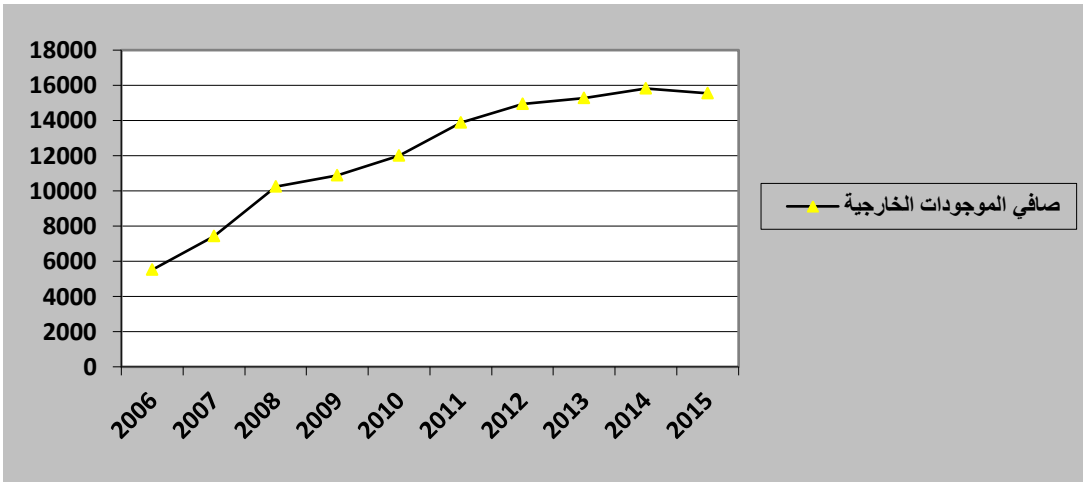

المصدر: تقارير بنك الجزائر السنوية 2005، 2009 و 2015.

يشير صافي الموجودات الخارجية إلى احتياطات الصرف المعبر عنها بالدينار الجزائري، وبعبارة أخرى يشير إلى ناتج عملية التنقيد لما يدخل إلى رصيد بنك الجزائر من العملة الصعبة. إذ يشير الجدول (03-01) إلى مدى تطور هذا المؤشر طوال الفترة 2006_2015 وهو ما يعبر عن بروزه المصدر الرئيسي للتوسع النقدي في الإقتصاد الجزائري، باعتبار أن قيمة هذا الصافي هي التي تعكس وجود وارتفاع قيمة ودائع قطاع المحروقات على مستوى النظام البنكي الجزائري.

ثالثا: تطور تركيبة الودائع في النظام المصرفي بالجزائر

بالنظر إلى تركيبة الودائع على مستوى البنوك التجارية بالجزائر، فإن ارتفاع قيمتها يعود بالأساس إلى ارتفاع ودائع قطاع المحروقات (ودائع تحت الطلب) كنتيجة للإرتفاع الذي سجله سعر النفط منذ بداية سنة 2000 وما كان له من انعكاس إيجابي على صادرات المحروقات الجزائرية.

كما كان لارتفاع الودائع لأجل تأثير كبير على ارتفاع إجمالي الودائع، وذلك نتيجة نزايد ادخار الأفراد والعائلات والمؤسسات نتيجة التحسن الملحوظ في المستوى المعيشي والإنتعاش الذي شهده النشاط الإقتصادي في الجزائر مقارنة بالسنوات السابقة، تزامنا وتزايد الوعي المصرفي وانتشار التغطية المصرفية في أغلب أرجاء الوطن مع التطور الذي شهدته الخدمات المصرفية للبنوك العاملة في الجزائر.

الجدول(03-02): تطور تركيبة الودائع في البنوك التجارية بالجزائر 2015/2001

الوحدة: مليار دج

	2001	**2002**	**2003**	**2004**	**2005**	**2006**	**2007**	**2008**
ودائع تحت الطلب	555	642.1	719	1128	1224.4	1750.4	2560.8	2947
ودائع لأجل	1235	1485.1	1724	1577.5	1633	1650	1761	1991
ودائع موضوعة كضمان	/	/	/	/	103.3	116.3	195.5	224
	2009	**2010**	**2011**	**2012**	**2013**	**2014**	**2015**	/
ودائع تحت الطلب	2503	2870.7	3496	3356.4	3537.5	4434.8	3891.7	/
ودائع لأجل	2223	2524.3	2787.5	3333.6	3691.7	4083.7	4443.3	/
ودائع موضوعة كضمان	414.6	424.1	450	548	558.2	599	865.7	/

المصدر: من إعداد الطالبين إعتمادا على تقارير بنك الجزائر 2005، 2008 و2015.

رابعا: التطهير المالي لمحافظ البنوك العمومية

تعتبر عملية تطهير البنوك العمومية التابعة للدولة من بين الأسباب الأولى التي ساهمت في تزايد السيولة على مستوى البنوك المعنية. إذ أنه ونتيجة لخصوصيتها بحكم أنها مملوكة من طرف الدولة ومن ثم طغيان الجانب الإجتماعي والأداء وفق إملاءات الحكومة على نشاط هذه البنوك، تزايد حجم الأصول والإستخدامات لهذه البنوك على الغير والتي كانت دون عائد أو مردودية مما جعلها في موقف صعب خصوصا وأنها تمثل العمود الفقري للنظام البنكي في الجزائر.

ووفقا لصندوق النقد الدولي، بلغت نسبة الأصول البنكية غير المنتجة % 65 سنة 1990 ، لذا ظهر التطهير المالي كأولوية لإعادة بعث البنوك العمومية، واستندت هذه العملية على قيام الخزينة العمومية بشراء القروض البنكية غير المجدية أين مرت العملية بعدة مراحل.

وقد باشرت الخزينة العمومية في ظل تحسن موارده بضخ مبالغ نقدية لفائدة البنوك لتخفيض الأثر على خزينة البنوك من جهة، والتخفيض من الدين العمومي الداخلي من جهة أخرى، وقد بلغ الحجم الإجمالي لتطهير البنوك 1240,6 مليار دج إلى غاية سنة 2007 ، والعملية استمرت مع الإتفاق سنة 2010 على إعادة شراء حقوق بنكية على القطاع الفلاحي بقيمة 36,173 مليار دج ، وحقوق على مؤسسات عمومية منحلة بقيمة 35,812 مليار دج، وحقوق على مؤسسات عمومية غير مهيكلة ماليا بقيمة 297,932 مليار دج، وكذا مبلغ 125,836 مليار دج خاص بسنة 2011 و 105,378 مليار دج سنة 2012.

المطلب الثاني: آليات تدخل بنك الجزائر لمعالجة فائض السيولة في البنوك التجارية

لم تلجأ المصارف والمؤسسات المالية منذ نهاية سنة 2001 إلى طلب إعادة التمويل لدى بنك الجزائر، بالنظر إلى الفائض الهيكلي للسيولة في السوق النقدية. أدى هذا الوضع ببنك الجزائر إلى استعمال أدوات امتصاص لفائض السيولة ابتداء من شهر أفريل 2002 قصد تجاوز هذه الظاهرة التي كان لها تأثيراتها السلبية على البنوك المعنية من حيث أنها تملك في محفظتها المالية سيولة عاطلة لا تدر عائدا في المقابل.

وتحتم على بنك الجزائر أمام هذه الوضعية أن يتحول من عارض للسيولة لصالح البنوك العاملة في النظام البنكي إلى طالب للسيولة من هذه البنوك التي تتميز بفائض سيولة مرتفع، وذلك عبر عدة أدوات تبرز أهمها فيما يلي:

أولا: أداة استرجاع السيولة ذات فترات نضج لسبعة أيام و ثلاثة أشهر

حسب ما ورد في تعليمة بنك الجزائر رقم 02 الصادرة في 2002، فإن هذه الأداة هي عبارة عن أداة غير مباشرة يطبقها بنك الجزائر على مستوى السوق النقدي انطلاقا من المستوى المرغوب والمحدد لحجم السيولة التي يرغب في امتصاصها وسحبها من البنوك، وذلك عن طريق نداءات عروض وفق معدلات فائدة يعرضها على البنوك المعنية وفق ظروف السوق الواقعة آنذاك[1].

ثانيا: التسهيلة الخاصة بالوديعة المغلة لسعر الفائدة

حسب تعليمة بنك الجزائر رقم 04 الصادرة سنة 2005، فإن هذه الأداة هي عبارة عن وديعة تودعها البنوك على مستوى بنك الجزائر بصفة طوعية لمدة 24 ساعة بمعدل فائدة يتم الإعلان عنه بصفة مسبقة ويخضع لتعديلات على أساس تطورات الوضع النقدي عموما[2].

ثالثا: رفع نسبة تكوين الاحتياطات الدنيا الالزامية

على الرغم من أن هذه الأداء الرئيسية في السياسة النقدية لبنك الجزائر قد تم إقرارها في قانون النقد والقرض(90-10)، إلا أن تفعيل العمل بها لم يكن إلا بداية من سنة 2004. فهي التي لا تترجم بتدخلات بنك الجزائر ولكن بوجوب تشكيل ودائع من طرف المصارف لدى بنك الجزائر على أساس معدل شهري (الفترة الممتدة من 15 من الشهر الجاري إلى 14 من الشهر الموالي) قصد تغطية-مستوى الاحتياطيات الإجبارية التنظيمية.

[1] Instruction n° 02-2002 du 11 Avril 2002 relative à la Reprise de Liqudité sur le Marché Monétaire.

[2] Instruction n° 04-2005 du 14 Juin 2005 relative à la Facilité de Dépôt Rémunéré.

ينص النظام رقم 02_04 المؤرخ في 4 مارس 2004 والمحدد لشروط تكوين الاحتياطيات الإجبارية الدنيا على المبادئ العامة والمتمثلة في الهيئات الملزمة بتشكيل الاحتياطيات الإجبارية وهي المصارف، والمعدل الأقصى لهذه الاحتياطيات والقاعدة التي تحسب عليها أي، الودائع بالدينار، وفترة تكوين الاحتياطيات والمكافأة المتعلقة بها وكذا العقوبة المطبقة في حالة عدم تكوين الاحتياطيات الإجبارية التنظيمية أو في حالة تكوينها إلى حد غير كاف. إضافة إلى ذلك، تشير المادة 18 من نفس النظام، وفي إطار المبادئ المنصوص عليها، أن بنك الجزائر يحدد الشروط الفعلية لتكوين الاحتياطيات الإجبارية بموجب تعليمة، وذلك كلما اقتضى الأمر.

وتجدر الإشارة إلى أن البنك المركزي قام بتحديد نسبة الاحتياطي القانوني لأول مرة في الجزائر بنسبة 2.5 % بموجب التعليمة رقم 73-94 الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر1994 والمتعلقة بنظام الاحتياطي الإجباري، ثم تزايدت هذه النسبة باستمرار خلال السنوات الموالية إلى غاية 12% بموجب التعليمة رقم 02-2013 الصادرة بتاريخ 23 أفريل2013 المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 02- 2004 المؤرخة في 13 ماي2004 المتعلقة بنظام الاحتياطيات الإجبارية.

وكما يبرزه الجدول أدناه، عمل بنك الجزائر على الرفع من نسبة الإحتياطي الإجباري خلال الفترة التي شهدت فيها البنوك التجارية بالجزائر تراكما في فائض السيولة لديها، حيث وصلت النسب سنة 2013 إلى ثلاثة أضعاف ما كانت عليه سنة 2001، وهو ما يثبت حجم الفائض الكبير للسيولة الذي تميز به النظام البنكي في الجزائر والذي استدعى هذا الإرتفاع الكبير في نسبة الإحتياطي الإجباري.

الجدول(03-03): تطور نسبة الإحتياطي الإجباري في النظام البنكي الجزائري

	فيفري 2001	ديسمبر 2001	ديسمبر 2002	ماي 2004	جوان 2005	مارس 2008	ديسمبر 2010	ماي 2012	أفريل 2013
النسبة	4	4.25	6.25	6.5	6.5	8	9	11	12
الفائدة	/	/	/	1.75	1	0.75	0.5	0.5	/

المصدر: قصاب سعدية وبودربالة فايزة: فجوة تمويل الإقتصاد الوطني في ظل الفائض الهيكلي للسيولة البنكية: تحليل الوضع التناقضي في الجزائر(2000_2012)، مجلة الإقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر 03، العدد 31، 2015، ص 136.

وبالمقارنة بين فاعلية الأدوات السابقة الذكر التي استخدمها بنك الجزائر لامتصاص فائض السيولة على مستوى النظام البنكي بالجزائر، نلاحظ أن أداة استرجاع السيولة ذات فترات نضج لسبعة أيام وثلاثة أشهر سجلت النسب الأكبر في استرجاع السيولة مقارنة ببقية الأدوات. إذ سجلت أعلى نسبة سنة 2005 بحوالي 67% في حين أن أقل نسبة حددت في حدود 35%، وهي مستويات فعالية أكبر مقارنة بأداة الوديعة المغلة التي تأتي في المرتبة الثانية أين سجلت أعلى نسبة قدرت في حدود 50% سنة 2008 وأداة الاحتياطي الإلزامي التي سجلت أعلى نسبة في حدود 26% سنة 2012.

الجدول(03-04): فعالية أدوات بنك الجزائر في امتصاص السيولة

	الوديعة المغلة للفائدة(%)	وسيلتي استرجاع السيولة(%)	الاحتياطي الالزامي (%)	المبلغ المسترجع (مليار دينار)
2005	7.41	67.04	25.55	732
2006	40.94	40.33	18.73	1146.9
2007	26.04	59.29	14.67	2001.18
2008	49.21	38.65	12.14	2845.9
2009	41.76	44.95	13.29	2447.36
2010	39.90	40.73	19.37	2549.71
2011	44.20	35.78	20.02	2845.10
2012	38.30	35.49	26.21	2876.26

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على تقارير بنك الجزائر من 2006 حتى 2013.

ووفقا للإطار الجديد للسياسة النقدية الصادر في أوت2012 2010 ، قام بنك الجزائر بإدارة السياسة النقدية مستعملا الإطار العملياتي المعزز والصادر في 2009 عقب الدروس الأولى المستخلصة من الأزمة المالية الدولية. وبعد أن تم تثبيت المبلغ الإجمالي لامتصاص السيولة في الثلاثي الأول من السنة قيد الدراسة عند حوالي 1100 مليار دينار، فقد عدل هذا المبلغ نحو الارتفاع اعتبارا من شهر أفريل 2012 إلى 1350 مليار دينار لمواجهة تسارع التضخم. وعليه، عرفت استرجاعات السيولة لمدة 7

أيام ولمدة 3 أشهر دورا أهم كأداة نشطة في إدارة السياسة النقدية في سنة 2012 ، كما عرفت استقرارا في هياكلها أي 25 ٪ لاسترجاعات السيولة لمدة 3 أشهر و 75 ٪ لاسترجاعات السيولة لمدة 7 أيام.

ساهمت الإدارة المنتظمة للسياسة النقدية من طرف بنك الجزائر، من خلال الاستعمال المرن لأدوات امتصاص فائض السيولة في السوق النقدية، في احتواء الضغوطات التضخمية للسنوات 2011 و 2012 ذات الصلة بالتوسع الميزاني والتوسع النقدي المرتبط به .ساهم الطابع الداخلي أساسا لتضخم أسعار المنتجات الطازجة، بشكل معتبر، في ارتفاع معدل التضخم سنة 2012 مما أدى ببنك الجزائر إلى إدخال أداة جديدة للسياسة النقدية سنة 2013 لامتصاص السيولة تعرف بـ"**استرجاع السيولة لـ6 أشهر**".

المبحث الثالث: استراتيجية تفعيل دور البنك المركزي في تسيير فائض السيولة

لقد سعى بنك الجزائر بصفته بنك البنوك والمشرف الأول على النظام البنكي من جهة، وبصفته المستشار الاقتصادي والمالي للحكومة من جهة أخرى، إلى حل إشكالية فائض السيولة لدى البنوك الجزائرية من خلال الرفع التدريجي لنسبة الاحتياطي القانوني أو الإلزامي، وهي تبلغ حالياً 12% وذلك بموجب التعليمة رقم 02-2013الصادرة بتاريخ 23/ 04/ 2013 المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 13/ 05/ 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطيات الإجبارية، ويمكن رفع هذه النسبة لامتصاص جزء من حجم تلك السيولة غير الموظفة في البنوك تفادياً لما قد ينجر عنها من آثار تضخمية في حال توجيهها إلى قروض غير مجدية للاقتصاد.

وباعتبار أن هذا الحل يمكن اللجوء إليه بشكل أولي، وفي ظل الإشكالات والنقائص التي يعرفها النظام البنكي الجزائري والمشار إليها سابقاً، نرى أن تفعيل دور البنك المركزي في تسيير فائض السيولة يتمثل خاصة فيما يلي:

المطلب الأول: تعزيز المنافسة بين البنوك

أولا: الحد من سيطرة القطاع العمومي على تركيبة النظام المصرفي الجزائري:

يتشكل النظام المصرفي الجزائري إلى غاية نهاية نهاية 2015 من تسعة وعشرين (29) مصرفا ومؤسسة مالية، تقع مقراتهم الاجتماعية بالجزائر العاصمة.

تتوزع المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة كما يلي[1]:

- ستة (06) مصارف عمومية، من بينها صندوق التوفير؛
- أربعة عشر (14) مصرفاً خاصاً برؤوس أموال أجنبية، ومصرفاً واحداً (01) برؤوس أموال مختلطة؛
- ثلاثة (03) مؤسسات مالية، من بينها مؤسستين (02) عموميتين؛
- خمسة (05) شركات تأجير، من بينها ثلاثة (03) عمومية؛

[1] :La Banque d'Algérie; évolution économique et monétaire en Algérie, Rapport, 2015, p 90.

ـ تعاضدية واحدة (01) للتأمين الفلاحي، معتمدة للقيام بالعمليات المصرفية والتي اتخذت، في نهاية 2009 صفة مؤسسة مالية.

ولكن رغم هذا التفوق العددي للبنوك الخاصة، تُواصل المصارف العمومية هيمنتها على النشاط البنكي وهذا ما سيتضح لنا من خلال بعض المؤشرات والإحصائيات التي تتعلق بـ:

1ـ قنوات التوزيع البنكية: ويقصد بقنوات التوزيع، فروع ووكالات البنك التي يمارس من خلالها نشاطاته وينشر منتجاته عبر مختلف مناطق الوطن.

حيث في نهاية ديسمبر 2015، بلغ عدد وكالات شبكة المصارف العمومية 1123 وكالة و346 وكالة بالنسبة للمصارف الخاصة و 88 وكالة للمؤسسات المالية، مقابل 1113 وكالة، 325 وكالة و88 وكالة، على التوالي، في نهاية 2014. وبذلك يبلغ إجمالي الوكالات في القطاع المصرفي والمالي 1557 مقابل 1526 في 2014، أي ما يعادل شباكا واحدا لكل 25660 نسمة، مقابل 25630 نسمة في 2014. ظلت نسبة السكان العاملين إلى الشبابيك المصرفية من دون تغيير كبير، أي ما يعادل 7600 شخصاً في سن العمل لكل شباك مصرفي في 2015 مقابل 7500 في 2014. فيما يتعلق بمركز الصكوك البريدية، فتتمّيز شبكة وكالاته في نهاية 2015 بأكثر كثافة مما هو عليه الحال بالنسبة للمصارف، تضم 3585 شباك موصولا إلكترونيا، موزعة على كامل التراب الوطني، ما يمثل شباكا واحدا لكل 3320 شخص في سن العمل. مع اخذ بعين الاعتبار عدد شبابيك القطاع المصرفي ومركز الصكوك البريدية (5142) في نهاية 2015، بلغت نسبة السكان العاملين إلى الشبابيك 2320 شخص مقابل 2260 شخص في 2014.

2ـ حجم النشاط البنكي:

تشير الإحصائيات إلى أنه في نهاية 2015، سجل مجموع أصول المصارف ارتفاعا صغيرا نسبيا (4,4٪ مقابل 16,3٪ في 2014)، تُقدر حصة المصارف العمومية بـ 87,2٪ من مجموع أصول المصارف مقابل 86,7٪ في 2014. ضمن المصارف العمومية، يُمثل أول مصرف26,1٪ من مجموع أصول القطاع ويمثل الثاني 24,5٪، مقابل 25,6٪ و 25,4٪، على التوالي، في نهاية 2014. أما فيما يتعلق بالمصارف الخاصة، فتبلغ حصتها 12,8٪ من مجموع الأصول، وتُمثل المصارف الخاصة الثلاثة

الأولى 5,7٪ من مجموع أصول المصارف و 44,9٪ من مجموع أصول المصارف الخاصة مقابل5,8٪ و 43,7٪، على التوالي، في نهاية 2014. يبقى تطور نشاط المصارف الخاصة ملحوظا سواء من زاوية تعبئة الموارد أو توزيع القروض وتحتفظ المصارف الخاصة بحصتها في السوق.

ومن أجل وضع حد لسيطرة البنوك العمومية على السوق المصرفية الجزائرية لابد من خوصصة ولو جزئية للقطاع المصرفي العمومي في الجزائر، وذلك من أجل بعث توازن بين تركيبة القطاعين العام والخاص، وبالتالي بعث المنافسة بينهما بما يفيد تطوير الجهاز المصرفي ككل. وإذا كانت عملية الخوصصة تتعلق بالبرامج الاقتصادية للحكومة، فإن لبنك الجزائر دوراً في دفع هذه العملية بالاقتراح أو بالتشاور مع الحكومة.

نشير إلى أن فكرة خوصصة بعض البنوك العمومية طُرحت منذ عدة سنوات، حيث كانت هناك ضغوط خارجية مورست على الجزائر منذ بداية هذه الألفية لفتح رأس مال البنوك العمومية وخوصصتها كوسيلة لإعادة التوازن إلى السوق المصرفية الجزائرية التي تسيطر عليها تلك البنوك. فمن بين المقترحات التي تقدم بها صندوق النقد الدولي للإصلاح المالي بالجزائر الإسراع في خوصصة بنكين عموميين يتمتعان بصحة مالية جيدة، وإعطاء مهلة خمس سنوات لخوصصة البنوك العمومية المتبقية، ثم التخلي عن العملية إذ لم تكن مجدية.

كما أن اللجنة الأوروبية بالجزائر(في إطار برنامج "ميدا MEDA" الذي انبثق عن لقاء برشلونة سنة 1995و انطلق في أكتوبر 1998) ترى أن النظام المصرفي الجزائري الذي يسيطر عليه القطاع العمومي لا يزال يعاني من إرث الاقتصاد الموجه بسبب تدخل الدولة من خلال ذلك القطاع، حيث أن البنوك العمومية معتادة على العمل دون مخاطر مع مؤسسات عمومية وتمنحها تحت الضغط قروضاً يتم تسديدها من السلطة العمومية، وهذا لا يخدم الاقتصاد الجزائري، ولا يمكن تغيير هذه الوضعية إلا بتدخل السلطات العمومية لفتح السوق وإدخال المنافسة بين البنوك.

وكانت العديد من البنوك الدولية تشترط إعادة رسملة البنوك العمومية وتطهير محافظها من الديون غير مضمونة الدفع، فضلاً عن الحصول على نسبة الأغلبية أي 51 % من رأسمال البنك للدخول في أي عملية خوصصة لبنك عمومي جزائري، وقد قبلت السلطات العمومية بهذين الشرطين فتم إعادة بعث مشروع فتح رأسمال ثلاثة بنوك عمومية هي: القرض الشعبي الجزائري CPA، والبنك الوطني

الجزائري BNA، وبنك التنمية المحلية BDL، وذلك بعد أن فشل هذا المشروع مع البنك الأول سنة 2001 لأن النسبة المقترحة للملكية الأجنبية كانت 49% .

وكان من المقرر أن تبدأ العملية من هذا البنك أي CPA حيث تم اختيار بنك الأعمال الفرنسي (روتشيلد فرانس) للقيام بها في ظرف سنة من ذلك التاريخ، إلا أن عملية خوصصة أي بنك عمومي لم تتم لحد الآن، خاصة بعد صدور الأمر رقم: 10-04 لسنة 2010 والذي يشترط نسبة المساهمة الجزائرية في البنوك بما لا يقل عن 51%، وهو ما يرفضه معظم الشركاء الأجانب كما أسلفنا، مما يتطلب إعادة النظر في هذه النسبة.

ثانيا: منح الترخيص لفتح بنوك جديدة ورفع نسبة التغطية المصرفية

كما يمكن لبنك الجزائر أيضاً فتح مجال المنافسة بين البنوك العمومية والخاصة أو الأجنبية بمنح المزيد من رخص الاعتماد لهذه الأخيرة، حيث تشير الإحصاءات إلى وقف تلك الرخص منذ عدة سنوات برغبة من البنك المركزي (بنك الجزائر) رغم استيفاء الكثير من طلبات الاعتماد للشروط المطلوبة. ويتمثل دور البنك المركزي الجزائري (بنك الجزائر) بالنسبة للرفع والتحسين من نسبة التغطية المصرفية، في رفع القيود الإدارية وتخفيفها عن التوسع في إنشاء الوكالات، إذ من المعلوم إن إنشاء وكالة مصرفية جديدة من أي بنك عامل بالجزائر يتطلب موافقة مسبقة من بنك الجزائر بعد تقديم طلب بذلك، وقد تطول الموافقة على الطلب. كما أن التسهيل في منح الاعتماد للبنوك سواء من رأس مال وطني أو أجنبي(إذا كان الطلب مستوفياً للشروط)، بالإضافة إلى المساهمة في إيجاد منافسة حقيقة بين البنوك العمومية والخاصة كما أسلفنا، من شأنه أن يسمح أيضاً بفتح المزيد من الوكالات والفروع والشبابيك، العادية منها والآلية، وإن كانت هذه الأخيرة تتعلق أيضاً بمدى تشجيع السلطات للتعاملات النقدية الالكترونية على حساب التعاملات بالنقود القانونية[1].

ثالثا: حرية الدخول والخروج للعمل المصرفي

وهي تعتبر خطوة من خطوات إصلاح النظام المصرفي، وهي ترك حرية الدخول إلى مجال العمل المصرفي وذلك حتى يتسنى للقطاع الخاص أن يقوم بمنافسة البنوك المحلية التي قد تبقى تحت

[1]: سليمان ناصر، آدم حديدي، **تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة ، أي دور لبنك الجزائر؟**، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية – عدد 02 /جوان 2015، الجزائر، ص 24.

هيمنة الدولة، ومن ثم تتحسن عملية الوساطة المالية من خلال زيادة المنافسة، سواء بين البنوك العمومية أو البنوك الوطنية المملوكة للقطاع الخاص أو البنوك الأجنبية، ولابد أن يرتبط ذلك بتحرير حسابات رأسمال مع الخارج لأن ذلك من شأنه أن يحقق ما يلي[1]:

1_ تعزيز الكفاءة في الاقتصاد الدولي عن طريق التشجيع على التخصيص في إنتاج الخدمات المالية؛

2_ رفع الكفاءة في القطاعات المالية المحلية من خلال زيادة المنافسة من الخارج.

ولدمج التمويل الوطني بالتمويل الأجنبي ومميزاته بالنسبة لأي بلد، فالمنافسة الأجنبية تلزم المنشآت المحلية بأن تكون أكثر كفاءة وأن توسع نطاق ماتقدمه من خدمات، كما أنها يمكن أن تعجل بنقل التكنولوجيا المالية وهي مسألة لها أهمية للبلدان النامية، وسوف تكسب البلدان التي تنجح في تحقيق تكامل أسواقها مع بقية العالم قدرة أكبر في الحصول على رؤوس الأموال، وعلى خدمات مالية مما يتيح لها فرصة تنويع مخاطرها، لكن لفتح الأسواق المالية مشاكل أيضا، فإذا حدث ذلك قبل الأوان فإنه يمكن أن يؤدي إلى تقلبات في تدفق الأموال وربما تكون سببا في مضاعفة عدم الاستقرار الداخلي، كما أن حرية دخول المؤسسات الأجنبية قد يؤدي إلى إخراج البنوك المحلية ذات التكاليف المرتفعة في مجال الوساطة المالية، لذلك على السلطات النقدية أن تنشأ نظاما للتأمين على الودائع، ضمانا لعدم حدوث أزمة ثقة في النظام المالي في حالة خروج أحد البنوك من العمل المصرفي بسبب المنافسة في هذا المجال بعد الاصلاح المالي.

المطلب الثاني: تدعيم إستقلالية البنك المركزي

إن استقلالية بنك الجزائر لا تخضع لمقياس معين ولكنها تتخذ أشكالا متعددة وحسب معايير مختلفة، وبالتالي فإن السياسة النقدية في الجزائر تطورت بشكل كبير خاصة مع الأمر الأخير لـ 2003 والذي أكد على درجة من الإستقلالية للبنك المركزي في آداء سياسته النقدية، ولاسيما تحقيق أغلب الأهداف من خلال تنفيذ السياسة الملائمة.

إن الواقع في الإقتصاد الجزائري يشير إلى أن البنك المركزي لا يتمتع باستقلالية تامة في عمله وهذا ما له تأثير كبير على عمل البنوك التجارية العمومية المملوكة من طرف الدولة، إذ أن سير السياسة

[1]: المرجع السابق، ص 25.

النقدية في الإقتصاد الجزائري في العشرية الأخيرة يبرز كيف أنها لا تعكس الظروف الإقتصادية القائمة بقدر ما تعكس الخلفية الإجتماعية التي تطبع سياسة الحكومة من جهة، وهذا ينعكس بالأساس من خلال فائض السيولة الذي تراكم على مستوى البنوك العمومية والذي كان من أهم أسبابه أن بنك الجزائر لم يتخذ الأدوات اللازمة لتسييره من خلال سياسته النقدية نتيجة سياسة الحكومة في ذلك وليس نتيجة ما يمليه الواقع الإقتصادي بخصوص طبيعة السياسة النقدية الواجب تطبيقها.

إن أهمية تعزيز استقلالية البنك المركزي في الجزائري تكمن في إعطاء طابع اقتصادي محض سواء لطبيعة أدوات السياسة النقدية المنتهجة (استقلالية الأدوات) أو في طبيعة الأهداف المحدد تحقيقها من خلال الأدوات المستخدمة (استقلالية الأهداف). إذ أن تعزيز استقلالية البنك المركزي سيمكن من تفعيل دور السياسة النقدية بما يتناسب والظروف الإقتصادية، ومن ثم يستحيل وقوع الإقتصاد الجزائري في مشكل فائض السيولة وهو اقتصاد مازال في مراحل التنمية الأولى التي يحتاج فيها لتمويل بدل الوقوع في حالة تراكم السيولة العاطلة.

إن خروج السياسة النقدية لبنك الجزائر من تحت عباءة الحكومة سيعطي للبنوك التجارية العمومية التي تسيطر على النشاط المصرفي بأكثر من 85% الحرية في توظيف مواردها المالية دون انتظار موافقة من الجهات العليا في الدولة، مما سيسمح بإضفاء نوع من الحركية في نشاطها وفق الظروف الإقتصادية القائمة، والتي تشير إلى أن نشاط البنوك التجارية يتماشى غالبا والدورة الإقتصادية في الإقتصاد المعني، أين يكون هنالك توسع في الإقراض المصرفي في حالة الإزدهار والرواج وتراجع في الإقراض المصرفي نتيجة الإنكماش، وهو ما يعني أنه في حالة اقتصاد يتميز باستقلالية البنك المركزي ومن ثم حرية البنوك التجارية في النشاط لا وجود بتاتا لحالة فائض في السيولة.

المطلب الثالث: تحرير النشاط المصرفي

إن أهمية العمل على تحرير النشاط المصرفي في الإقتصاد الجزائري لمعالجة ظاهرة تراكم فائض السيولة فيه هو أن هذه العملية تفتح المجال واسعا أمام البنوك من أجل توظيف مواردها المالية وتحقيق أرباح و عوائد على ذلك، وليس كما هو الحال لما تكون البنوك أمام خيار إقراض مواردها المالية وفقط دون استخدامات أخرى، لأنه في حال ما إذا صادفت ارتفاع مخاطر الإقراض فإنه لن يكون أمامها خيار

آخر لتوظيف مواردها المالية وبالتالي تعاظم مشكلة تراكم سيولة عاطلة لا تنجر عنها أية فوائد أو عوائد للبنوك المعنية.

وفي الإقتصاد الجزائري تعاني البنوك التجارية من مشكلة القيود المفروضة على نشاطها المصرفي، سواء بحكم كونها بنوك عمومية وبالتالي فإن ملكية الدولة لها واعتبار أن مواردها المالية مال عام لا يمكنها من توظيف أموالها ومواردها في استخدامات أخرى ترى الدولة فيها ذات مخاطرة كبيرة، وسواء كانت بنوك خاصة تعاني من قيود القوانين المنظمة لتعامل البنوك التي لا تتيح لها الحرية في التوسع على مستوى استخداماتها المالية.

من خلال الدراسات التي أنجزت في مجال التحرير المصرفي أثبتت على أن هذا الأخير هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تسعى إلى خفض درجة القيود المفروضة على القطاع المصرفي، والتي اعتبرتها الدراسات الاقتصادية قيود الحكومة المشرفة على تنفيذ البرامج الاقتصادية، باستعمال المؤسسات المصرفية كوسيلة لتمويل برامجها الاقتصادية. أما المعنى الواسع لتحرير المصرفي فهو يتعدى الأسواق النقدية، لينقل الأسواق المالية، ويتمثل في الإجراءات التي تعمل على تطوير الأسواق المالية، وتطبيق نظام غير مباشر للرقابة النقدية وإنشاء نظام إشرافي قوي.

ولتطبيق سياسة التحرير المصرفي لابد من القيام بإصلاحات مالية تمس القطاع المالي وهي[1]:

أولا: تحرير أسعار الفائدة:

تشير الكثير من الدراسات أن الأسعار السالبة للفائدة يترتب عنها نتائج سيئة عديدة، مما يسوجب تحرير الأسعار الاسمية للفائدة وإزالة الأسقف المفروضة عليها حتى يصبح العائد على المدخرات إيجابيا من الناحية الحقيقية، ولذلك يعتبر تحرير سعر الفائدة من أهم الخطوات في تحرير النظام المصرفي، حيث أن تحديد أسعار الفائدة بشكل إداري، وفي أحيان كثيرة بشكل انتقائي لخدمة أهداف سياسية وليست اقتصادية يعمل على سوء تخصيص موارد البنوك النادرة، وذلك لأن ملكية الدولة للبنوك، بالإضافة إلى وجود مشروعات مملوكة للدولة أدى إلى اقتراض هذه المشروعات بصورة مكثفة من البنوك العمومية بأسعار رخيصة، وغالبا ما تكون هذه المشروعات غير منتجة، مما يعمل على خلق ائتمان جديد

[1]: بطاهر علي، مرجع سبق ذكره، ص ص 109، 110.

دون خلق إنتاج جديد، وبالتالي وجود قوى تضخمية جديدة في المجتمع. لذلك فتحرير أسعار الفائدة وحرية البنوك في توجيه الائتمان يعمل على توجيه أفضل لموارد البنوك.

كما أن تحرير أسعار الفائدة المصرفية يعمل على الحد من الاستهلاك وتشجيع الادخار، خاصة إذا ارتبط ذلك بالسيطرة على معدلات التضخم، فوجود أسعار فائدة حقيقية موجبة يحقق مزيدا من الموارد المالية للبنوك، سواء من الداخل أو من الخارج في حالة تحرير حساب رأس المال مع الخارج، حيث تعمل الفائدة الحقيقية الموجبة على جذب رؤوس الأموال من الخارج سعيا وراء العائد المرتفع على رأس المال. لذلك فتحرير أسعار الفائدة المصرفية من أهم إصلاحات النظام المصرفي وإتاحة الفرصة أمامه ليعمل على تحديد أسعار فائدته المصرفية وفقا لقوى السوق والعرض والطلب على النقود.

ثانيا: تحرير توجيه الائتمان:

إن حرية البنوك في توجيه ائتمانها المصرفي وفق معيار الجدارة الائتمانية أحد مكونات الاصلاح المالي السليم، حيث أن تدخل الدولة في توجيه الائتمان لا يكون وفق معيار ائتماني سليم، حيث أن الضوابط والقيود المفروضة على المحافظ المالية للبنوك تعني أن الائتمان يجري تخصيصه لخدمة أهداف سياسية وليست اقتصادية، كما أن توجيه الموارد المتاحة من الائتمان المدعم للمؤسسات التي تحميها سياسة الحكومة يعني افتقاد الحافز لدى تلك المؤسسات لاستخدام ما يتاح لها من ائتمان بكفاءة، وهذا يؤدي في النهاية الى سوء تخصيص الموارد وضياع موارد البنوك في مشروعات غير اقتصادية.

كما أن تحرير توجيه الائتمان المصرفي، يعمل على أن توجه البنوك مواردها المالية، بصورة أفضل عما كانت الدولة تجبر فيه البنوك على توجيه مواردها لمشروعات غير منتجة، أو تمويل عجز الميزانية العامة الناشئ عن زيادة الانفاق العام، أي تبديد موارد البنوك بسبب ملكية الدولة لهذه البنوك وقدرتها على توجيه ائتمانها كيفما تشاء.

وتحرير توجيه الائتمان المصرفي، يعمل على أن توجه البنوك مواردها نحو المشروعات التصديرية ذات الميزة التنافسية، ومن ثم استخدام أفضل لموارد البنوك وتحقيق مزايا كبيرة للاقتصاد الوطني، سواء من تحسين العجز في ميزان المدفوعات أو توافر العملة الصعبة وزيادة موارد الدولة منها.

ومن ثم فحرية توجيه الائتمان المصرفي، المرتبط بمنافسة البنوك في تحديد أسعار الفائدة المصرفية دون تدخل من الدولة، سواء في توجيه الائتمان أو في تحديد أسعار الفائدة، فإن ذلك يعمل على توجيه أفضل لموارد البنوك نحو مشروعات أكثر إنتاجية، وأوفر في موارد العملة الصعبة، خاصة إذا كانت هذه المشروعات ذات ميزة تنافسية، ومن ثم تؤثر بشكل إيجابي على ميزان المدفوعات، وتعمل على تخصيص أفضل للموارد الانتاجية للدولة وتحسين كبير في عملية الاصلاح الاقتصادي.

خلاصة الفصل

لقد صاحب وضعية الإفراط في السيولة البنكية والتي أصبحت هيكلية، تحول النظام البنكي الجزائري إلى النشاط خارج دائرة بنك الجزائر، وهذا بعد انقطاع عمليات إعادة التمويل والاقتراض من بنك الجزائر بصفة نهائية سنة 2001، وأصبح السوق النقدي الممثل في السوق ما بين البنوك القناة الوحيدة التي تمكن بنك الجزائر من تسيير السيولة البنكية من خلال التدخل فيه بعمليات سحب السيولة، وفي خضم هذه الأوضاع اقتصرت السياسة النقدية على استخدام الأدوات غير المباشرة، تماما كما يحدث في اقتصاديات السوق، فعلى غرار أداة الاحتياطي الالزامي نجد أن أداة استرجاع السيولة ظلت القناة الأكثر مرونة واستخداما خلال فترة الدراسة، وهذا بالنظر إلى سرعة استجابتها للتغيرات التي تحصل في أحجام السيولة البنكية، في حين أن باقي الأدوات الأخرى(مثل السوق المفتوحة) ظلت غير مستعملة على الرغم من أن استعمالها كان سيكون له هو الآخر تأثيره الخاص في امتصاص فائض السيولة في السوق النقدية (السوق ما بين البنوك).

بهذا تحول بنك الجزائر من مقرض الملاذ الأخير، إلى مقترض من البنوك التجارية التي تشهد فائض في سيولتها، وهذا سعيا منه لتنفيذ سياسة نقدية تحافظ على التوازنات الكلية وتقي الاقتصاد من التضخم وتنامي القروض البنكية غير المجدية.

بالنظر إلى صرامة السياسة النقدية التي يسهر بنك الجزائر على تنفيذها والتي تقتضي تقليص الفائض من حدود لا تحدث انعكاسات تضخمية ولا اختلالات في عروض وطلبات السيولة في السوق النقدية، ما تزال ظاهرة السيولة البنكية متحكم فيها وبالتالي من دون احداث آثار سلبية على الاقتصاد، ولكن لا تعتمد اعتمادا كليا على السياسة النقدية، لأن هذه الاخيرة تعالج مؤقتا الأعراض المتمثلة في ارتفاع السيولة البنكية من أجل تجنب حدوث أي اختلالات في الوضعية النقدية للبلاد، أما الأسباب فينبغي على البنوك التجارية والدولة باعتبارها المالكة للقسم الأعظم من البنوك، أن تجد المنفذ المناسب والسليم لتتمكن من توجيه واستغلال السيولة الفائضة لديها في قنوات استثمارية حقيقية تخلق ثروة وتضيف قيمة مضافة للاقتصاد الوطني، وهذا قبل فوات الأوان.

الخاتمة العامة

في وقتنا الحالي، لا يمكن الحكم عن تطور دولة إلا بالتكلم عن النظام البنكي لها، فقوة هذا النظام تنعكس مباشرة على قوة الاقتصاد الوطني، وهذا ما جعلها تحتل مكانة مرموقة في الاقتصاد لم تأت من العدم، وإنما هي ثمرة الجهود التي بذلتها ومازالت تبذلها البنوك من أجل تسهيل، تسريع وضمان الثقة في المعاملات التجارية، وبالتالي المساهمة في تدعيم الاقتصاد الوطني.

وبإعتبار إن السيولة هي القاعدة التي يبنى عليها العمل المصرفي للمؤسسات المالية والمصرفية من خلال أدوات وآليات التمويل المختلفة، فإن سيولة النظام البنكي تعد إحدى أهم الإنشغالات التي تجذب المحللين الإقتصاديين والباحثين في المجال النقدي، وتعد كذلك ضمن دائرة إهتمامات السلطة النقدية في البلاد، فهي مؤشر هام تستند عليه هذه الأخيرة في رسم معالم سياستها.

وبعد أن شهد النظام البنكي الجزائري منذ العام 2001 ظاهرة فائض السيولة وتحولها إلى ظاهرة هيكلية تستدعي البحث المكثف لأجل كبح جماحها، أصبح من الضروري الرصد الجيد لتصرفات العوامل المستقلة والتحكم في تقنيات التنبؤ بالسيولة الذين يعتبران ضروريان من أجل تسيير دقيق للسيولة المصرفية.

نتائج الدراسة:

من خلال قيامنا بهذه الدراسة توصلنا إلى النتائج الآتي ذكرها:

النتائج النظرية:

1_ تشتمل السيولة لدى البنك على الأصول النقدية بالإضافة إلى الأصول القابلة للتحول إلى نقود بأقصر وقت وبدون خسارة في قيمتها؛

2_ السيولة من المنظور الكلي تعني قدرة النظام البنكي على تلبية طلبات الائتمان في أي وقت؛

3_ بالرغم من أن سيولة النظام البنكي تتكون من مجموع السيولات لدى البنوك المكونة له، إلا أنها لا تتأثر بالتحويلات التي تتم بينها، حيث أن هذه التحويلات تؤثر فقط على حجم سيولة البنك الذي حول، والبنك الذي تلقى السيولة؛

4_ تتأثر السيولة البنكية بالعديد من المحددات تبرز أهمها في نسبة التسرب النقدي، حجم الإدخار العام والخاص وحجم الطلب على القروض؛

5_ أهمية إدارة السيولة البنكية من قبل البنك المركزي تكمن فيما ينتج عنها من تأثير على جانب التمويل للنشاط الاقتصادي ومن ثم على مسار التضخم الذي يعتبر الهدف الرئيسي للسياسة النقدية التي يضعها البنك المركزي.

النتائج التطبيقية:

1_ يعتبر قانون النقد والقرض (90-10) المؤرخ في 14 أفريل 1990 أهم ما ميز الإصلاح النقدي والمصرفي الجزائري، لأنه أدخل تغييرات جذرية ومبادئ جديدة فيما يتعلق بالنظام البنكي والسياسة النقدية، ويتضح ذلك من مضمون مبادئه المختلفة (الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية، الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة، الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض، إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة، وضع نظام بنكي على مستويين)؛

2_ ساهم ارتفاع ودائع المؤسسات النفطية على مستوى حساباتها بالبنوك التجارية في الجزائر في تراكم السيولة في النظام البنكي بالجزائر؛

3_ ضعف حركية النشاط الإقتصادي بالجزائر كان عاملا رئيسيا في عدم توظيف البنوك التجارية بالجزائر للسيولة المتراكمة لديها، مما جعلها تبدو في شكل سيولة معطلة وبالتالي التسبب لها في خسائر؛

4_ كان يمكن لبنك الجزائر الحد من فائض السيولة في النظام البنكي الجزائري لو تمكن من تفعيل عملية الإقراض للإقتصاد الوطني بما يساهم في خلق ديناميكية تطور النشاط الإقتصادي وبالتالي تنشيط الطلب على القروض في النظام البنكي.

إختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: فائض السيولة في البنوك التجارية الجزائرية سببه ضعف الطلب على القروض

فرضية غير صحيحة لأن فائض السيولة في البنوك التجارية سببه الرئيسي تزايد الإدخار في الإقتصاد الجزائري مقارنة بالإستثمار، نتيجة ارتفاع الودائع الملتقطة من قبل البنوك التجارية في الجزائر

والتي تسبب فيها تزايد ودائع قطاع المحروقات من خلال ارتفاع الصادرات النفطية. وهو الأمر الذي خلق فجوة كبيرة بين حجم الودائع والقروض في الإقتصاد الوطني.

الفرضية الثانية: سياسة بنك الجزائر في تسيير فائض السيولة على مستوى البنوك التجارية لم تكن فعالة

فرضية صحيحة لأن بنك الجزائر لم يستطع امتصاص فائض السيولة الكبير على مستوى النظام البنكي بالجزائر، وهو ما خلق ضغوطا تضخمية في الإقتصاد الوطني، ومن جهة أخرى فإن بنك الجزائر كان يمكن له من خلال سياسته النقدية تفعيل عملية الإقراض على مستوى البنوك التجارية بالجزائر قصد خلق نوع من التوازن بين موارد واستخدامات البنوك وبالتالي الحد من حجم الفجوة بينها خصوصا وأن الإقتصاد الجزائري لا يزال يعاني من ضعف التمويل كعامل جوهري معرقل للتطور الإقتصادي، وعليه فإن عدم قدرة البنك المركزي على تفعيل هذا الدور يعتبر فشلا في تفعيل سياسته النقدية.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1- أحمد صلاح عطية، محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2003.

2- أحمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد حسن، السياسات النقدية و البعد الدولي لليورو، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2000.

3- أكرم حداد، النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

4- بسام الحجار، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2006.

5- بسام الحجار، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الطبعة الثانية، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009.

6- بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.

7- توفيق محب خلة، الاقتصاد النقدي والمصرفي (دراسة تحليلية للمؤسسات والنظريات(، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

8- جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

9- رايس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية: في ظل نظام لا ربوي، ايتراك للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009.

10- رحيم حسين ، النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

11- رحيم حسين، النقود و السياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر، الأردن، 2006.

12- زكريا الدوري، يسرى السامرائي، البنوك المركزية والسياسة النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

13- زياد العلواني، النقود و المصارف، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981.

14- زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، إدارة البنوك، الطبعة الثانية، دار الميسرة للنشر و التوزيع، الأردن، 2000.

15- سوزي عدلي ناشد، مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

16- شاكر القزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

17- صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

18- ضياء مجيد الموسوي، الإقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.

19- عبد الإله نعمة جعفر، محاسبة المنشآت المالية؛ محاسبة البنوك وشركات التأمين، دار جنين، الأردن، 1996.

20- عبد الرحمن يسرى أحمد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية ، مصر، 2003.

21- عبد السلام أبو قحف، عبد الغفار حنفي، الإدارة الحديثة للبنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2004.

22- عبد الغفار حنفي عبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1993.

23- عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص، البورصات والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، مصر 2002.

24- عبد القادر السيد متولي، اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

25- عبد القادر خليل، مبادئ الإقتصاد النقدي والمصرفي، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثاني، 2003.

26- عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسة الاقتصادية الكلية (دراسة تحليلية تقييمية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

27- عبد المطلب عبد الحميد، إقتصاديات النقود والبنوك (الأساسيات و المستحدثات)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.

28- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

29- عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، النقود والمصارف والسواق المالية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان، 2004.

30- عبد النعيم مبارك، نعمة الله نجيب، محمود يونس، ، مقدمة في اقتصاديات النقود والصيرفة والسياسات النقدية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1999.

31- عقيل جاسم عبد الله، النقود و البنوك (منهج نقدي و مصرفي)، عمان، دار و مكتبة الحامد للنشر، 1999.

32- عقيل جاسم عبد الله، مجد صدري، النقود والبنوك، الطبعة الثانية، 1999.

33- علا نعيم عبد القادر، زياد محمد عرمان و آخرون، إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار البداية، 2012.

34- غازي حسين عناية، التضخم المالي، الطبعة الثانية، الجزائر، دار الشهاب، 1986.

35- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك التجارية "مدخل كمي إستراتيجي معاصر"، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2003.

36- فلاح حسن عداي الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك التجارية "مدخل كمي إستراتيجي معاصر" الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمان، 2006.

37- مجدي محمود شهاب، الإقتصاد النقدي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1990.

38- محفوظ لعشب، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.

39- محمد الجموعي قريشي، أهمية السيولة النقدية وأهمية القطاع المصرفي للاقتصاد، مجلة الباحث، العدد 09، جامعة ورقلة، 2011.

40- محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية ، الاسكندرية، 2000.

41- محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،2006.

42- محمود حميدات، النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

43- محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الطبعة الأولى، دار بهاء للنشر و التوزيع، قسنطينة 2003.

44- مصطفى رشدي شيحة ، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2002.

45- منير ابراهيم هندي، إدارة الاسواق و المنشآت المالية، منشأة المعارف، مصر، 1996.

46- منير ابراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، الاسكندرية،1996

47- منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، "مدخل اتخاذ القرارات"،الطبعة الثالثة، مركز الدلتا للطباعة، بدون بلد، 1996.

48- منير هنيدي، رسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية، قسم ادارة الاعمال، مصر، 1997.

49- ناظم محمد نوري الشمري، النقود و المصارف والنظرية النقدية، دار زهران للطباعة والنشر، عمان، 2002.

50- هشام جبر، إدارة المصارف، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، القاهرة، 2010.

ب-المذكرات

1- إكن لونيس، السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة، – 2009 2000، مذكرة ماجستير، فرع نقود وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03 ،الجزائر، 2011.

2- بطاهر علي، اصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع: تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2006.

3- بقبق ليلى أسمهان، الية تأثير السياسة النقدية في الجزائر و معوقاتها الداخلية – دراسة قياسية –، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص: نقود، مالية و بنوك، جامعة تلمسان، 2015.

4- بودربالة فايزة، إشكالية فائض السيولة في الجهاز البنكي الجزائري وآلية امتصاصه خلال الفترة 2000-2007، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر، 2008.

5- بودور لمياء، بوجاجة عزيزة، واقع السياسة النقدية في ظل الاصلاحات (دراسة حالة الجزائر الفترة 2000-2015)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود و مالية دولية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة جيجل، 2016.

6- حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها – حالة الجزائر–، رسالة ماجيستير في العلوم الإقتصادية، جامعة قسنطينة، 2005-2006.

7- زقرير عادل، تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، تخصص: نقود و تمويل، جامعة بسكرة، 2009.

8- سناء بوزيان، سعيدة قريوة، أثر النقود الالكترونية على إدارة البنك المركزي للسياسة النقدية، دراسة حالة المملكة العربية السعودية خلال الفترة (2002-2012) ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات على شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص النقود و المالية الدولية، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة جيجل، 2014.

9- صوفان العيد، دور الجهاز المصرفي في تدعيم و تنشيط برنامج الخصخصة " دراسة التجربة الجزائرية"، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2011.

10- كحل الراس نوال، أثر الإصلاحات النقدية في الجزائر على أدوات السياسة النقدية – حالة الجزائر 1990 _ 2014- ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص نقود و مالية دولية، جامعة جيجل، 2015.

11- ماجدة مدوخ، العربي ساكر، فعالية السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في ظل الإصلاحات الراهنة (دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجيستير، جامعة محمد خيضر- بسكرة - ، قسم العلوم الاقتصادية، 2003.

12- مرابط لامية، موساوي راضية، الية إدارة السيولة في البنوك الجزائرية خلال الفترة (1990-2011)، مذكرة تخرج مقدمة ضمن نيل متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص: النقود و المالية الدولية، جامعة جيجل، 2014.

ج- المجلات والمؤتمرات

1- المجلات

1-احلام بوعبدلي و حمزة عمي سعيد، دعم تسيير مخاطر السيولة المصرفية في ظل إسهامات اتفاقية بازل الثالثة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد7، العدد2، جامعة غرداية، 2014.

2- بلال نوري سعيد الكروي، تقييم ربحية المصارف باستخدام مؤشرات السيولة – دراسة مقارنة بين مصرفي الرافدين والرشيد-، المجلة العراقية للعلوم الإدارية، العدد 24، جامعة كربلاء.

3- سعدي احمد حميد الموسوي، القدرة التفسيرية لمؤشرات السيولة في تحليل توجهات ومستويات المخاطرة، دراسة تحليليه لعينه من المصارف التجارية العراقية، جامعة كربلاء، كلية الادارة والاقتصاد، بدون سنة نشر.

4- سليمان ناصر، آدم حديدي، تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة ، أي دور لبنك الجزائر؟، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية – عدد 02 /جوان 2015، الجزائر.

5- عبد الحق بوعتروس ومحمد دهان، أثر التغير في التداول النقدي على الناتج المحلي في الاقتصاد الجزائري، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد الخامس، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، جوان،2009.

2- الملتقيات

1- أكرم لال الدين، سعيد بوهراوة، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة، 25 – 29 ديسمبر 2010.

2- المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، لجنة آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مشروع التقرير حول: إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية – عناصر من أجل فتح نقاش اجتماعي- الدورة السادسة عشر، نوفمبر، 2000.

3- موسى رحماني ونجاة مشمش، وضعية النظام المصرفي في ظل برنامج الإصلاح الهيكلي، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة –منافسة، مخاطر، تقنيات-، جامعة جيجل، جيجل، الجزائر، يومي، 06-2005/06/07.

د- النصوص القانونية

1- القانون 90-10 الصادر في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض.

2- النظام رقم 91-80، المؤرخ في 1991/08/14، المتضمن تنظيم السوق النقدية.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

أ- التقارير

1- Instruction n° 02-2002 du 11 Avril 2002 relative à la Reprise de Liquidité sur le Marché Monétaire.

2- Instruction n° 04-2005 du 14 Juin 2005 relative à la Facilité de Dépôt Rémunéré.

3- La Banque d'Algérie; évolution économique et monétaire en Algérie, Rapport, 2015.

ملـخـص

Abstract:

The banking system in Algeria has been characterized by the phenomenon of excess liquidity since 2002, so much that commercial banks have seen a buildup of liquidity as a result of rising revenues from the hydrocarbons sector on the one hand and poor demand for loans on the other, making them look like hoarding banks with idle cash and no returns.

In this regard, the Bank of Algeria has worked through its monetary policy tools to address this phenomenon by taking several measures that have contributed to reducing the excess of liquidity at the level of commercial banks. However, as the study showed, the contraction of surplus liquidity also contributed to the decline of hydrocarbon deposits with some recovery in activity Economic growth which has pushed up demand for loans.

In the light of the fact that the accumulation of liquidity in the banking system in Algeria is not desirable in an economy that suffers from weak financing of economic activity, policy makers are required to work to support the competitiveness of the banking system and to move more towards liberalization of financial services in it and avoid falling into this unhealthy phenomenon.

Key words: Algerian banking system, bank liquidity, central bank, commercial banks, deposits, loans.

ملخص:

تميز النظام البنكي في الجزائر منذ سنة 2002 بما يعرف بظاهرة فائض السيولة، إذ شهدت البنوك التجارية فيه تراكم السيولة لديها نتيجة ارتفاع عوائد قطاع المحروقات من جهة وضعف الطلب على القروض من جهة أخرى مما جعلها تبدو كبنوك اكتناز تملك سيولة عاطلة لا ينجر عنها أي عائد.

وفي هذا الصدد عمل بنك الجزائر من خلال أدوات سياسته النقدية على معالجة هذه الظاهرة باتخاذ اجراءات عديدة ساهمت نسبيا في تقليص فائض السيولة على مستوى البنوك التجارية، لكن وكما جاءت به الدراسة فإن تقلص فائض السيولة ساهم فيه ايضا تراجع ودائع قطاع المحروقات مع بعض الانتعاش في النشاط الاقتصادي الذي دفع لارتفاع الطلب على القروض.

وانطلاقا من أن تراكم السيولة في النظام البنكي بالجزائر ظاهرة غير مرغوب فيها في ظل اقتصاد يعاني من ضعف التمويل للنشاط الاقتصادي، فإن صانعي السياسات مطالبين بالعمل على دعم تنافسية النظام البنكي والتوجه أكثر نحو تحرير الخدمات المالية فيه، وإعطاء استقلالية أكبر لبنك الجزائر قصد تفعيل السياسة النقدية فيه وتجنب الوقوع في هذه الظاهرة غير الصحية.

الكلمات المفتاحية: نظام بنكي جزائري، سيولة بنكية، بنك مركزي، بنوك تجارية، ودائع، قروض.